

الفصل الثانى

فى شئون الأسرة

٢٤ - الطلاق حل أخير لمشكلة أزممت :

تقول إحدى السيدات :

إنها متزوجة منذ عشرين عاما • ولها من زوجها ولد وبنت ، يتجاوز عمرهما السابعة عشرة • وقد طلقها زوجها مرتين رسميا ، وراجعها الى عصمته فى غيبة منها • وهو يدمن على شرب الخمر • ومعاشرة النساء معاشره غير شرعية • ويصاحب اصدقاء السوء • ومرة استضاف شابا اجنبيا عن اسرته فى بيته يبلغ من العمر ثمانية وعشرين عاما ، وعندما طالمت ضيافته فى المنزل وأخذ يعبت بالضيافة فى الانحراف فى السلوك نحو الزوجة وابنتها انذرتة الزوجة بالرحيل الى مكان آخر • لكن عندما اشتكى الشاب المستغل للضيافة الى الزوج : ما جاء على لسان زوجته • عاد الزوج الى المنزل فى شدة الغضب • وسألها عما وقع ولم تنكر شيئا منه • وعندئذ قال لها أمام ولديه : أنت طالقة • وكانت هذه الطلقة الثالثة •

بعد ذلك عاش فى الأسرة لأزمة المساكن منفصلا عن زوجته لمدة اسبوع • ثم رأت منه أنه يصلى جميع الاوقات • واقترض منها مبلغا من المال وحج به الى بيت الله واصبح انسانا آخر ، مهذبا • واعتذر لها بما مضى • وذكر لها : انه فى الطلقة الثالثة كان منفعلا وشديد الغضب وانه لم يقصد الفرقة اطلاقا • وانما قصد التهديد فحسب •

والآن تريد السائلة أن تعرف الرأى : هل تعتبر بائنة بهذه الطلقة الثالثة بحيث لا تحل له الا بمحلل ، تحت ضغط الانفعال والغضب الشديد ؟

⊙ خمر تعود زوج السائلة على شربها •

⊙ نساء سعى الزوج اليهن تحت تاثير الخمر ، ليعاشرن ، معاشره ائمة وغير شرعية • • اصدقاء سوء اخذ يلتقى بهم ويجتمع معهم •

• شاب اجنبي عن زوجته وابنته التي تبلغ السابعة عشرة من عمرها يدخله الزوج بيته لسبب ما فى نفسه ، وعندما يحاول المبعث والافساد لزوجته وابنته معا ، وعندما تصده الزوجة يشتد غضب الزوج على زوجته ويطلقها الطلقة الثالثة والاخيرة • وبذلك يهدم الاسرة ، أو يصل الى هدمها بالفعل • لأنه ابتداء فى هدمها منذ ان تعود الخمر •

فشرب الخمر فى سؤال السائلة جر الى الزنا •• والى معايشرة اصدقاء السوء ••• والى اقحام الفساد على اهل بيته •• ثم أخيرا الى خراب الأسرة • ومع ذلك لا تكاد ترى فيلما من الافلام التى تعرض على الشباب يخلو من « البار » •• ومن الكأس ••• ومن المقارعة به بين شابات وشبان • ومع ذلك عندما يقال : ان شرب الخمر اثم حرمه الله فى الاسلام فى قوله تعالى :

« يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس (أى قذارة) من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون • انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ، فهل أنتم متتهون » (١) •• عندما يقال ذلك يكون الجواب : هذا كلام واعظ ! •• هذا كلام رجعى ! •• الاوضاع الاجتماعية قد تغيرت ، والعالم قد تطور ! •• وما يشبه ذلك •

هل تغير الأوضاع الاجتماعية يخرج الخمر عن خصائصها فى انها توقع العداوة والبغضاء ؟ هذا زوج السائلة ماذا فعل به ادمانه على الخمر ؟ ألم يفسد العلاقة بين الزوج وزوجته ؟ ألم يؤثر على تفكك أسرته ؟ ألم يحمله على المعاشرة الاثيمة للنساء التى تنطوى على أخطار وشور ؟ ألم يحمله على ان يكون أصدقاؤه من قرناء السوء ؟ ألم يحمله على اللواط بشباب أو لواط الشباب به ، أتى به الى اهل بيته مستضيفا اياه •

وهل كون العالم يتطور علميا أو صناعيا يستلزم ان يكون شرب الخمر حلالا مع ما لها من الآثار المدمرة للانسان الذى يشرب •• وللانسان الذى يعاشره •• وللانسان الذى فى رعايته •• وللانسان الذى يصادقه ؟ •

(١) المائة : ٩٠ ، ٩١ •

ولو ان الخمر خرجت عن خصائصها المفسدة والضارة لكان من المقبول : ان يقال ان تحريمها قد انتهى فهي لم تعد كما كانت . على نحو ما تؤول اليه فى الآخرة ، كما جاء فى قوله تعالى :

« مثل الجنة التى وعد المتقون ، فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين وأنهار من عسل مصفى ، ولهم فيها من كل الثمرات » (١) .

ولكننا لم نزل بعد فى الدنيا ، ولم تنتقل الى جنة الآخرة .

● وما تريد السائلة معرفته عن رأى الفقهاء فى الطلقة الثالثة وقت الغضب الشديد :

فأولاً : السبب فى الطلاق ليس هو ايقاع اللفظ . وانما ايقاعه من قاصد يعتد بقصده . وزوج السائلة يقول – كما تروى – انه لم يقصد الطلاق ، وانما قصد به التهديد . والامام أحمد بن حنبل ، والامام مالك بن أنس يقولان بان اللفظ الصريح فى الطلاق يحتاج الى النية . أى نية الفرقة وليس لنا أن ننكر على الزوج القصد هنا .

وثانياً : هل الغضبان فى شدة انفعاله مستكمل لقواه العقلية ؟ فيكون طلاقه طلاق عاقل . والعقل شرط فى صحة الطلاق ، والا وقع طلاق المجنون . ان المنفعل فى شدة غضبه يقل وعيه وتقل يقظته .

وفى رأى : أن شدة الغضب والانفعال النفسى تخرج الانسان عن حد الاعتدال والاستقامة . أى تخرجه عن الاتزان وترجيح الرأى السليم . والمطلق الذى يقع طلاقه لا يخرج لفظاً من فمه هو لفظ طلاق وانما يعبر بلفظ الطلاق الذى يخرج عن نية الفرقة وارادة فصل العلاقة بينه وبين زوجته . وهذا ما لم يتوفر عند زوج السائلة . والمؤمن فى الاسلام : لقوله بالنسبة لنفسه . افضليته على رأى القاضى أو المفتى ، فدينه مقدم على القضاء .

وثالثاً : اذا تذكرت السائلة أن هذا الطلاق الثالث نطق بها زوجها وهى فى حال حيض فلا يقع . اذ هو طلاق بدعى أو هو حرام .

(١) محمد : ١٥ .

وعلى أية حال . . يرجى أن يستفيد الزوج من تجربته مستقبلاً فيعنى بزوجته وينمى ملاقته الطيبة المهذبة بهم جميعاً ، كما يرجى من الولد والبنت أن يستخلصا التوجيه السليم فى حياتهما المديدة ، من تجربة الوالد مع والدتهما .

٢٥ - الى أى مدى ولاية الزوج على زوجته ؟

سؤالان يلتقيان فى المضمون والهدف ، من شخصين لا علاقة لأحدهما بالآخر .

● السؤال الأول يتوجه به: مواطن من احدى القرى، فيذكر: انه وقع سوء تفاهم بينه من جهة وبين زوجته ووالدها من جهة أخرى ، بسبب اختلاف موقف الطرفين من خروج الزوجة بغير إذن الزوج ، فى أى وقت تشاء ، والى أى مكان تريد الذهاب اليه . وإذا لم تكن للزوجة هذه الحرية الشخصية فتؤثر أن تبقى فى بيت أبيها ، دون العودة الى منزل الزوجية . وهذا الموقف هو موقف الزوجة وأبيها معا .

أما موقف الزوج فانه يرى أن خروج زوجته من المنزل رهن بإذنه حفاظاً عليها ووقاية لها من الاختلاط ، ومما قد يسئ الى العلاقة الزوجية بينه وبين الزوجة . وقد سلك معها كل سبيل لحملها على ان تشاركه هذا الراى . ولكنها تلتزم برأى أبيها دون رايه .

ويقول : طالما هى فى عصمته فالانن لها بالخروج من حقه هو ، وليس من حق أبيها وأسرته . كما يذكر : ان اختلاف الأسرة معه فى هذا الشأن ليس من صالح الزوجة . بل هو عامل تهديد لتمامسكها . ثم يطلب راي الإسلام فى هذا الخلاف .

● أما السؤال الثانى فهو لمواطن من احدى المحافظات . ويصيغه فى صورة : انه يغار على زوجته ويرى أن لا تتحدث مع أجنبي عنها ، ولا مع زوج شقيقتها ، فضلاً عن الزيارة والخروج من المنزل . وبسبب تشدده فى الاذن لمزوجته بالخروج من المنزل وقع بينه وبين أسرتها خلاف مستمر، دفعه الى التفكير فى تظليلها وانهاء الحياة الزوجية معها ، رغم أنه أنجب منها أطفالاً يحبهم ، ورغم أنه يحبها هى كذلك .

● يوجد فرق واضح بين ثلاثة مفاهيم تستخدم فى حياة المرأة :

المفهوم الأول : الاختلاط . ومعنى ذلك : انه ليس هناك حرج فى نصر القائلين به : فى تعرف المرأة على الرجل الأجنبى عنها فى لقاء ، أو فى شارع ، أو فى منتدى ، أو فى مكان ما ، وليس هناك من مانع أيضا فى التحدث اليه ، وفى ربط علاقة صداقة معه قد تنتهى الى الزواج أو الى عدم الزواج منه .

هذا الاختلاط لا يقره الاسلام طبعا لانه طريق غير مأمون لاحتفاظ المرأة بعفتها وحياتها ، وحسن علاقتها بزوجها ان كانت متزوجة . اذ اخص ما يطلب من المرأة كزوجة أن تحفظ غيبة زوجها . ومعنى احتفاظ المرأة بغيبية الزوج أن تظل نقية أمينة على سرها معه . وبقاؤها على هذا النحو أمر مشكوك فيه ، اذا ما اختلطت برجال أجنب عنها .

وعندما طلب القرآن من نساء النبى عليه الصلاة والسلام ، ونساء المؤمنين كذلك : الاستقرار فى البيوت ، فى قول الله تعالى : « وقرن فى بيوتكن » (١) ٠٠ لم يقصد الى تحريم خروج المرأة من المنزل . وإنما يقصد أولا وبالذات الى أن تتقى « الاختلاط » الذى هو طريق غير مأمون فى حياتها كامرأة .

المفهوم الثانى : الخروج . أى خروج المرأة من المنزل لقضاء حاجة ، أو لزيارة الأهل والمصارم . وهو أمر مشروع اذا عرف به الزوج وأقره . فطلب القرآن من الرسول عليه السلام : أن يبلغ المؤمنات بوجوب غضى البصر فى قول الله تعالى : « وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن » (٢) ٠٠ دليل على جواز خروجهن من منازلهن . لأنه لا يطلب منهن أن يغضضن الأبصار عن الرجال الأجنب الا اذا كان هناك احتمال للقاء بين الطرفين ، خارج المنزل طبعا . على نحو ما يطلب من المؤمنين : أن يغضوا من أبصارهم فى قول الله عز وجل : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم » (٣) ٠٠ فغضى البصر من المؤمن والمؤمنة على السواء يطلب عندما يلتقى نظر المرأة بأجنبى عنها أو نظر الرجل بامرأة أجنبية عنه . واحتمال التقاء النظر من أى منهما الى الآخر انما يكون خارج المنزل ، وليس بداخله . اما اذا كان هذا الالتقاء داخل المنزل فانه يعتبر اختلاطا . وحكمه ما سبق .

(٢) النور : ٣١

(١) الأحزاب : ٣٣

(٣) النور : ٣٠

وخروج المرأة للعمل . والحرج فيه ان يصير الى « الاختلاط » اذ الحث على خروج المرأة الى العمل ، من جانب « ثورة التحرير للمرأة » . او من حركة التحرير لها لا يقصد منه المنفعة الاقتصادية للمرأة بقدر ما يقصد منه دفعها الى الاختلاط فى مجالات العمل المختلفة . فالعمل طريق الى « حرية » المرأة سواء عن طريق استقلالها عن الرجل اقتصاديا . بالأجر الذى تحصل عليه من العمل ، أو عن طريق ممارستها هى للعمل فى ظل الاختلاط بالأجانب عنها .

والمفهوم الثالث : التبرج . وهو ان تلفت المرأة نظر الرجال اليها بما تصنعه فى ملابسها أو فى عريها ، أو فى حركتها وسيرها . وطبعا لا تلفت المتبرجة نظر الرجال الى فتنتها الا اذا كانت خارج المنزل ، وعرضت نفسها الى انظارهم ، كى تشدها نحوها . ونظرا لارتباط « تبرج » المرأة بخروجها من المنزل ، كان تحريم التبرج - وهو محرم من غير شك - ذا اثر عندما يحكم على خروج المرأة من بعض المتحدثين باسم الاسلام : أنه كذلك حرام على الاطلاق . ولكن ربما يكون الحكم السليم فى رأى على خروج المرأة :

ان خروج المرأة محرم اذا كانت متبرجة ، تعرض مفاتها على الرجال ، وانه محرم ايضا اذا صار أمره الى الاختلاط .

وانه جائز اذا تجنبت المرأة التبرج ، والاختلاط معا . وأصبح خروجها طريقا لقضاء الحاجة أو لمجاملة الأهل ، أو لعيادة المرضى من المحارم ، أو أداء واجب الدفاع عن دين الله .

● وقوامه الرجل على الأسرة - وهى مسؤوليته عنها فى حمايتها من الأضرار ، وفى الاتفاق عليها ، وفى رعايتها - تفرض على الزوج ان يشارك زوجته الرأى فى تصرفاتها فيما يخصه ويخص أولاده منها ، ولكنه لا يشاركها الرأى فى مالها وأجر عملها ، فهى مستقلة فى شئون المال ، وهو غير ذى مسئولية فيه . فبحكم المسئولية المشتركة بين الزوجين وبحكم ريادته وقوامته على الأسرة يجب على الزوجة ان تستأذن زوجها فى الخروج من المنزل أداء مهمة ما . وخروجها بدون اذنه هنا يعتبر نشازا منها .

فاذا وجد الزوجان السائلان هنا : معارضة فى هذا الحق الذى للزوج ، من جانب الزوجة وجانب أبيها وأسرته ، فان المعارضة منهم متأثرة « بحرية المرأة » . وهذه الحرية مفهوم جديد ودخل على حياة الأسرة المسلمة فى مجتمعاتنا المعاصرة ، وهو مفهوم ناتج عن استقلال المرأة فى الغرب استقلالا اقتصاديا عن الرجل . بالعمل الذى تباشره ، وتأخذ عليه الأجر . فطالما المرأة

– فى منطوق هذا الاستقلال – تنفق على نفسها من عملها الخارجى ، فذلك الاتفاق الذاتى يكفل لها الحرية الشخصية ، ليس فى الخروج الى العمل ، وليس فى اختيار نوعه فقط ، وانما كذلك فى الصحبة للآخرين ، وقضاء العطلة مع أجنبى عنها فى أى مكان تشاء .

❁ ونكرر : ان على الشاب فى اختبار زوجته المقبلة ، وعلى الفتاة فى اختيار زوجها المقبل : ان يتحرى كل منهما فى الآخر قبل عقد الزواج الاتجاه المرغوب لها وله فى حياة الانسان اليوم فى مجتمعاتنا المعاصرة . وبالأخص صاحب الاتجاه الإسلامى أو صاحبة الاتجاه الإسلامى ، فيجب أن لا يركن أى منهما الا لمن عنده الميل نفسه . فذلك اضمن فى المستقبل للألفة والترابط على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

وننصح السائلين هنا ان يعالجا المشكل فى هدوء بمنطق المصلحة التى تعود على المشاركة الصريحة والنزيهة بين الزوجين ، سواء فى تماسك الزوجية أو فى استمرارها . الا اذا كانت زوجة أيهما لا ترغب فى الاستمرار فى الزوجية ، وتتخذ من « الحرية » الشخصية والاصرار عليها ستارا تخفى خلفه للوصول الى انفصام العلاقة بينها وبين زوجها . وهذا أمر يجب أن يدركه الزوج قبل أى انسان آخر . فالمرأة تعبر بأحاسيسها وحركاتها ، قبل أن تعبر بكلماتها ، عما تريده وتقصده الى تحقيقه .

٢٦ – عتوق الموك لوالديه عمل من أعمال الشيطان :

يحكى . . مواطن من احدى المحافظات :

انه قام بتربية أكبر اولاده حتى فخرج ، وقوظف بعد تخرجه . . وما ان استلم وظيفته حتى سألته ان يعينه فى زواجه من احدى الفتيات .

فلما رفض المساعدة بسبب ضيق ذات اليد ، أخذ ابنه وحده المطريق الى اتمام زواجه بها . وفى حفلة القرآن دعا اليها والديه ، بطريق البريد . . فامتنعوا ولم يذهبا . . ويسأل الوالد الآن :

الا يعتبر هذا الشاب عاقا لوالديه ؟ تمشيا مع قول الله تعالى : « وان جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما ، وصاحبهما فى الدنيا مصروفا ، واتبع سبيل من آتاب الى » (١) .

(١) لقمان : ١٥ .

● السائل فى واقع الأمر يعتب على ولده : أنه لم يكافئه فى المعاملة بما ينبغى أن يكافأ به كوالد ، وكراع له ، منذ صغره ٠٠ الى أن اصبح موظفا مستقلا بنفسه وبأسرته .

فلحظة القران وزواج ابنه هى أسعد اللحظات فى حياته وحياة والدته ٠٠ ويفوق الاحساس فيها بالسعادة الاحساس الذى تملكهما عندما علما بنجاحه وتخرجه ٠٠ وكذلك عندما علما بتوظيفه .

عندما يطلب الوالد ان يستشار فى مسألة زواج ولده - وولده الأكبر بالذات - وعندما يطلب الوالد أن يكون حاضرا عقد زواج ابنه ٠٠ وعندما يطلب أن يسعى ولده اليه فى محل اقامته حينما يدعوه ويدعو والدته الى حفل عقد القران ، انما يطلب ذلك اعتزازا وفخرا به ٠٠ يطلبه ليشهد بنفسه نجاحه فى التربية والرعاية ، وهو نجاح يتجسم الآن فى تكوين أسرة جديدة ، هى امتداد لأسرته الخاصة .

فاذا حرم الأب - وحرمت معه الأم - عقوبة له على عدم امكان مساعدته كما طلب من ان تتاح له فرصة الاعتزاز ، وفرصة الحضور والمشاهدة لثمرة ما غرسه بنفسه ونماه بماله وعنايته : يكون حرمانه الآن من هذه الفرصة بعيدا عما يوصى به الله فى معاملة الوالدين ، يقول سبحانه : « وصاحبهما فى الدنيا معروفا » ٠٠ فالمعروف الذى يجب أن يقدم من الولد الى ابويه - وهو المعروف فى الصحبة والرفقة - معروف متصل غير منقطع . وهو معروف فى السلوك ، والمتصرف مع والديه ، ومعروف فى الموقف الذى يتخذه الابن حيالهما . والمعروف ما كان عليه الناس فى عرفهم وما جرت عليه المعاملة الكريمة - بينهم . وليس من المعروف ولا من المعاملة الكريمة : ان ترسل بطاقة الدعوة بالبريد الى الوالدين ، من ولد ليس له فضل على اى واحد منهما حتى الآن ، ولهما هما كل الفضل عليه حتى هذه اللحظة التى اقترن فيها بزوجته . وليس من المعروف والمعاملة الكريمة أن يتم عقد زواجه فى غيبة والديه ، فيحس الحاضرون ان منزلتهما عنده لا تتجاوز منزلة اى مدعو عادى : ان جاء فأهلا وسهلا ، وان لم يجيئا « فيا دار ما دخلك شر » ٠٠ كما يقولون .

وهذا الموقف من الابن الاكبر تجاه والده ينم من جانب آخر عن عدم وفائه ، كما ينم عن أنه منفعى . فطالما يستطيع الآن بمرتبته الشهرى فى وظيفته أن يستقل فى المعيشة عن أبيه ، فلا حرج عليه اذا ادار له ظهره ، أو تغاضى عنه فلا يحفل بوجوده أو بعدم وجوده . وعدم الوفاء ليس طريق من اناب الى الله وأطاع ما يأمر به أو ينهى عنه . وقد طلب جل شأنه من

المؤمنين بالله أن يتبعوا سبيل من آتاب الى الله وتوكل عليه : « واقع سبيل من آتاب الى » ..

ليعد هذا الابن الى طريق الاحسان الى الوالدين . انه فى حاجة الى عطفها قبل أن يحتاجا هما الى عطفه . والعطف هو الرقة والحنان فى العلاقة بينه وبينهما . ان صلاته الزوجية بزوجته وبأهلها لم تنزل فى بدايتها . ويوم أن يقع فيها احتكاك - وهذا أمر محتمل - فانه لا يجد من يكون بجانبه بالرأى ويتعاطف معه كأنسان فى شدته سوى أبويه .

فان عاد الآن بالاحسان اليهما وبالاعتذار لهما فانه سيجد رصيذا من المحبة والتعاطف لديهما يستند اليه فى حياته ، وتقريبا منه وفى متناول يده .

ان حياة الانسان ليست اقتصادا فقط ، ولا استقلالا فى نفقات المعيشة ، ولا معادلة تقوم على موازنة الدخل والانفاق . انها قبل كل شيء احساس بمحبة الآخرين القريبين حوله ومساندتهم له فى الأزمات بالكلمة ، واحساس المشاركة ، وأداء ما يجب اداؤه نحو معاونته وانقاذه . والوالدان هما أقرب الناس له ، وهما أكثر عطفًا عليه ، وسندا له فى غير مقابل وفى غير انتظار لمقابل .

والوالد اذ يغضب الآن لا يغضب لأنه قد يفوته شيء من ابنه كان ينتظره منه . انه لا ينتظر منه سوى أن يسمع الخير عنه .. ويسمع النجاح والتوفيق له فى وظيفته وأسرته الخاصة .

اذا لم يعد الولد الى والديه ويعتذر لهما عن سوء معاملته لهما ، ويسترضيهما فربما يكون عقابه من الله أن ينجب هو اولادا يعاملونه أسوأ مما يعامل هو والده . وعندئذ يعيش فى صراع : أحسد طرفيه .. لأولاده .. والطرف الآخر سوء سلوكهم ومعاملتهم له .. وهو صراع يبكى النفس ، ولا ينتهى الا بقاء من يحملها بين جنبيه .

والوالد السائل يجب أن يظل واسع الصدر ، وأن يكون متسامحا . فللشباب هفوات . وقد يدفعهم الحمق لى الغرور والاستكبار . ولكن الحياة كفيلا بأن تقدم لهم دروس الحقيقة والواقع .

٢٧ - انها علاقة أئمة ٠٠ فى بدايتها ونهايتها :

من احد المواطنين جاءت رسالة ٠٠ يحكى فيها :

اولا : أنه متزوج وله اولاد من زوجته التى لم يزل يعاشرها .

ثانيا : انه تعرف على فتاة أخرى غير زوجته . وهى معقود قرانها على شاب آخر لم يدخل بها بعد ٠٠ وانه أغراها حتى استسلمت له قبيل زفافها الى زوجها . ولكى يمسول تغطية الأمر على زوجها اتفق معها ليلة الزفاف على أن تتصرف تصرفا معيناً . وفعلا تصرفت ليلة الزفاف كما اتفقا .

ثالثا : لم يتركها وشأنها بعد أن دخلت بزوجها . بل استمر فى الاتصال بها ، حتى كشف أمرها لزوجها وأهلها ٠٠ ثم لزوجه هو .

رابعا : بعد أن علمت زوجته بالقصة مع هذه الفتاة واجهته : بانها تخشى الله على اولادها . ولذا تتوسل اليه أن يتزوج هذه الفتاة . وهى لم تزل فى عصمة زوجها حتى الآن .

ثم يقول هذا المواطن انه راض عن هذا الحل الذى تقترحه زوجته . وهو يسأل : هل هو حلال ام حرام ؟

● هل لم يزل فى تصور هذا السائل : مكان لمعرفة الحلال والحرام . بعد هذا الاستهتار ؟ هل لم يزل يخشى الله ، فى الوقت الذى يصر فيه على استمرار اتصاله المريب والمنكر بهذه الفتاة ، الى أن يطلقها زوجها فيتزوجها هو ؟

● انسان متزوج وله اولاد . لم يكتف بزوجه ولا بأولاده فى حمل المسؤولية عنهم وفى رعايتهم . وانما يخدع فتاة أخرى اقترنت بشاب آخر ينتظر أن تزف اليه . وزفافها اليه فرحة عمره . وكانت هى كذلك يوم أن عقدت قرانها على هذا الشاب تنتظر فرحة العمر لها ، لولا هذا الشيطان الذى ظهر لها فى صورة انسان . وما هو بانسان ؟

● انسان يحطم حياة اثنين : يحطم حياة هذا الشاب الذى يعد الايام لزفاف زوجته به ثم يخيب أمله : لا فى زواج هذه فحسب . وانما فى زواج أخرى ٠٠ وأخرى بعدها . فسيعتره الشك فى كل من يقدم على زواجها . ويحطم حياة هذه الفتاة ويستضعفها حتى تضعف له ويسلب منها ما تعتر به من عفة وشرف وكرامة وأمانة لزوجها .

● أليس ينطبق على هذا السؤال : ما جاء فى قول الله تعالى ، فى وصف من اتبع هواه وسقط الى الحضيض فى مستوى الانسانية بسبب اتباع الهوى : « فمثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث ، أو تتركه يلهث » (١) . . .
أى هو كالكلب فى انه لا يسكن ولا يستريح . لانه نزل الى الحضيض فى مستوى الانسانية باتباع شهوته ، أصبح لا يقنع بزوجه . أما أولاده . . .
أما مسئولياته فى الحياة كرجل وانسان فهى وراء الشهوة والهوى .

● اذا كان لا بد ان يجمع السؤال بين امرأتين أو أكثر فى حياته لماذا لا يتزوج ثانية وثالثة ويعلم مسئوليته عن يتزوج بها . والاسلام قد رخص له الجمع الى أربع ؟ . لماذا يختفى وراء الظلام باسم الحب وينتبهك عرض فتاة ساذجة ويفسد علاقتها بزوجه ثم يهين بهذا الاعتداء : زوجته وأم أولاده . . . وأولاده معها ؟ .

● انه بهذه القصة التى يذكرها هذا السؤال فى غير خجل : يتباهى ويفخر بما يحكيه من انه استطاع ان يجذب اليه فتاة تؤلله ، وتترك فى سبيله كل رجل عداه . ألم يعلم انه معتد ؟ . ألم يعلم ان التفرير بالضعيف لا يدخل فى باب الشجاعة أو الرجولة ؟ . وانما يدخل فى باب النذالة والجبن والاختلاس .

● يسأل السؤال هنا عن الحلال والحرام . فى ماذا يسأل ؟ أيسأل عن اصراره فى الاتصال بزوجة الشاب الآخر ، رغم علم زوجها حتى تطلق فيتزوجها ؟ . وهل الاستمرار فى مباشرة الزنا يحتاج الى معرفة الحلال والحرام فيه ؟ أيسأل عن الحلال ورضاء الله فى الزواج منها بعد أن تطلق ؟ وهل يرضى الله عن غاصب فى صورة متعاقد ؟ وعن سارق فى صورة متراض . . . وعن ظالم ومكره فى صورة مختار ؟ .

● ان السؤال هنا من اول خطوة له مع هذه الفتاة اثم وعاص لله سبحانه وتعالى . واثمه تحول الى فاحشة ومنكر معها يبغضه الله بغضا شديدا . . . ثم تحول الى اعتداء على الغير وظلم له ، وهو الزوج الثانى . . . والمعتدى . . . ومرتكب الفاحشة . . . والظالم لا يتحول شأنه أمام الله بزواج ينكر الله طريقه . فانه اذا كان لا يرضى عن خاطب لامرأة يخطبها على خطبة غيره سبقه اليها : فكيف يرضى على اكراه زوج على طلاق زوجته ليتزوجها المكره ؟ .

(١) الأعراف : ١٧٦ .

أما الفتاة الحبيبة لهذا السائل والتي هي الآن زوجة لغيره فستستيقظ من غفلتها بعد أن تتزوج حبيبها . . . وستعرف ان الله لم يبارك لها في زواجها .
وإذا حلت المحبة بالأمس في العلاقة التي بينهما - كما يدعى حبيبها - فستحل الكراهية اليوم محل المحبة في العلاقة الجديدة ، وهي علاقة الزوجية .
وسيندم كل منهما . ولكن الوزر الأكبر على هذا العتل الزنيم وهو السائل الذي لا يدارى وقاحته وفجره .

٢٨ - شرعت التوبة الى الله لغفران الذنب :

سيدة من احدى المحافظات - سنها عشرون عاما ، ومقزوجة . ولها الآن طفلة وحيدة . ومات لها ولدان : أحدهما في سن الرابعة من عمره . . . والآخر صغير جدا . وقد تأثرت كثيرا بوفاة ولدها الكبير ، بعد ان تعلقت به تعلقا شديدا . وصحتها الآن سيئة ولا تستطيع أن تنجب أطفالا بسبب كثرة التزيف الملزم لها .

وهي تعترف بانها أخطأت في حق الله بان اتصلت برجل اتصالا ينكره الاسلام وينظر اليه على أنه فاحشة . . . ولكن تابت بعد ذلك . وتؤدى فروض العبادات الآن في غير انقطاع .

والمشكلة التي تؤرقها وتعيش بسببها في حال يؤس وشقاء نفسى ، هي : انها تعتقد أن الجريمة التي ارتكبتها سيحول ارتكابها اياها : دون أن تلتقى بولدها المحبوب في الآخرة ، عندما تموت هي . وبذلك تكون قد خسرت في الدنيا والآخرة معا .

وتسأل : هل تقدم على الانتحار ويكون هذا الانتحار كفيلا بتكفير ذنبيها وتطهيرها؟ والا فما هو الطريق الذى يجعلها لا تفترق أبدا عن هذا الابن العزيز فى الآخرة ؟

● ان الانتحار ضد الايمان بالله . فايما المؤمن يحمل الأمل فى نفسه فى الله جلّت قدرته . . . يحمل الأمل فى رحمته وفى تفريجه الكرب . . . والأزمات عند اشتدادها . . . والذى يقدم على الانتحار من الشباب ، والرجال ، والنساء : يملكه اليأس من الحياة . . . وتظلم الدنيا فى وجهه . واليأس لا يكون صاحب أمل . . . وبالتالي لا يكون مؤمنا بالله .

وهذا الانتحار جريمة أخرى تضاف الى جرائم الانسان السابقة . .
الذى يحاول الانتحار . وليست تكفيرا عن جريمة باشرها المنتحر - كالفاحشة
التي باشرتها السائلة - وليس أيضا تطهيرا منها .

والسائلة عز عليها أن تفقد ولدها المحبوب عندها الى غير رجعة . .
عز عليها أن لا تراه وقد كان ملء بصرها . . وان لا تسمع صوته فى الحديث
معها ، وقد كان ملء السمع منها . وصارت تبأشر حلم اليقظة : فى أن تراه
وأن تضمه الى صدرها ، كما كانت تفعل فى حياته معه . أى صارت لها أمنية
فى أن تراه وتسمعه . ولكنها - كما تعبر - لما باشرت الخطيئة ، وهى ممقوتة
عند الله ، واعتقدت ان الله سيعاقبها على هذه الخطيئة بحرمانها من أن تلتقى
بولدها فى الآخرة بعد بعث الاموات من قبورهم : ضانت نفسها . . واشتد
حزنها . . وكثر خوفها . واثرت ذلك كله على صحتها ، على نفسها فاعتل بدنها
. . واطلمت نفسها من داخلها . . وتصورت ما تصورته . . واعتقدت ما
اعتقدته . . وكل يوم يزداد اعتلال البدن وتزداد ظلمة النفس . فكان الميل الى
البيأس من الحياة . . وكان التفكير فى الاقدام على الانتحار .

❁ ولكن الله القادر الجبار . . هو الله الرحيم بالانسان . والاسلام لأنه
رسالة الله يقدر الانسان على انه غير معصوم عن الخطأ ومباشرة الذنوب .
فهذه الطبيعة البشرية التى تتصارع فى داخلها شهوات النفس واهواؤها . .
مع عقل الانسان وحكمته . . وعن هذا الصراع : يتولا الخطأ ويرتكب الانسان
الاثم ، والمعصية ، والفاحشة ، ما ظهر منها وما بطن .

ومن أجل هذه الطبيعة المزدوجة المتصارعة فى الانسان التى يترتب على
ازدواجها : ارتكاب الأخطاء والذنوب . . كانت التوبة الى الله . . وكان
الرجوع اليه عند ارتكاب المعصية ومعنى الرجوع اليه : الرجوع الى تنفيذ ما
أمر به فى كتابه وما نهى عنه فى هذا الكتاب . . معنى الرجوع اليه : الاصرار
على ترك المنكر أو الفاحشة . . والتزام العمل بدين الله . . والايمان به .

التوبة : العودة الى الايمان بالله والى العمل والسلوك ، والتصرف
طبقا لما يدعو اليه الايمان بالله : يستقبل جلال المولى فى الصلاة ويدعوه أن
يفغر له ما باشره من ذنب وخطيئة . . وتعدده وعدا اكيدا باتباع رسالة
الرسول ﷺ . فاذا كان المخطيء مخلصا فى التوبة من خطاه . . وكانت توبته
قريبة من مباشرة الخطأ أو الذنب . . واستمر متجنبا المعاصى والآثام : فان الله
يقبل توبته فهو الرحيم الذى يقبل التوبة : « والمؤمنين لا يدعون مع الله الها آخر
ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون ، ومن يفعل ذلك يلق
اثاما . يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا . الا من تاب وأمن

وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات ، وكان الله غفورا رحيما .
ومن تاب وعمل صالحا فإنه يتوب الى الله مقابا » (١) . .

وقد وعد الله سبحانه هنا بأن يبدل سيئات المخطئين . . الى حسنات لهم ، ان هم تابوا توبة مخلصه وعادوا الى اتباع تعاليم الله فى رسالة رسوله الكريم . فهو سبحانه لم يكتف بالمغفرة عن الذنوب وانما اضاف فضلا ، بعد الغفران .

والسائلة الآن عليها ان تطمئن وتستمر فى طاعة الله ، وفى اداء واجبها نحو زوجها . . وطفلها . . وتتوكل على الله فى ان يغفر لها ذنبها ويجزيها فى آخرتها باللقاء مع عزيزها . . وتدع الهموم والأحزان . فهى من عمل الشيطان عندئذ .

٢٩ - خيانة الزوجة فى غيبة زوجها فاحشة مبينة :

سيدة من احدى المحاضرات . . تقول :

ان زوجها تغيب عنها فى الخارج (فى بلاد بره) لعمل . . وسيحضر قريبا . وهى مع كونها مؤمنة بالله وتؤدى الصلاة دائما فانها انحرفت فى غيبة زوجها : فى حق الله . . وفى حق نفسها .

وهى تخشى زوجها لو اعترفت له بانحرافها . فهو صعيدي وتعرف موقفه مقدما . فقد يؤذيها . . وقد يكشف أمرها ويفضحها . ولكن ضميرها يؤنبها .

وتسأل : هل تهرب من منزل الزوجية ؟ ولكن معها طفلة منه . انها تدعو الله أن يطلقها . وعندئذ تتفرغ لعبادة الله وحده . . انها حائرة : لا تنام . . ولا تستطيع ان تعيش بأى وضع . وتطلب النصيحة .

● أى شئ حمل السائلة على الانحراف ؟ وهى تقصد بالانحراف انها كانت تعاشر شخصا آخر معاشره غير شرعية فى غيبة زوجها بالخارج . . أى شئ دفع السائلة - وهى عندها طفلة - أن تبحث عن المتعة الجسدية مع رجل غير زوجها ؟

(١) الفرقان : ٦٨ - ٧١

أو غياب زوجها فى الخارج لفترة طويلة - كما نظن - اغراها بعرض انوثتها ، أو يقبولها معجب بها ؟ • ألم تعرف معنى الوفاء لزوجها اذا غاب عنها ؟ والوفاء للزوج الغائب من أهم الصفات البارزة فى صلاحية الزوجة وأهليتها فى الأسرة •

ألم تدرك معنى الأمانة فى عرض زوجها فى عدم وجوده معها ؟ أليست بينهما فى علاقة بعضهما ببعض : كلمة الله ؟ وكلمة الله هى نداء الله بمسئولية الزوجة على زوجها فى اهله وعرضه •• وبمسئولية الزوج على زوجته فى حقوقها وما يجب عليه اداؤه نحوها ؟ •

ألم تتذكر زوجها وهى تحضن طفلتها •• أو تتأجيبها •• أو تداعبها •• أو ترعاها بصفة عامة ؟ • أليست الطفلة الرمز الجسم للعلاقة النفسية بين الزوج وزوجته ؟ •

● انها الحضارة المادية المغرية الفاتنة • انها صور التمثيليات والقصص القصيرة المتكررة على الأبصار والاسماع التى تشيد بعلاقة المرأة بالرجل ، القائمة على الحب المفاجيء أو الوقتى أو الخاطف ، كما يقول رواة هذه القصص • انه حب النزوات الذى يقتحم الحرمات ولا يترك الا الحسرات والأنات •

انها الحضارة المادية المغرية ، التى تحسن الخمر والسكر ، وتناول المخدر فى أنواعه العديدة كوسيلة لاقتناص اللذة •• وتحسن الرقص واحتكاك الأجسام بالاجسام فى حركات عابثة •• وتحسن الخروج عن القيم والفضائل الانسانية • لأنها قد حضى عليها الوقت ، وانتهى منها الاعتبار ! •

انها الحضارة المادية المغرية التى صدرت اليها ، والتى نستوردها الآن تباعا فى اصرار ، بعد ما هلكت مجتمعات أخرى ، وعودت أفرادها على ادمان المسكر •• والمخدر •• على ضعف الارادة واستحسان القوضى •• وارتكاب الجرائم ، ومباشرة التخريب والاضطرابات كما اضعفت فيهم قدرة الاخصاب والاستطاعة على تزويد شعوبها بالقوى الوطنية العاملة •

انها الحضارة المادية المغرية الفاتنة ، التى طغت على القيم الانسانية والحرمات التى للأفراد : فلم تعد بين الأم وابنتها ، والأخت وأختها مثلا •• حرمة تمنع النفوس الخبيثة من الاستمتاع بالواحدة بعد الاخرى ، أو معهما معا •

● هذه الحضارة المادية هي العامل الرئيسي في انحراف هذه السائلة ، بعد أن غاب عنها زوجها ، وربما لفترة طويلة نسبيا ، ومن الأسف أن هذه الحضارة تدفع الى الانحراف والفساد واضعاف العلاقات التي يريد الله لها: أن تظل قوية ونظيفة • ولكنها لا تعالج الانحراف والفساد والعبث •

هذه السائلة تقترح أن تهجر منزل الزوجية • ولكن الى أين ؟ • الى مقزل أو منازل أخرى ؟ • وكيف يكون احساسها في مهجرها وهي لا تستطيع أن تتزوج • لأنها لم تزل في عصمة زوجها الذي هجرته • وهي لا تستطيع أيضا أن ترى طفلتها ولا أن تطمئن على صحتها •

انها تتمنى أن تطلق وتترك لحالها • وعندئذ تتفرغ لعبادة الله • ألم يكن الله موجودا عندها من قبل ؟ • ألم تتذكره فيما مضى لحظة في غياب زوجها ، وهي ان تذكرته كانت ولا بد عائدة اليه ، وبالتالي عائدة على عفتها ، وأمانتها ، على عرض زوجها ، وعندئذ كانت في غنى عن ان تقترح الهجرة أو عن ان تتمنى : أن تطلق من زوجها وتترك لسانها •

● ان امام السائلة : التوبة والرجوع الى الله •• والعمل الصالح لنفسها ، ولزوجها ولطفلها • فاذا أصرت على ان تسدل ستارا على الماضي بحيث لا يرد في تصورها أى أمر من أموره ، فضلا عن ان يقتحم خيالها بعض منه تتمنى وقوعه من جديد، ثم صممت على أن تسلك الطريق السوى لها ولأسرتها : عندئذ اعتقد أن الله سيقبل توبتها ويغفر لها ، وبذلك تعيش وهي هادئة البال مطمئنة النفس •

أما كشف الأمر لزوجها - وهو أمر سيحرجه الى درجة ارتكاب الجريمة - فقد يسئ لها ، ولنفسه ، ثم لطفلتهما • فاذا لم يرتكب جريمة فهو لا يقبلها نفسيا طول عشرته لها • وهنا تسوء الحياة الزوجية وحياة الطفلة معا •

ان الاعتراف من الزوجة للزوج ، أو بالعكس ، بجريمة الزنا في مجتمعات الحضارة المادية : ناشئ عن صعوبة الطلاق كحل لمشاكل الزوجية ، وقبول المهادنة بين الطرفين لفترة من الوقت ، يعقبها : الأخذ بالثأر ، بمباشرة الزنا مع شخص آخر • ومع ذلك فالاعتراف لا يعيد العلاقة الزوجية الى وضعها السابق عليه •

والله قد قال في كتابه المجيد ، بعد ذكر « الفاحشة » :

« انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة (أى من غير تفكير

فى عاقبتها) ثم يتوبون من قريب (أى بعد مدة ليست بعيدة من مباشرة الجريمة) فأولئك يتوب الله عليهم « (١) •

فقد وعد الله بقبول التوبة ممن كان لا يقدر عواقب الجريمة على نفسه، أو على أسرته أو على المجتمع ، على نحو ما تجلت له بعد ذلك ٠٠ وفى الوقت نفسه لم يؤجل التوبة استهتارا منه الى الوقت الأخير من حياته •

والسائلة عليها أن تلوذ وتلجأ الى الله • وليست بحاجة الى ان تهجر منزل الزوجية ، ولا ان تطلق وتعيش راهبة وحدها •

٣٠ - ادمان الزوج على الشراب المسكر يدعو الى التفرة بين الزوجين :

تكتب احدى السيدات :

انها تعيش مع زوجها ٠٠ وابيه • ويبلغ الأب الآن الثامنة والسبعين من عمره • وان زوجها واباه مدمنان على الخمر والسكر منذ ثلاثين عاما • وانها لم تفلح معها فى اقناعهما بالكف عن الشراب والرجوع الى الله ٠٠ ولا فى مباشرتهما الصلاة والصوم ٠٠ ولا فى احترامهما أيام رمضان والامتناع عن المسكر فيها •

بينما هى مداومة على الصلاة والصوم منذ ثمانية وعشرين عاما الآن • وهى لا تشكو التقدير فى نفقة المنزل • بل المنزل - كما تقول - مفتوح للجميع •

ومشكلتها : انها كرهت الإقامة فى المنزل مع الزوج وابيه ٠٠ وانها من اجل ذلك تود ان تفر منه وتتركه • ولكن لها اولاد لم يتموا مراحل التعليم بعد • وانها لا تستطيع الصبر على هذه الحال ٠٠ كما لا تستطيع ترك الأولاد فى هذا الجو الفاسد وهى تذكر لوالدها قوله : لا تأكلى فى المطبخ الذى يأكل فيه زوجك المسكير • وهى لا تريد أن تغضب الله وتسال : هل ترك الأكل مع زوجها - وهو على هذا النحو - حرام ؟

● المشكلة بالنسبة للسائلة ليست فى الأكل أو فى عدم الأكل مع زوجها المدمن على السكر فى طبق واحد ، كما كان ينصحها والدها قبل وفاته • فهى تكاد تكون معزولة عن الزوج وابيه ٠٠ معزولة عنهما نفسيا ٠٠ ومعزولة

(١) النساء : ١٧

عنهما عضويا واجتماعيا . فهي لا تستطيع أن تقترب من زوجها لانها تخشى من سكره وعريته . . وتتجنب رائحته الكريهة . وهو لا يستطيع أن يقترب منها . لأنه يعيش فى عالم الخيال والأوهام ، وليس فى عالم الحقيقة والواقع . انه فى واقع أمره ليس زوجها لها الآن . على معنى : انه فقد الأهلية كزوج . . وكرجل . . ليست لديه الصلاحية لأن يعاشرها كزوج . وهى كامرأة . . وليست لديه الصلاحية لأن يشرف على الأسرة كرجل أعطى خصائص القيادة والريادة فيها من الطبيعة ومن الله .

زوجها حى بالحركة المعوجة . . وميت بفكره وطاقاته البشرية . . ومن هنا لا يقتر فى الاتفاق على البيت لأنه طالما عنده مال : لا يعى : ما ينفق . . وما يدخر . وخير لها كزوجة أن لا يكون على قيد الحياة والحركة - فهو مصدر عذاب لها .

● ولكن المشكلة هى الأولاد . انهم صغار . . انهم ينشئون الآن . . انهم يفتحون عيونهم فى البيت على كل شىء . . وغريزة « التقليد » لديهم فى هذه السن قوية : تمارس نشاطها وتلتقط ما يدور حولهم . والقوة لها تأثيرها عليهم . فان كانت حسنة قلدوها بالسلوك الحسن . وان كانت سيئة قلدوها فى السوء . ان لم يعصمهم الله عن مباشرة السوء .

وهذا ابوهم يدمن على الشراب . وفى نهار رمضان . . ولا يصوم . . ولا يصلى . . انه بعيد عن الله ، وقريب من الشيطان . وهذا جدهم يساقق اباهم فى الادمان على السكر والشراب ، وفى الأيام التى كرمها الله . انهما معا يكونان « نموذجا » سيئا : يتضاعف فيه السوء والنجس : « انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » (١) . .

هل لا يرى الأولاد هذا النموذج من السوء كل يوم عدة مرات؟ وانهم ان لم يستطيعوا التقليد الآن ، فانهم بحكم صغرهم فى السن : يختزنون صور ما يرونه كل يوم ثم فيما بعد يستطيعون محاكاتها ، ان هيئت لهم الظروف : فدخلوا سن المراهقة ، وابتدأوا يحاكون الرجال فى التدخين . . وفى السعى لاجتذاب قلوب الفتيات . . وفى غير ذلك مما يعبر عن رجولة الشباب ووصولهم الى مرحلة الراشدين .

(١) المائدة : ٩٠

السائلة تتردد بين أمرين : اما أن تترك المنزل بسبب الزوج ووالده . .
واما أن تبقى وتصبح حتى يتم الأولاد مراحلهم الدراسية . ولكن كان لابد :
أن تذكر حالة الثالثة وهى أن تذهب بزوجها وبأبيه الى مستشفى المدمنين على
المشرب والسكر وعلى تعاطى المخدرات . وليس من أجل شفائهما . . ولكن
أولا : من أجل الوقاية منهما ، وبعزلهما عن الأولاد ، وطمس هذا النموذج
السئ الذى تكرر رؤيته فى اليوم عدة مرات فى المنزل .

ان بقاءها مع الاولاد وهى تعاشر زوجها ، وهم يعاشرون أياهم وجدهم :
لا يجدى شيئا فى الحيلولة دون تأثر الأولاد بأبيهم وجدهم . ولو فرض وقد
نجحت أمهم فى ابعادهم نفسيا عن أبيهم وجدهم : بالتبغيز فى سلوكهما
المشين . . وبالتحذير منهما : وبعدم الاستجابة لما يتحدثان به . . وبعدم
الاختلاط بهما . . لو فرض وقد نجحت أمهم فى ذلك فسيضار الأولاد من جانب
آخر . وهو أنهم سيحكمون عليه : بأنه لا يستحق الاحترام والتقدير من
الآخرين . وبمرور الزمن سيحسون « بالنقص » فى نفوسهم هم . وهو أنهم
ليسوا جديرون بالحياة الكريمة ، وليسوا أهلا لأن يحترمهم الآخرون
ويقدرونهم . لأنهم جاءوا من صلب أب عديم الاحترام ، وفاقد القيمة
الانسانية .

ان الاسلام اذ يحرم الخمر لا يريد بتحريمه : المشقة على المؤمنين به فى
استمتاعهم بالشراب والتلذذ به . ولا يريد ان يفرض عليهم قوته ومنعته . بل
يريد شيئا واحدا ، وهو مصلحتهم . . يريد لهم كرامة الانسان . . يريد أن
يبعدهم عن مذلة التبعية للشهوات . هل يعى الشباب ذلك ؟ هل يقف المجتمع
فى وجه المستورد من العادات والتقاليد . ما قيمة هذا الزوج الآن بعد ادمانه
على الخمر ؟ . ما قيمة أبيه أيضا بعد أصبح فى نهاية شيخوخته وهو مستسلم
للسكر ؟ . انهما يعيشان فى هذيان وفى ضباب الخيال .

٣١- الزوجة لا تضار بمعاشرة زوجها :

مواطن من احدى المحافظات يحكى :

انه متزوج منذ ثلاث سنوات ، ويسكن فى القاهرة - مقر عمله - فى
حجرة واحدة وليس له اولاد الآن .

تركته زوجته لتعيش بمنزل والدها ببلدتها ، نظرا لضيق المسكن في القاهرة الذى هو مكون من جبرة واحدة • وهو يؤمل على مدى الأيام : أن تنفرج أزمة المساكن ويحصل على مسكن أوسع • وهو يعيش الآن على الأمل •

ويسأل : هل حق الزوجة أن تعيش بعيدا عن منزل الزوجية ، وتترك زوجها كما هو عليه حاله ؟ •

● يشكو السائل من ضيق مسكنه في القاهرة •• وترك زوجته له وسكنها عند والدها في أحد المراكز • وكلنا يعلم الآن أن القاهرة مكتظة بالملايين من السكان •• وأن ازدحامها يسبب مشاكل عديدة بها : كمشاكل النقل •• وانقطاع المياه •• وطفح المجارى •• وانقطاع الكهرباء •• الخ •

فهل حاول السائل أن ينتقل الى خارج القاهرة •• الى بلدة زوجته ، مثلا ، ليعيش عملا مثل الذى يباشره فى القاهرة الآن ، أو عملا آخر لا يعجز عن ادائه ؟ وعندئذ يمكن أن يبحث عن مسكن أوسع يدعو فيه زوجته للإقامة معه هناك • هل حاول ذلك بطريق البديل مع آخر •• أو بطريق ابداء الرغبة لرئيسه فى العمل ؟ •

● أغلب الظن : أنه لم يحاول مثل هذا الحل أو حاول ولم ينجح • وبلجا الآن الى رأى الاسلام ، عله يكره الزوجة أو يدفعها على أن تسكن معه فى القاهرة فى حجرته الضيقة كما يصفها •• ويقول : ان هذا المكان لم يناسب لمعيشة الزوجة ••

والاسلام لا يكره الزوجة على أن تحتل من المشقة فى السكنى مع الزوج : ما يكون فوق طاقتها • وواضح من ضيق الحجره التى هى مسكن الزوجية الآن : ان استمرار المعيشة فيها لزوجة قدمت من خارج القاهرة • وليس لها أقارب أو معارف فيها : يشق نفسيا عليها • وبجانب مشقة عدم استطاعة التحرك بنفيا فيها •

نعم •• الاسلام يرحب بقبول الزوجة السكنى مع زوجها فى مسكنه الحالى •• وتحملها الضيق والمشقة الى أن يفرج الله أزمتهما معا • فان ذلك منها يدل على زيادة تمسكها بالعلاقة الزوجية •• وعلى روح التضحية فى سبيلها • وهذا شيء يقدر لها تماما • لأنها عندئذ تكون قد تجاوزت ما يحق لها •• الى ما تؤديه متطوعة فى خدمة زوجها •

لكن مثل هذه التضحية يتوقف على مدى تقديرها للزوج • وتقدير الزوج فى نفس زوجته يتوقف على سلوكه هو معها وموقفه منها • ولا يتوقف

على وعظ تسمعه ممن يدعوها الى طاعة الزوج وعدم مفارقتها في العسر
واليسر .

● هناك حقوق للزوجة على الزوج . . وهناك حقوق للزوج على الزوجة .
والزوجة لا تكلف بأداء حقوق زوجها الا اذا قام الزوج بحقوقها : في المعيشة
. . وفي المسكن . . وفي الملبس وفي كل ذلك تقاس على نظيراتها من الزوجات
الأخريات .

ووراء هذه الحقوق : الاستعداد النفسى الطيب لدى الزوجة : فى مساعدة
الزوج على اجتياز الصعاب التى يواجهها . وهو استعداد يخلقه حب الزوجة
لزوجها . . واحترامها له . والزوج نفسه : بصفاته . . وبسلوكه . . وبموافقه
. . وباحترامه لزوجته ، ينمى عندها هذا الاستعداد الطيب له .

والأمر اذن أمر نفسى . ولا يرجع الى احكام الفقه . فالاحكام الفقهية
تتأصل من قاعدة واحدة فى العقود والمعاملات وهى قاعدة : « لا ضرر . . ولا
ضرر » . فالعقود والمعاملات جميعها مباحة الا اذا أدت الى ضرر يلحق أحد
الطرفين أو كليهما فى التعاقد أو فى المعاملات . عندئذ يحرم ما أدى الى الضرر
. . ويفسخ العقد أو تفسخ المعاملة للحيلولة دون الاضرار بأحد .

وظاهر من وضع المسكن الذى يسكنه السائل بالقاهرة : ان الزام الزوجة
بالمسكنى فيه مع زوجها لتقوم على خدمته الى ان تحل أزمة السكن ، بدلا من
سكنها عند أسرتها ببلدتها : بسبب لها ضررا نفسيا على الأقل ، ينشأ عن
وحدتها أو عزلتها ، وضعف حركتها . ومن هنا يتوقف الأمر على اختيارها
هى وقبولها . ووجودها فى مسكن الأسرة الآن بعد تركها هذه الحجرة
الضيقة بالقاهرة والتى تعتبر مسكن الزوجية : يعبر عن ضعف استعدادها
للتضحية فى سبيل علاقتها بزوجها .

والفقه الاسلامى فى هذه الحالة لا يستطيع ان يقدم له علاج الأزمة التى
هو فيها الآن . . لا يستطيع ان يحرم على الزوجة : تركها منزل الزوجية
والسكنى بعيدا عن الزوج لدى أهلها . لأن حقها فى المسكن غير متوفر عنده .

وعلى الزوج ان يحل ازمته معها . فقد تقبل ان تعيش معه فى هذه
الحجرة الضيقة اذا أحست بالاستعداد النفسى للتضحية فى سبيله . هل قدم
الزوج من الرصيد فى المعاملة ما يجعلها تحس بهذا الاستعداد النفسى ؟ .
وهل يستطيع الآن ان يحملها نفسيا على ان تضحي معه ؟

وهناك أمثلة عديدة ترد إلينا ويطلب الساعون إلى إرسالها :
 اسعافهم عن طريق الحلال والحرام ، فى حلها • بينما واقع الحل يمكن فى
 شخصية ، الزوج « أولا • فالزوج قوى الشخصية ليست له مشاكل عديدة
 فى علاقته الزوجية • لأن قوة شخصيته تفرض الحل نفسيا ، قبل أن تفرضه
 ماديا • والزوج قوى الشخصية هو الذى يحمل زوجته على احترامه • وعلى
 الركون إليه والثقة فيه • وعلى محبته والتودد إليه : بسلوكه المهدب .
 وبكرمه وعدم شحه ، وبسعة صدره وتسامحه ، وبفهمه لزوجته وانزالها فى
 قلبه منزلة الحريص عليها والبقى على راحتها واطمئنانها •

٣٢- علم الزوج بما تم ضرورى :

سيدة من احدى المحافظات ، تقول :

انها واحدة من أربع بنات شقيقات • ولهن اخ واحد توفى • وقد تكفلت
 أصغرهن - وهى عاملة ولم تتزوج بعد - بنفقة الجنائز والدفن • ثم ساهمت
 الأخوات الثلاث ، وهن متزوجات ، كل منهن بما تستطيع ، فيما أنفق بمناسبة
 موت شقيقهن •

وصاحبة الرسالة وهى - الأخت الثالثة - تقول : انها ساهمت بمبلغ
 بسيط من غير علم زوجها • ثم سألت زوجها بعد ذلك : هل يسمح لها أن
 تتصدق على أخيها ؟ أى بأن تسهم بشئ فى نفقة جنازته ودفنه • فكان جوابه:
 « أنا اسامح فى كل شئ صدقة عليه ولو بعث ملابسى وتصدقت بثمانها » •

وهى تسال الآن: هل تخبره بالمبلغ الذى تصدقت به بالفعل قبل أن تساله؟
 ولكن تخشى : انها لو أبلغته ستخرب بيتها بيدها ! • كما تقول ؟ •
 وهل يجوز ما تصدقت به على أخيها بالفعل ؟ أم هو حرام ؟ •

● السيدة السائلة أخرجت من مال زوجها قبل اننه : ما شاركت به
 اخواتها فى تكلفة الجنائز لشقيقهن ، وهذه التكلفة قامت بها:صغرى الأخوات
 بينهن • وهى عاملة بسيطة •

ثم عندما سألت زوجها عن استعداده للتبرع من ماله اسهاما منه فى
 النفقة ، وجدت عنده الرغبة متوفرة وفى أسلوب مهذب : جال فى نفسها

الآن : ان تخبره بما ساهمت به فعلا من قبل . ولكنها تخشى غضبه . لأنها تصرفت قبل أن يأذن لها . ثم فى الوقت نفسه تخشى أن لا يحوز ما أنفقته : رضاء الله . لأنه كذلك من مال الزوج قبل اذنه . ان السائلة عندما أقدمت على أخذ جزء من مال زوجها من غير اذنه كانت محرجة وكانت مدفوعة بعامل الرغبة فى تحمل نصيب من نفقة الوفاة التى تحملتها وحدها فى أول الأمر: الشقيقة الصغرى مع ضعف موردها المالى . اذ هى عاملة . أنها كانت حائرة بين أمرين : انها لا تملك مالا خاصا حتى تستطيع أن تساهم بشيء عنه . وأنه يجب عليها أن تحمل جزءا ولو يسيرا مما تحملته وحدها شقيقتها العاملة . فأقدمت على ما أقدمت عليه . وربما تعتقد ان ما أقدمت عليه هو شبه سرقة . ان لم يكن هو سرقة ، رغم انها زوجة . . وأن المال - مال زوجها - تحت يدها .

ولو كانت متأكدة : ان زوجها على النحر الذى ظهر عليه من سعة الصدر ، وكرم اليد ، وحسن التقدير لزوجته والرغبة فى مجاملتها ، بعد أن سألته التبرع . لما أخذت ما أخذته من ماله خفية وبدون علمه .

❶ ان للزوجة أن تأخذ بالمعروف من مال زوجها لنفقتها ونفقة أولادها ، ما يكفيها ويكفى الأولاد ، اذا كان شحيحا . فقد ورد عن رسول الله ﷺ قوله ردا على سؤال قيل فيه : « يا رسول الله : ان أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطينى ما يكفينى وولدى الا ما أخذت منه وهو لا يعلم . فقال : خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » والأخذ من مال الزوج عندئذ من غير علمه جائز . لان نفقة الزوجة والأولاد واجبة عليه .

ولكن اخذ السائلة هنا من مال زوجها بغير اذنه وان كان لا ينبغى لما ورد عن الرسول عليه السلام من قوله : « لا تنفق المرأة من بيت زوجها الا باذنه » . الا انه لا يعتبر سرقة لأن شرط السرقة أن يكون المال المسروق فى حرز . أى فى مأمن وفى بعد عن أن تناله يد السارق . ومال الزوج هنا تحت يد الزوجة من السهل أن تأخذ منه .

❷ والسائلة إذ تتردد فى اخبار زوجها بما أخذته من مال بغير علمه ، خشية أن يغضب : فالرأى أن تقطع هذا التردد ، وتخبره بما تم . . وانها كانت فى حالة أوجبت عليها أن تدفع لشقيقتها جزءا مما أنفقته ، قبل أن تستأذن . ثم تتأسف على عدم استطاعتها ان تأخذ الاذن مسبقا ، ثقة منها بارادته الخيرة ، وروحه الطيبة فى وقوفه بجانبها . وقد ظهرت هذه الروح منه عندما قال لها : « أنا أسامح فى كل شيء صدقة عليه ، ولو بعث ملابسى وتصدقت بثمانها » . ان هذا التعبير ينم عن المستوى الفاضل للإنسانية الذى يأخذ الزوج به نفسه .

وإذا كانت المآسى لها وجهها الكئيب فقد تخفى تحت كآبتها : نورا من
رحمة الله . فالسائلة قد حزنت طبعاً على وفاة شقيقها، وزادت همومها بتصرفها
فى مال زوجها ، على نحو ما تصرفت . ولكن كان وراء ذلك : تلك لنفسية
الكريمة . . . وتلك الشجاعة القليلة بين الرجال . . . وتلك المروءة التى تجلت
فى موقف الزوج منها ، عندما سألته المساعدة فى نفقة الوفاة لشقيقها .

ان هذا الموقف للزوج من السائلة يوجب عليها : ان تظل أمينة وفية له . .
وان تبذل كل جهدها فى تعبيد الطريق له فى الحياة . . . ان تجعل منه أخاً ،
وأباً ، بجانب أنه زوج لها . فهو قليل بين الرجال والأزواج فى وقتنا الحاضر .

ان هذا الموقف كشف عن معدن الزوج . وهو معدن ثمين بالنسبة
للزوجة : فيه البديل عن الأم ، والأب ، والأخ الشقيق لها .

وما تسأل عنه أخيراً من قبول الله لتبرعها من مال الزوج قبل علمه : فان
الله يقبله ويجزى عليه الزوج والمزوجة معا . فقد ورد عن أبى هريرة رضى الله
عنه : « اذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف أجره ، . .
والذين يقولون بهذا الرأى يحملونه على : ان ما تبرعت به الزوجة من غير
علم زوجها ، تبرعت مما يخصها هى ، ومما هو من نصيبها من كسب الزوج .
على معنى ان الزوجة كان لها مثلاً نصيب معين من طعام فتبرعت بجزء منه
لصاحب حاجة ، ولم تستأذن زوجها فيما تبرعت به . فالتبرع مقبول عند الله
والزوج له نصف الثواب . لأن المال أصلاً من كسبه ومن ماله .

● والخلاصة : ان السائلة يجب أن تتشجع وتبلغ زوجها بما تم . وفى
الوقت نفسه تتأسف له : أنها لم تستأذنه قبل أخذها ما أخذت من مال ساهمت
به فى نفقة الجنائز و ثواب التبرع لها ولزوجها .

٣٢- الطلاق ليس الحل الأول للخلاف بين الزوجين :

● شاب من احدى المحافظات يذكر :

انه الآن فى السابعة والعشرين من العمر وتزوج بفتاة سنها ثمانى عشرة
سنة ويعيش معها منذ ثلاث سنوات . ولم ينجب منها اولاداً . ويعتبر ان اجمل
ايام حياته هى التى عاشها معها حتى الآن .

ولكن نما الى سمعه: ان سلوكها كان سيئا وهى فى سن الخامسة عشرة .
وعندما سألها لم تنكر ما سمعه ثم بكت كثيرا .

ويسأل الآن : هل يطلقها ؟ أم يسامحها ؟

● ويسأل شاب آخر : باحدى جامعات الأقاليم :

عمره ثلاثة وعشرون عاما عن مستقبله مع فتاة خطبها وهى فى سن
الرابعة عشرة . هل يفسخ خطبتها مع أن كلا منهما يجب الآخر ؟ أم يستمر
فيها ؟ فقد سمع عنها ما يسئ اليها دون أن يرى اماراة واحدة على صدق ما
سمع . ويرى العكس . وهى أنها مؤدبة . . ومحافظة على صلاتها .

وعندما سألها عما سمع : انكرته ووضعت أمام اختيار جديد . وهو
إذا لم يكن يثق بها فليس هناك الزام على أحد منهما فى اتمام الزواج .

● أما الشاب الأول فقد عاش زوجا مع زوجته الآن ثلاث سنوات .
ويجب أن يكون قد عرف اتجاهها فى الحياة . . كما يكون قد وقف على
سلوكها . وهو يثنى عليها ويعتبر أن الفترة التى قضاها الآن معها هى أجمل
الأيام فى حياته .

وكانت صداقة معه . لم تحاول أن تهرب ، ولا أن تبرر : ما وقع فى
ماضى حياتها وهى لم تكن معه ، ولم تعرفه ، ولم تكن بينهما صلة على
الاطلاق .

فما وقع منها مما يشككه الآن كانت مسئولة عنه وحدها أمام الله . ولم
يصبه منه اذى . وهى قد تابت ورجعت الى الخط المستقيم فى السلوك . بدليل
انها بكت . والبكاء هو تعبير عن الندم . والندم خطوة أولى فى التوبة .
والخطوة الثانية : الاصرار على عدم الرجوع الى الخطأ . وهى لم ترجع
اليه . فالزوج يثنى على سلوكها منذ أن تزوجها .

ان الانسان عرضة لمباشرة الخطأ والصواب . وليس هناك انسان
معصوم عن الخطأ . ولذا كانت التوبة الى الله والعزم على عدم العودة الى
الذنب : باب المغفرة من الله . يقول الله فى كتابه : « فمن تاب من بعد ظلمه
واصلح فان الله يتوب عليه ، ان الله غفور رحيم » (١) . . فيعد الله سبحانه

بقبول توبة العاصي - وهو الذي ظلم نفسه بارتكاب المعصية - ان أصلح من خطئه ، بأن اتبع هداية الله ، واستقام فى سلوكه وتصرفاته .

والاسلام لا يعرف « عقدة الذنب » . . أى لا يعرف ذنبا متأصلا لا يمضى . فطالما الانسان ليس لها ، ولا شبيها بالاله ، فى نظر الاسلام فاحتمال ارتكابه للخطأ أمر قائم طول حياته . ولذا هو مأمور بمجاهدة النفس : بمجاهدة هواها وشهوتها ، حتى يأمن عن طريق هذه المجاهدة النفسية : عدم مباشرة الأخطاء والانحرافات التى يدفع اليها هوى النفس فى الانسان وشهوته .

والشباب الذى يسأل الآن هل يطلق زوجته التى ارتكبت بعض الأخطاء قبل الزواج منه وقيل ثلاث سنوات مضت ، ان أقدم على طلاقها : يكون قد ظلمها فنظر اليها على أنها فوق مستوى الانسان : لا تخطيء ، وان أخطأت لا يمضى خطأها . يجب ان يعتقد انها انسان . . وانها تخطيء . ولكن لأمر الذى لا يقبل منها : ان تخطيء . . وأن تصر على الخطأ والاستمرار فيه . ولا ترجع الى خط الاستقامة والصواب . . وتتوب الى الله توبة نصوحا .

ان زوجة السائل أخطأت مع بداية المرحلة الخطيرة فى حياة الانسان . وهى مرحلة المراهقة . ثم تزوجت واستقامت وتابت . وعدم انكارها لما عرضه عليها زوجها من اشاعات ، وبكاؤها ندما على ما فات : كاف فى التعبير عن توبتها الى الله . ويكفى لها من الانذار والتحذير ما تردد الآن على مسمعها من الاشاعات الماضية . لأنها ربما كانت لا تتصور أن يصل أمر ماضيها الى زوجها فى حياتها الجديدة التى هى سعيدة بها .

والطلاق هو المسبيل الى ابعاد الأضرار عن الزوجين فى حياتهما المشتركة . وهو من رحمة الله مشروع ، يستخدم عندما تدعو اليه الضرورة . وامر السائل مع زوجته لا عجلة فيه . فليرجىء الطلاق والتفكير فيه . . ولننس الماضى ، فقد غفره الله وستره . . وليرح نفسه من القلق والشك . وزوجته ستأخذ نفسها الآن بالتأكيد بكل ما يطمئن زوجها . ويعيد اليه سعادة النفس بمعاشرتها .

● أما الشباب الآخر الذى يسأل عن فسخ خطبته لفتاة أخرى ، روج عنها بعض المتقولين ما لم يلمسه فى حياتها . . وما لم يجد أمارة عليه : فالاولى به أن يهدأ . اذ ترويج السوء - وبالأخص عن بعض الفتيات - عادة قبيحة فى مجتمعنا . قد يكون تعبيراً عن انفعال الكراهية والحقد للرباط الجديد بين الفتى والفتاة . فأدبها فى السلوك . . ومحافظتها على الصلاة . . وتحديدها للاشاعة باعلان عدم الالتزام لأى جانب من الجانبين باتمام الزواج : كل ذلك يوضح ان الاشاعة من حاقد .

وطريق الاسلام فى الزواج طريق مستقيم لا اعرجاج فيه : خطبة يقتنع كل من الفتى والفتاة فيها بصلاحية كل منهما للآخر . . . وزواج ان تعثر فيه الوفاق بين الزوجين لمصلحتهما : فمن اليسير حله . « وان يتفوقا يعن الله كلا من سعته » (١) .

والسائل لديه من الوقت قبل عقد الزواج ما يختبر فيه سلوك فتاته . فان ظهر له ما يريبه منها كان له حق الانصراف عنها . وهى كذلك ان ظهر لها ما يشككها فى استقامته كان لها أن تتركه . فالاسلام لا يقبل الخداع اطلاقا فى عقد بين اثنين ، ولو كان عقد الزواج .

٢٤- ان ما فعله لله . وسيحفظ الله عليه صحته وينير له طريق عمله :

مواطن من احدى المحافظات . يذكر :

ان والده توفي منذ سبع سنوات . وقد اوصاه باخوته الصغار رغم انه يوجد من هو اكبر سنا منه . ومنذ ثلاث سنوات انتهى جميع اخوته من الدراسة والتحقوا بوظائف عامة .

وفى أثناء الدراسة وقبل تخرج اخوته كان ينفق عليهم مرتبه بالكامل . وبعد التخرج ظل ينفق المرتب جميعه كذلك . ووالدته هى التى تحملته أو تطالب منه الانفاق ، بصورة أو بأخرى حتى اضطر الى أن يستدين ، رغم منصبه بين الجميع ، على حد قوله .

والآن يسأل :

(أ) هل يترك الأسرة ويخرج للسكنى وحده ، رغم أن سنه الآن تبلغ الثانية والأربعين من العمر ، ورغم أنه لم يتزوج بعد . وكان السبب فى عدم زواجه تحمله نفقات اخوته فى الدراسة .

(ب) كان قوى الايمان فى المدة الاولى . ولكنه ضعف لدرجة : انه فكر فى الانتصار أكثر من مرة .

(ج) انه يذهب الى العمل مبكرا بعد صلاته الفجر فيجد النكد قبل أن يذهب . . . وعندما يعود يجد النكد مرة أخرى على الباب .

(١) النساء : ١٣٠

(د) هل يقطع علاقته بوالدته وأخوته كي يستريح لحظات فى بقية عمره ؟

● انه يبدو من رسالة المسائل : انه يغلب عليه «الوفاء» لوالده الذى توفى ، ولأمه وأخوته : أوصاه والده بأخوته الصغار رغم أنه يوجد من هو أكبر منه سنا بينهم • فنفذ الوصية الى أن تمكن كل واحد منهم : أن يقف وحده على قدميه •• تطلب منه والدته مالا لأخيه فلان ، ولأخيه فلان ، ولكذا •• ولكذا •• فلا يرد لها طلبا • ومن خجله فى وفائه يقترض مع أنه لم يتعود أن يقترض ، ومع ان كرامة الوظيفة قد تحول بينه وبين الاقتراض •

والمسائل ينسب لأمه : أنها السبب فى ارتبائك ماليا وعائليا ، لأنها لا تقدر الأوضاع والظروف التى يعيش ويعيشون جميعا فيها • ورغم أن أمه قد تكون سببا رئيسيا فيما صار اليه وضعه المالى •• والاجتماعى ، بسوء تصرفها وتدبيرها ، فان حياها واستغراقه فى الوفاء لأسرته هو السبب الأول فى تشاؤمه وارتبائه •

● ان المسائل يطرح عدة حلول لمشكلته :

الحل الأول : أن يترك الأسرة ، ويخرج للمسكن وحده • وهمل فى استطاعته نفسيا : أن يترك والدته والتزاماته نحوها ؟ ليس من السهل أن يفعل ذلك • ومن ينفذ هذا الحل فى حاجة الى أن يكون صاحب ارادة قوية • ولو كان المسائل يملك هذه الارادة القوية لفرضها على والدته وأسرته فى تنظيم شئونه وتجنب بذلك : الارتباك فى حياته •

والحل الثانى : أن يقطع علاقته بوالدته وأسرته ، كي يستريح لحظات فى حياته • هل يقطع هذه العلاقة مع بقائه فى السكن معها ؟ أم أنه ينتقل الى مسكن آخر ، وعندئذ يهجرها ولا يتصل بها ؟ • وكلا الأمرين لا يستطيع أن يياشره لأنه يفقد الشخصية القوية التى تفرض هذا الحل ، أو حلا آخر بديلا عنه •

● وعلى أية حال لو خفف من ضغط والدته عليه فى الانفاق لا يكون عاقا لها • لأن : تخفيف الضغط عليه فى هذا الجانب سيحقق له مصلحة • وهى مصلحة « التوازن » ، توازنه فى تصرفاته • ويدخل فى هذا التوازن : تجنب القروض التى ترهقه •• وتخفيف حدة التشاؤم بسبب مديونيته • فقد سيطرت عليه النظرة التشاؤمية فرأى النكد عند مغادرته المنزل وعند عودته اليه •• كما خف ايمانه ، وتسربت اليه فكرة الانتحار •

ان الوقوف فى وجه الاسراف فى الانفاق .. وامام عدم الاحساس بالمسئولية التى على والدته ، نحوه ونحو الأسرة : لا يعد اطلاقا تجاقيا من الولد لأمه . فهو رغم ذلك لم يزل بارا بها ووفيا لتحقيق رغباتها كلما أمكنه ذلك .

والحل الذى يغير الوضع القائم الآن للسائل فى أسرته هو : أن يبحث عن زوجة تشاركه الحياة المقبلة ، ويسكن مستقلا معها . فوجود امرأة أخرى فى حياته سيخفف عنده من الالتزامات العاطفية نحو والدته وسيحمل الوالدة من جانب آخر على التنازل عن كثير من طلباتها نحو ابنها . لأن هناك امرأة أخرى لها حق المشاركة فى حياة السائل وربما أقوى من حقها هى .

ان السائل سينتقل بعواطفه رويدا .. رويدا : الى زوجته . وعندئذ لا يكون متورطا مع والدته . وبذلك يستطيع أن يفصل فيما تطلب بروح المصلحة الأسرية .. ويغلب هذه الروح مستقبلا على العلاقات بينه وبين افراد الأسرة جميعا .

ولكن لا يكون هذا الحل سليما وايجابيا الا اذا كانت الزوجة صالحة : تعرف حقوقها .. وحقوق الزوج .. وحقوق الأسرة .. وحقوق الله قبل ذلك . لا تكون أنانية فتتمكن منه اذا ما أحست بضعف فيه . ومثل السائل فى سنه وفى وضعه ينبغى أن لا يسعى نحو مال ، أو جاه وشرف ، أو جمال فيمن يختارها زوجة له . يجب عليه أن يستهدف الصلاحية وحدها « اظفر بذات الدين ، تربت يداك ، .. »

٣٥- لئلا يترك حق على ابنها وعلى امراته :

سيدة باحدى المحافظات تذكر :

انها بلغت السبعين من عمرها . وانها متعلمة ومثقفة . وقامت بتربية اولادها احسن تربية وحصلوا على الدرجات الجامعية وتزوجوا جميعا عدا الأصغر منهم . وتوفى والدهم .

وأخيرا اختار الابن الأصغر زوجته بمعرفته هو فباركت له أمه .. ووفرت عليه المتاعب فقبلته هو وزوجته فى السكن معها الذى تسكنه منذ سنين . واملت الخير فيهما وتمنت : أن ترى أولادهما .

ولكن ما أن وطئت الزوجة بقدمها المسكن حتى علا شجارها ذل يـو؛
مع زوجها بسبب أمه . وبعد اسبوع من قدومها تركت الأم المسكن وذهبت
لتقيم مع ابنتها الوسطى . وكانت تدفع لها نفقة المعيشة معها ، حتى لا يحس
زوجها - وهو رجل محترم كما تتول - بمضايقة منها . ولكن مع كونها كانت
تدفع نفقة معيشتها كانت تشعر بأنها لاجئة بأئسة .

ولم يسعد ابنها ، بعد أن تركت أمه المنزل ، بالحياة مع زوجته .
فشجارهما لا يفتتح . وصوتها يرتفع بالسبب والشقاق . وأخيرا بعد ست
سنوات من الزواج تركت المسكن ، وأخذت عيشها معها ونسيت أنها كانت
متزوجة . واقترح على حينئذ أولادى أن أعود الى المسكن فعدت . ثم أراد
ابنى أن يدعى زوجته الى المنزل ثانية فقبلت على شرط أن اغادره . ولسنت
على استعداد الآن فى سنى وفى صحتى أن أسكن فى الشارع . أو عند احدى
بناتى أو عند واحد من أولادى . وابنى الذى يسأكنى يهدنى الآن بأنه - اذا
لم أترك المسكن - فسيسافر الى الخارج . ويترك عمله الذى يمارسه الآن أكثر
من خمسة عشر عاما .

وقسار ماذا تصنع ؟

• ان البنت - اى بنت - اذا تزوجت تريد أن تستقل بالزوج . عن اهلها ،
وأهلها معا . تريد أن تحس انها وحدها معه ، دون شريك معها . ولو كان
هذا الشريك أم الزوج أو امها هى . ومن أول الامر تريد أن تسكن وحدها فى
سكن خاص بها .

فزوجة الابن الاصغر للسائلة هنا لا تكره امه لسبب خاص فيها . ولا
تود أن تسكن معها لسوء عشرة منها . وانما هى الروح العامة التى تتملك
كل بنت تدخل فى علاقة زوجية جديدة .

ولكن بعض الزوجات الجدد بشيء من تفهم وضع الزوج فى علاقته بأمه
تستطيع أن تتحمل مؤقتا : معاشرتها لحمايتها . وخصوصا اذا كانت الحماة
فى سن متقدمة على نحو سن السائلة الآن . وبذلك ترضى زوجها اولاً ، قبل
ان ترضى حمايتها . فالزوج يكون ممثنا لزوجته اذا وسعت بعض أقاربه -
وبالأخص أمه - فى الإقامة عندها . أو اذا . . استضافته فترة من الزمن .

وكلما احست المرضا والثناء من زوجها على ما تقدمه لاقاربه . كلما
تحملت وصبرت وكلما كانت نفسييتها هادئة ومستقرة .

والبعض الآخر من الزوجات الجدد يدخل الحياة الزوجية فى شئ من العصبية وفى كثير من الانانية وحب الذات . فطارد « الشريك » فى حياتها مع زوجها . وقد تستخدم القسوة فى مطاردته . فتفلق التفاهم بينها وبين زوجها . أو بينها وبين أى قريب له يسكن معهما ، أو يحاول الإقامة معهما ولو لفترة قصيرة . ويبدو أن زوجة الابن الأصغر للسيدة السائلة هنا : من النوع العصبي المتشبه بحب انذات الذى لا يحاول فهم الأوضاع فهما هادئا وايجابيا . بدليل أنها بعد أن خرجت حماتها للمسكنى عند ابنتها الوسطى لمدة ست سنوات متتالية : لم تنقطع هذه الزوجة عن الشجار أو الصراخ ، والشتائم . كل يوم فى مواجهة زوجها . والغالب بسبب حماتها . فالزوج اذا ذكر أمه بالخير ، أو عاتب زوجته على صنيعها نحو أمه وسكنائها خارج مسكنها الذى اعتادت أن تسكن فيه وكانت تريد أن تقضى فيه بقية عمرها : ثارت وصرخت لتلزمه نفسيا بعدم التفكير فى استقدامها الى السكن بعد أن هجرته .

● ولا ينفع هنا : أن أحدا يذكر زوجة الابن الأصغر للسيدة السائلة : بما قدمته لها ولزوجها من المنافع المادية . عندما قبلتها ورحبت بها كزوجة لابنها فى مسكنها الخاص . لأن الوضع بين زوجة الابن وحماتها لا تحكمه المجاملات . وانما تسيطر عليه رغبة حب البقاء أو غريزة الذات والانانية . من جانب الزوجة . وقد يكون كذلك أيضا من جانب حماتها . إذ الوضع بين الاثنتين لا يصبح عاديا الا اذا استسلمت احدهما بسبب الضعف مثلا ، للأخرى .

● ثم بعد ذلك : المشكلة فى رسالة السائلة ليست فى واقع الأمر بينها وبين زوجة ابنها . وانما هى مشكلة الأسرة كلها . مشكلة الأولاد الذكور . ومشكلة البنات المتزوجات . ومشكلة أزواجهن أيضا . إذ هذه السيدة لها فضل على الجميع . وهى فى حاجة الآن الى العناية . ومع الدعاء لها بطول العمر . فما لها فى هذه الحياة : أقل بكثير مما مضى من أجلها . وقد يكون من حلول هذه المشكلة : أن تسكن ضيفة عند كل واحد من أولادها ، وأزواج بناتها فترة من الزمن . أو أن يتفق الجميع على أن تكون عند واحد معين . لا يلزم بها بناء على اقتراح أحد وانما بدعوة منه صادرة عن طواعية . وعن قربى لله تعالى .

والعناية بهذه السيدة السائلة فى سنها الحالى وفى أزمته النفسية القائمة ولاشك أن من يباشرها يتقرب الى الله بالخير الذى لا يجازى عليه الا هو جل جلاله . وجزاء الله قد يكون فى هذه الدنيا فى أولاد من اختارها فى أسرته الى أن يقضى الله أمرا كان مفعولا .

وتهديد الابن الأصغر بترك العمل فى مصر ، والهجرة الى خارجها :
ينبىء عن الأسى والحزن فى أعماق نفسه ٠٠ وفى الوقت نفسه يدل على عدم
استطاعته حل المشكلة التى واجهته منذ أن دخل بزوجته ٠ وهنا يجب وجوبا
مضاعفا أن تتقدم بقية أفراد الأسرة للتخفيف من مأساه وأحزانه بسبب
والدتهم جميعا ٠

٣٦- احترام الوالد ورعايته :

شاب من احدى المحافظات يذكر :

هو شاب فى معهد متوسط ، ويريد أن يكون مؤمنا ، مستقيم السلوك ٠
ولكنه يفتقد القدوة الحسنة فى أبيه ٠

فقد أنفق والده جميع ما ورثه على النساء فى معاشرتهن معاشر غير
شرعية ٠ وأهل القرية يعرفون ذلك ٠ ويسىء معاملة والدته ، ويسلك معها طرقا
غير شريفة فى أكل مالها بالسدت ٠ وهى تتجر فى مالها الخاص ٠ ولكن لا
يتركها وشأنها ٠ وفوق ذلك : فهو يقش الأسرار الزوجية ويتكلم عن النوم فى
الغراش مع والدته للصغير والكبير ٠ وهو غير أمين على ابنته ٠

ويفسر القرآن تفسيراً خاطئاً فيقول مثلا فى قوله تعالى : « وما الحياة
الدنيا الا لعب ولهو » (١) ٠ انه مطلوب من الناس أن تلهو وتلعب فى هذه
الدنيا ٠

ويسأل :

- ١ - هل لئله هذا الأب حق فى أن نحترمه مثل الآباء الآخرين ؟
- ٢ - وإذا كان له الحق علينا ٠٠ فماذا نفعل عندما يريد أن يدخل الدكان
ونحن نعرف أنه ربما يسرق على سهو منا ؟
- ٣ - هل من حقه أن يعاشر والدته - أى والدته السائل - معاشره زوجية ؟

(١) الأنعام : ٣٢

● هو شاب يريد أن يكون ناجحاً في دراسته . . . ومستقيماً في سلوكه . . . ومشاركاً للمسئولية في أسرته . ولكنه لا يستطيع . لأن إرادته ليست كافية في إنجاز ما يستهدفه من حياته في النجاح في الدراسة ، والاستقامة في السلوك ، والمشاركة في المسئولية الأسرية .

فهناك الأب ورب الأسرة يطفى بعبئه وفساده ، فلا يترك له نافذة ينفذ منها إلى ما يريد : يباشر الفحشاء والمنكر ، ويسرف في مخالطة النساء وسرقة المال من أهل بيته . لا يؤتمن على عرض ، وليست لديه حرمة مال خاص مملوك لزوجته ، ولا يؤتمن على أسرار العلاقة بينه وبين زوجته . فقد عرى نفسه من صفات الرجولة ، وكشف علاقته الزوجية بحيث أصبح الآخرون يعرفون خفاياها .

والسائل - وهو ولده - يرى في أبيه قدوة سيئة . كما يرى أنه فقد الاحترام منه ومن أمه وأخته ، على السواء .

يرتكب فاحشة الزنا . . . ويباشر المنكر من سرقة المال . . . كما يباشر الاعتداء بالضرب والايذاء ، إذا لم يمكن من سرقة المال وهو لزوجته .

إن المنزل إذا كان من العوامل الجوهرية التي تؤثر على الشاب في تكوينه إيجاباً أو سلباً ، بجانب الوسيط الذي يعيش فيه ، والمدرسة التي يتردد عليها : فإن الأب في الأسرة والمنزل يكاد يكون صاحب الشأن الأول في التوجيه . فإن ساء خلقه ساءت قدوته وساء بالتالي أثره على الأولاد .

ومن حق الأولاد أن يترددوا في احترام أبيهم إذا ساء سلوكه ونالهم إذاه . ولكن مع ترددهم في احترامه ، فإنه لا ينبغي لهم أن يظهروا له عدم الاحترام أو عدم الاكتراث بشأنه . بل يجب أن يكون موقفهم منه هو موقف الحريص على مصاحبته بالمعروف دائماً ، فمهما كانت الاساءة الموجهة منه ، فليس هناك جرم أكثر من الشرك بالله . ومع ذلك فكتاب الله يوصي الأبناء بعدم اتباع الوالدين في حملهم على الشرك ، وفي الوقت نفسه يوصيهم بعدم التخلي عن مصاحبتهما بالمعروف . فيقول : « وأن جاهداً على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما ، وصاحبتهما في الدنيا معروفاً » (١) .

إن مثل هذا الأب قد تجرد من صفات طيبة عديدة - على الأقل في نظر أولاده - تدرك مريضاً من الوجهة النفسية . . . قد يظن أنه فقد اعتبار

(١) لقمان : ١٥

الناس له فتزداد اساءته الى أسرته تغطية لما يحس به من نقص فيما حوله .
وهنا ربما يعيد احترام أسرته له : الاحساس بالاعتبار الهشئ . وعندئذ
يعود اليه التوازن فى التصرف ، فيكف عن الفاحشة والسرقه للمال ، ويقدم
على الاسهام والمشاركة فى عمل الأسرة وانماء مالها .

ان أى والد يحس باحتقار اولاده له : يحس فى الوقت نفسه بالضعف
والمذلة . واذا أحس بالضعف والمذلة فلا يرجى له الا أن يزداد فى اساءته
لنفسه ولأسرته . ومن الحكمة أن لا يعمل الأولاد على اذلال والدهم . وأولى
بهم أن يساعده على أن يستعيد احترامه بينهم أولا . فاذا احس باحترامهم
اياهم حرص على أن يظل محترما بينهم . وذلك بتغيير سلوكه وتصرفاته الى
النموذج الأحسن . وعندئذ تحل مشكلته بالتدرج ويصبح على الأقل عضوا
نافعا فى الأسرة ان لم يكن ربها والموجه فيها كما كان من قبل .

وعلى السائل أن يترك طريق المواجهة لايه . . وأن يتدبء معه بالمودة
القائمة على الاحترام . وعلى والدة السائل كذلك أن لا تقيم العقبات فى عودة
الحياة الزوجية بينها وبين زوجها . فان ذلك من شأنه أن يعيده الى التصرف
الطبيعى . ولتغفر له ما مضى من ارتكابه الفاحشة والمنكر . ولا تعيد الى
ذاكرته اليوم ما كان منه بالامس . وخير السبل أن تكون عادية معه كزوج لها
واب لأولادها .

والانسان طالما لا يصر على الخطا فقد يعود الى الصواب لحظة ما .
وعلى أية حال هو والد . والله يهديه الى سواء السبيل .

ولتوضيح الاجابة على أسئلة السائل :

اولا : ان الاب لم يزل له حق الاحترام من اولاده .

وثانيا : يجب أن لا يمنع من دخول محل التجارة . وفى أول الأمر
تراقب تصرفاته مراقبة غير مكشوفة .

وثالثا : من حقه أن يعاشر والدة السائل معاشرة زوجية . فليس ادعاء
سرقه المال أو ارتكابه الفاحشة مع أخرى من الموانع الشرعية فى علاقة ازواج
بزوجته .

٣٧- لا ينبغي أن يكون هناك لبس في موافقة البنت :

فتاة في الثالثة والعشرين من العمر ، تقول : انها متدينة ٠٠ وأن أباهما فصلها من التعليم لتقوم على خدمة أخيها الأكبر في التعليم في بلدة بعيدة عن البلدة التي نشأت فيها أسرتها .

٠٠ وأن أباهما يعيش مع أمها في بلدة أخرى ، غير هذه وتلك ، بسبب أعمال وظيفته ٠٠ وأن منزل الأسرة بالبلدة يسكن كذلك - مع أسرتها - ابن عم لها توفي والده ، مع أمه وأخته . وهو الذي يشرف على الزراعة في الأرض التي تمتلكها الأسرة ، من قبل والدها وهو غير متعلم . فهي استبقيت في المنزل ٠٠ وابن عمها استبقى كذلك فيه . فهما متساوقان ويناسب كل منهما الآخر . ولذا ترى أسرتها : أن يتزوجها ابن عمها .

ولكنها لا ترغب في الزواج من ابن عمها . وتوضح « عدم ارتياحها » لهذا الانسان : بانه غير أمين . « حاول أكثر من مرة أن يفوز بشرفى وعرضى ، مما جعلنى انام فى قلق وأعيش فى رعب . وهم يعلمون ذلك كلهم الا والدى . ويرغم محاولته الدنيئة لم أكرهه . ولكن أتمنى أن لا يكون الانسان الذى أعيش معه ويعوضنى أيام المرض » .

وقد أصابها مرض من الحزن على عزم تزويجها منه ، فى ساقها اليمنى . وظال أجله ولكنها شفيت منه بفضل الله ورعاية والدها لها . ولكنه خلف عندها شيئاً من العرج وتحس فى نفسها بفضل كبير لأبيها عليها .

يتملكها الحياء والخجل . وعندما أحست أسرتها بعدم رغبتها فى أن تكون زوجة لابن عمها ، ورشحت الأسرة الأخت الصغرى لتكون زوجته بدلا منها ، لم ترد أن تضحى بها وتقطعها عن التعليم . ولذا أثرت أن لا تعلن هى رفضها ولا موافقتها على ابن عمها ليكون زوجها لها هى .

وتعتبر بين أهل القرية مثلا أعلى للفتاة الناضجة والمتدينة الصالحة . وحرصها على هذه السمعة الطيبة بين أهل قريتها يقف دون أن يعرف عنها : الرفض لزواج ابن عمها .

والآن :

١ - حرصها على مستقبل أختها الصغرى .

٢ - واحساسها الشديد بفضل والدها عليها أثناء مرضها .

٣ - وحرصها على أن تظل بين أهل القرية المثل الأعلى للفتاة ،

٤ - وحياتها من الإفصاح عن رغبتها الحقيقية . . كل هذه عوامل تمنعها من أن تعلن الرفض لزواجها من ابن عمها .

وفي مقابل هذه العوامل يوجد الباعث النفسى لديها على رفض الزواج منه بآية حال وهو عدم الرغبة فيه اما لأنه غير أمين على عرضها فيما مضى . . واما لوجود شخص آخر متعلم وهو زميل لأخيها تقدم اليها بعد المرض ضمن كثيرين . فكيف تواجه الموقف بصراحة ؟ .

● الأنسة المعذبة السائلة كانت متطلعة لأن تكون متعملة ، وتمت دراستها فى مراحل التعليم المختلفة . ولكنها فوجئت من أبيها - وهى تكن له الاحترام - بفصلها من المرحلة الابتدائية والحاقها بخدمة أخيها الأكبر فى البلدة التى تقع مدرسته فيها . وارسالها مع أخيها لتقوم على خدمته كانت عادة شائعة فى الريف . ويفصلها من التعليم وانقطاع أملها فى اتمامه حصلت الصدمة النفسية الأولى . وهزت هذه الصدمة كبرياءها ، أو حطمت طموحها فى الحياة . ولكنها لم تستطع أن تفصح عما أصابها نفسيا لأسرتها . لأنها تحترم أباهما وتخشى أن تجرح العلاقة بينها وبين أبيها ، ان هى عبرت له عن ألمها بسبب انقطاعها عن التعليم .

● فاذا اضيف الى انقطاعها عن التعليم : عزم أسرتها على تزويجها من ابن عمها وهو غير متعلم كذلك : تكون قد تلاقت أميتها مع أميته ، رغم أن احساسها بالحياة ، وفهمها لاتجاهاتها المختلفة ، اعمق واثق من نظيراتها . وبهذا العزم على تزويجها من عمها الأمى : حصلت لها الصدمة النفسية الثانية . وحزنت حزنا شديدا . كيف يكون مستقبل حياتها ؟ . انها اذا انقطعت عن التعليم كانت تؤمل أن يكون رفيقها فى الحياة متعلما فتجد فيه شيئا من العوض . اما أن يكون غير متعلم وغير مثقف فذلك هو الطامة الكبرى، بالنسبة لها فى تصورهما . وهنا من كثرة تفكيرها ومن كثرة حزنها على ما سيلحق بها . أصيبت بالشلل فى ساقها اليمنى . ولكن شاء الله أن تبرا منه . وهى اذ تشكر الله على شفائها فانها تذكر أباهما دائما بالفضل على رعايتها . . كما تشكر أخاها الأكبر على استمرار انفاقه عليها ، بجانب أبيه .

فالسائلة مهزوزة نفسيا لأنها صدمت مرتين . مرة عند انقطاعها عن اتمام تعليمها . . ومرة أخرى عند اتساق الأسرة على تزويجها من ابن عمها الفلاح .

ولولا حياءها الشديد . . ولولا احترامها العميق لأبيها . . ولولا أن حرصها قوى على بقاء سمعتها طيبة بين أهل قريتها : لأمكنها أن تصرح برغبتها الحقيقية لأهلها .

ولكن كيف تعلق الآن رفضها للزواج من ابن عمها ؟ . أتقول انه حاول اغتصابها أكثر من مرة ؟ . أتقول أنه غير أمين على عرضها فى وقت كان يجب أن يكون حريصا كل الحرص على المحافظة عليها ؟ ان أية بنت ريفية لا تستطيع أن تحكى فى وضوح لأهلها : ما يكون قد وقع من محاولات غير شريفة من قريب لها . فعا بالنا بهذه السائلة تخشى ان تنقد أى وضع وتخشى ان تعرض أى واحد للحرج ! وتخشى أن يحتمل انسانا غيرها : وزرا لها !

● ومع هذا الوضع للسائلة فان لها جانبا آخر يمكن أن تنفذ منه الى تحقيق موقفها من زواج ابن عمها بها ، وهو الرفض . هذا الجانب هو صلتها بأخيها الأكبر . فهو الذى قدم لها الخطيب الذى تشير اليه . وهو ملازم أول ، زميل لأخيها . وهناك اذن ثقة منها فيه ، كما ان هناك تعاطفا بين بعضهما بعضا .

ومن غير أن يكون هناك حرج أو احراج لأحد : يمكن أن توضح لأخيها موقفها من الرجل الذى تريده رفيقا لها فى حياتها ، وتشير عليه بأن يعرض الأمر على أبيهما . ويبدو من رسالة السائلة : أن أباهما يحبها كثيرا . وهو عندما اقترح زواجها من ابن عمها لم يرد الا سعادتها . كما يتصور . ولم يعرف عن ابن عمها ما عرفته هى وتحكيه هنا بكل صراحة من عدم الأمانة على عرضها .

ومشكلة السائلة ليست مشكلة عائلية معقدة . وانما هى مشكلة لها وحدها . ويدها الحل . ويدها الاستمرار فى بقائها كمشكلة ، الى أن يتطور الأمر فى غير صالحها بأن توضع أمام امر واقع لا ترتضيه . والحل هو التحدث فورا بشأنها مع أخيها الأكبر . فلتتوكل على الله ، بعد أن تعزم على مصارحته .

٣٨- بين الأب وصغيرته :

معذبة من احدى المحافظات . عمرها احدى عشرة سنة وأربعة اشهر، تذكر قصتها من واقع رسالتها فيما يلى :

« حبة عيني اليسرى تؤلمنى جدا . واسنانى كادت تقع ، على اثر قلمين من كف أبى الثقيلة ، كادت تفقدنى الوعى ولا اذنب لى . الذنب كله :

« أن أبى اعتاد أن يقبلنى منذ الصغر • فهو كل ما يرانى يأخذنى فى غرفته ، ويقفل على الباب ، ويحمانى على أرجله •• ويحضننى •• ويقبلنى : من فمى ، حتى أنه يأخذ شفطائى فى فمه ويخرجهما « مورمتين » •• وأنا انضايق من هذه الحادة حتى ضاقت بى الحياة وكرهت نفسى •• وكرهت أبى •

« ونصحته والدتى وقالت له : اتنى كبرت • وهذه الأشياء ستجعلها تنحرف • فلم يستمع الى نصيحتها • وقالت ان هذه الأشياء حرام •• مع أن أذى أصغر منى لا يقبله •• وهو مواظب على قراءة مجلة الشبكة •• وسمر •• وعنده مجموعة من الصور الخليعة يحتفظ بها فى مكتبته » ••

ثم تسال : ما رأى الدين فى هذا الأب الشاذ ؟

● من الشائع لدى بعض علماء النفس : ان البنت تميل الى أبيها أكثر من ميلها الى أمها •• وأن الأب أيضا يميل الى ابنته أكثر مما يميل الى ابنه •• ويحاولون : أن يجعلوا ذلك قاعدة أو قانونا من قوانين علم النفس •• ويفسرون ، هذه الظاهرة كأثر من آثار الغريزة الجنسية : فهى تدفع الأب نحو ابنته •• والبنت نحو أبيها • ولكن ذلك تفسير مبالغ فيه • وقد كان شائعا فى وقت من الأوقات • وكان يروجه بعض العلماء اليهود لتوجيه الشباب نحو « الجنس » •• والالتفات الى علاقة الذكر بالأنثى •

والأولى ان تعتبر هذه الظاهرة من الأب هنا نحو ابنته الصغيرة : ضربا عن الشذوذ •• كما تحكى السائلة فى رسالتها • ومعنى انها ضرب من الشذوذ : انها ليست قاعدة ، ولا ظاهرة نفسية عامة من الظواهر التى لا تتخلف فى حياة الانسان : أى انسان •

فالأب هنا يحتفظ بمجموعة من الصور الخليعة فى مكتبته •• ويواظب على قراءة « الشبكة » ، •• و « سمر » •• ويترك مجلة الدعوة – وهى تأتى اليه بانتظام – الى زوجته لأنها متدينة • فهو يميل الى الجانب المكشوف •• يميل الى الخروج بالمداعبة الى الناحية التى تمس حياء الأنثى • كما يفعل هنا مع ابنته فى ارتشاف فمها وأخذ شفطتها داخل فمه يمصهما •• الى أن يتورما ، كما تذكر صاحبة الرسالة •

فالمصور الخليعة •• والمجلات الماجنة المثيرة للشباب فى سن المراهقة اثاره جنسية تؤثر عليه ، بحيث تجعل منه انسانا غير عادى • وهو الانسان الشاذ • واذن ما تشكو منه السائلة هو انحراف فى طبيعة الأب ربما يتولد عنه انحراف فى خلق البنت ، عندما تدخل مرحلة المراهقة • وهى على عتبتها

الآن • كما قد يتولد عنه انحراف فى عادات الاب نفسه فتتحول لديه عاطفة الأبوة نحو ابنته •• الى عاطفة « شهوة » • تدفعه الى ان يشتهيها كأنثى • وهذا التحول فعلا قد وقع فى بعض العلاقات بين الآباء والبنات ، وبين الأمهات والبنين فى - اجتماعات اخرى •

❶ والقرآن يجعل الأولاد مصدر فتنة للوالدين وينبه لذلك ، ويحذر من العواقب السيئة اذا تحققت • كما يجعل الأموال كذلك مصدر فتنة لمن يملكونها (١) • وفتنة الأولاد فى الدرجة الأولى : أن يطغى أبائهم بقوتهم وعصبيتهم • وقد يطغوا بالميل نحوهم • فيدللونهم ، وبذلك يسيئون الى تربيتهم •• او تتحول عواطف الأبوة او الامومة الى عواطف الشهوة نحوهم : فيعشق الأب ابنته •• وتعشق الأم ابنها •

ومن هنا كان « الاعتدال » فى التعبير عن الميل نحوهم هو الذى ينصح به الاسلام فعن طريق الاعتدال يتجنب الوالدان : التطرف فى محبة الأولاد ، والميل نحوهم •

وما تشكو منه السائلة هنا من ايها يجب أن يتجنبه الى غير رجعة له •• يجب أن ينسلخ عن هذه العادة كلية مهما كان حبه لها • انه بما يفعله معها الآن يضع نفسه موضع الاتهام ، حتى لقد شاع امره بين المقربين منه ، عدا أسرته •• كما يضع نفسه على الطريق الذى ينتهى به حتما الى تصرف غير سليم ، نحو نفسه •• ونحو ابنته معا •

انه يدعى أنه بهذا الصنيع يعبر عن حبه لابنته • ولكنها هى تأخذ منه سببا لكراهيته وبغضه • والحب لا يكون من طرف واحد • والا كان اغتصابا ، اذا فاز من يحب وحده بمن يحبها • دون أن تشاركه عاطفته •

ان تخيلاتنا التى تداعبه بعد الاطلاع على الصور الخائبة وعلى المجالات الماجنة يحمله على ان يتخذ من ابنته موضوع تجربة لها •• ويسير بذلك فى طريق معوج •

وأولى به اذا كان قد ارسل لحيته تعبيراً عن تدينه : ان يواظب على الصلاة •• ويشعل مجموعة الصور العارية والخائبة لديه فى النار •• ويكف تماما عن ادخال المجالات الماجنة الى بيته . فضلا عن قراءتها • وبذلك يكون قدوة حسنة لأسرته وأولاده •• ويكون أبا صاحب توجيه سليم •

(١) « انما أموالكم وأولادكم فتنة » (التباين : ١٥)

٣٩- صلة الرحم واجب اسلامي :

سيدة لم تذكر ما يشير الى اسمها وموطنها - تقول :

انه حصل خلاف بين زوجها ، وهو ابن عم لها ، وبين أخيها • وعن هذا الخلاف يرفض زوجها أن يأذن لها لزيارة أخيها ، أو زوجته ، أو ابنته ، حتى في حال مرض أى منهم واشتداد المرض عليه • وتذكر أن أخاها وزوجته من المحبين لها ولأسرتها • • وتسال :

اولا : ما حكم الاسلام فى هذا المنع وعدم الاذن ؟

ثانيا : ما حكم الاسلام فى زيارة صديقات لها على جانب كبير من التقدير والاستقامة ؟

● الاسلام يرى أن أسرة أى انسان هى الركيزة الأولى التى يستند إليها فى عصبته وفى قوته فى الحياة • فالتعاون بين أفراد الأسرة يجب أن يكون وثيقا • • والمودة يجب أن تكون قائمة • ومن جوانب التعاون مساعدة الأثرياء فى الأسرة للفقراء فيها • ومن جوانب المودة زيارة الأقباء بعضهم لبعض •

والقرآن فى قوله تعالى : « وأت ذا القربى حقه » (١) • • عندما يعبر عن المساعدة التى يقدمها الغنى لصاحب الحاجة فى الأسرة الواحدة : « بحق » صاحب الحاجة عند الغنى ولذا يأمره بالاسراع بتسليم هذا الحق له • • القرآن عندما يعبر على هذا النحو يقصد الى بيان قوة الترابط فى الأسرة ، وإلى أن الأمر فى علاقات الأفراد فيها يصل الى درجة الالتزام فى المساندة والتعاون •

والأقرباء الذين يكونون أصحاب الرحم فى الأسرة الواحدة ليسوا فقط أصحاب الدرجة الأولى فى القرابة كالوالدين والأخوة والأخوات • وانما هم جميع من يشملهم عنصر القرابة فى الدم • ويروى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قوله : « تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم ، فان صلة الرحم : محبة فى الأهل ، مثرأة فى المال ، منسأة فى الأثر » • •

فالحديث يحث على تعرف الأقارب فى الأسرة ، والتودد اليهم ،

(١) الاسراء : ٢٦

والتعاون معهم • ويرى فى صلة الأقارب مهما كانت درجة قرابتهم : انها تنشئ المحبة بينهم •• وتساعد على سعة الرزق •• وعلى طول العمر •

والانسان اذن بأقربائه • ان توطدت المحبة بينهم ، كانت سعة فى الرزق بسبب تعاون بعضهم مع بعض •• وكان طول العمر لهم ، عن طريق تجنبهم المشقة والتوتر فى الحياة ، بسبب اتعاون العام بين الجميع •

ولا تتوطد المحبة بين أفراد الأسرة الا اذا بدت الروح الكريمة فيهم • وهى روح المساعدة أو على الأقل روح التودد والرغبة فى صلة الرحم ، والمحافظة على عدم انقطاعها •

وبعض الفلاسفات المعاصرة يرى التجمع بين أفراد الأسرة صورة من صور التخلف الحضارى •• ويرى الترابط بينهم على أساس من المحبة والمعاونة ضربا من ضروب البدائية - ولذا يحرص على تمزيق الأسرة وتقطيع أوصالها بشتى الطرق والأساليب • والاسلام ان يريد القوة للأسرة والمحافظة على روابط الدم بين أفرادها يريد لقوة للمجتمع نفسه • واذا قوى المجتمع كان من السهل عليه أن يدفع طغيان أية قوة خارجية تحاول أن تطيعه لفلسفة التبعية ، بسبيل أو بأخر •

● والزيارة التى تريدها السائلة وتستأذن فيها زوجها لتقوم بأدائها لأخيها ولأسرته هى أقل ما يجب أن يعمل فى علاقة الأخت بأخيها • والزواج اذ يمنعها من زيارة أخيها فى حال للصحة والمرض على السواء ، ومن زيارة زوجها أو ابنته : انما يمنعها عن امر يدعو اليه الاسلام ويطلبه • فيروى أن رجلا سأل رسول الله عليه السلام ، فقال : أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة ! فقال الرسول عليه السلام : « تعبد الله لا تشرك به شيئا •• وتقيم الصلاة •• وتؤتى الزكاة •• وتصل الرحم ، •• فجعل صلة الرحم فى القيمة والأثر بمثابة أداء الصلاة ، والزكاة • وأبسط الصور لصلة الرحم هى الزيارة والتواد •• هى ما يعبر عن المحبة والرضا بين الأفراد •

والزوج - وهو ابن عم لأخيها - مسئول كذلك أمام الله عن قطع الصلة بينه وبين صهره • فهما من أسرة واحدة ، وفى درجة قرابة واحدة أيضا • واذا يمنع زوجته من زيارة أخيها تنضاعف مسئوليته أمام الله سبحانه وتعالى • فضلا عما يخلفه المنع فى نفس زوجته من عدم الرضا أو من عدم الصفاء النفسى فى علاقتها به • والعاقل أولى به أن لا يكون مصدرا لاساءة أحد مهما كانت درجة القرابة اليه • ومهما كان أثر هذه الاساءة من التقاهة وانعدام الأثر المادى •

● أما ما تسال عنه الزوجة من زيارة صديقات لها - هن على درجة كبيرة من التدين والاستقامة - فيجب أن يستأذن زوجها فى هذه الزيارة . فربما يكون عنده من الأسباب ما يجعلها تعيد التفكير فى الزيارة أو ربما يكون فى وقت الزيارة غير مهياً لترك زوجته تذهب وحدها لأدائها . وعلى أية حال فمن حقه كشيرك لها فى الحياة أن يوافق على خروجها من المنزل لأداء مهمة تريدها .

٤٠- ولاية الأب فى زواج ابنته لا تلغى وجوب موافقتها على الزواج :

أنسة من احدى المحافظات . . تشكو موقف أبيها منها وتذكر قصتها فيما يلي :

هى مدرسة فى المرحلة الابتدائية ، وتقدم لها خطيب هى لا تحبه ولا ترضاه . لأنها ترى أن زوجها المقبل يجب أن يكون مؤمناً بالله محباً له ، يواجه الباطل فى قوة وعنق . وأن يكون شجاعاً ذا شخصية . وهذا الذى تقدم لخطبتها لم تتوفر فيه جميع الصفات المطلوبة .

ولكن والدها يوافق على خطبتها له . ويمارس الضغط عليها فى صور عديدة . منها الإهانات والشتم والسباب . ومع ذلك أرسلت الى هذا الذى تقدم لها شخصاً يثنيه عن عزمه ويبلغه رفضها له وعدم رغبتها فى قبوله زوجها لها . ولم تنجح معه الوساطة بل زادت اصراراً وكلماً زاد اصراره كلما زادت كراهيتها له .

ويلغ من ضغط والدها عليها أن أرغمها على أن ترافقه فى شراء الشبكة . ولم تجد أمامها سوى أن تذهب الى الشخص بنفسها وتصرح له أنها لا تستطيع أن تعاشره بحال . وفى مواجهة والدها وهذا الخطيب تعتقد انها ستصير الى أحد وضعين : اما وضع الخائنة لزوجها . . أو الكافرة بربها .

وترجو توجيه النصح لكل من أبيها ومن يريد خطبتها وإبداء الراى فى حل هذه المشكلة لها ولئن على غرارها .

● مشكلة السائلة ليست جديدة . بل هى معادة وتتم عن عادة متأصلة فى نفوس الأسرة المصرية . وهى عادة فرض الأب ارادته وعدم اهتمامه بما تبديه ابنته من رغبة خاصة ضد ما يريده هو .

ولكن الأمر الذى لا يقع كثيرا ، هو أن يصير الخطيب على الزواج بمن
هى لا ترضاه زوجا لها ، وتعلن فى وجهه صراحة عدم رضاها به .

الزواج قبل كل شيء توافق نفسى ، وميل من الجانبين كل منهما للآخر .
وقد شرعت الخطبة فى الاسلام لغرض التحسس لهذا الميل عند الرجل والمرأة
على السواء . قبل اتمام عقد الزواج . فاذا رأت السائلة هنا أن هذا الرجل
الذى تقدم للبناء بها ليس على المستوى المطلوب فى صفات الايمان بالله
والشجاعة فى مواجهة الباطل ، وليست له الشخصية التى تحمىها فى شئون
حياتها فهو لا يكون لها زوجا سعيدا ، ولا تسعد هى بالزواج منه : لأنه سوف
لا يملأ فراغ نفسها وحياتها بحال . ومن لا يملأ الفراغ فى حياة المرأة لا تكون
له طاعة نفسية عليها . ولا تتعقد بينهما محبة أو مودة . بل اذا اكرهت على
معاشرته تحاول أن تسخر منه . كما تحاول أن تبعده عن خصوصيات نفسها .
وهنا يكون الزواج مصدر خصومة . بعد أن يكون مصدر قلق وعدم اطمئنان
للطرفين .

● الرجل يجب أن يعتقد ان المرأة التى يتزوجها ليست سلعة تطلب من
مالكها . وهو ابوها او أخوها . . . ليست كتلة مادية لا حياة ولا روح فيها .
انها انسان له الحس والشعور . وله الذوق والتمييز ، وله الارادة فى القبول
وفى الرفض . وولاية الأب على البنت البكر هى ولاية ثقة ومساندة . فليست
ولايته عليها تعطيلاً لارادتها واختيارها . فيروى عن ابن عباس قوله ، عن
رسول الله ﷺ : « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن فى نفسها
واذنها صماتها (أى سكوتها) » . فرأى البنت البكر فى زوجها المقبل
قائم . وعلى الأب أو الولي أن يعرف رأيها . فقط لا يشترط أن تعبر عنه
صراحة لحياتها . فاذا عبرت عنه صراحة كما هو الوضع هنا فى سؤال
السائلة فيجب الأخذ به ، وعلى الولي ، وهو الأب هنا ، أن لا يعدل عنه .

واذن الأب عليه أن يعمل برأى ابنته فى رفض من تقدم لخطبتها وارتضاه
هو أولا . والخطيب الذى صارحته السائلة بأنها لا تراه كفوًا لها – لأنه ليس
الرجل الذى يملأ فراغ نفسها وحياتها – عليه أن يرحل من مجالها وربما
يعوضه الله خيرا منها .

● الرجل فى الأسرة ان كان أباً او أخاً يجب أن يعرف وظيفته كولى للإبنات
أو الأخوات . وهى وظيفة المعاونة فى الارشاد والتبصير . وليست وظيفته
التحكم . انه قطعاً يحب ابنته أو أخته ، ويود لها مستقبلاً سعيداً هادئاً فى
أسرة جديدة تشارك فى اقامتها وفى انمائها . فليتحسس رغبات من كان ولياً
لها ، وليختبر هذه الرغبات ، وليتجه فى دراستها الى مشاركتها فى تحقيق

ما هو جدى ونافع لها • وليترك لعبة الشد وحرب الأعصاب اذ قد تجره الى خطا جسيم لا يستطيع تلافيه : اما فى مستقبل ابنته أو اخته أو فى علاقته بها •

الاسلام لا يقبل علاقة الانسان بالله الذى يؤمن عن كره أو اكراه على الايمان به • ولا يعتد باداء العبادة اذا لم ينوها ويريدها المعابد • لا يقبل عملا من غير قصد الى أدائه ولو كان انفاق المال فى سبيله • ذلك لأنه يريد للانسان أن يظل صاحب ارادة واختيار • وولاية الأب أو الأخ لها اذا كانت بنتا بكرا هى مساندة لها فى الرأى وليست حجرا عليه • والأمر الذى يطلب المساندة لها فى الرأى ، هو ما عليه خصائص الطبيعة للمرأة • وهى خصائص العاطفة التى تتميز بعظم كميتها ، وبقوة تأثيرها على ما تبديه من رأى • وفى تمييز الخالق سبحانه للإنثى عن الرجل فى العاطفة ما يحمى أمومة المرأة ، وقيادة الرجل • وهما أمران ضروريان لتكوين الأسرة وبقاء النوع البشرى •

● ولد السائلة وخطيبها مدعوان الى تطبيق الاسلام فى حياتهما وفى علاقتهما بالآخرين • وتطبيق الاسلام هنا هو تجنب اكراهها على القبول • والسائلة سيقها الله العيب والفساد طالما تتوجه اليه بايمان القلب وصفاء النفس ، والرغبة الصادقة فى أن لا تخون من يتزوجها •• وأن لا تنصرف عن الصراط السوى • وهو صراط العزيز الحميد •

٤١- الخداع فى الزواج يوجب التفرة :

سيدة من القاهرة تقص أنها منذ ستة اشهر جاءها رجل وطلبها للزواج ، واشترط عليها ان تترك العمل فوافقت والدتها واهلها ، بعد ان عرفوا أنه كان مسيحيا واشهر اسلامه فى ١٩٧٧ ويدا من حديثه : « أنه متدين » • وكما تقول كانت تطلب فيمن يتزوجها ان يكون متدينا • واقام معها فى مسكن اهلها •

بعد ان دخل بها وجدت نفسها بعد ستة اشهر فى دوامة معه • فهو يحرص على زيارة والدته ويصحب زوجته معه لزيارتها ويقدمها على انها مسيحية وهى تعرف ذلك • ويكثر من ترتيب الانجيل أمامها ، بينما لا يبدي اهتماما بالصلاة وبفرائض الاسلام • وهى تشك الآن فى ان يكون قد اشهر اسلامه لأمر تجهله هى وليس لذات الاسلام • وهى الآن فى حيرة من أمرها وتساءل :

اولا : ما مصير الأولاد والى اى دين يكون انتسابهم لو فرض ورزقت منه بأولاد ، ثم ارتد عن الإسلام وعاد الى دينه ؟ •

ثانيا : تراودها فكرة الانفصال عنه فهل يلزم حينئذ بتأسيس بيت لها رغم انه يسكن معها عند أهلها ؟ •

ثالثا : أن جميع مكاسبها - كما تروى - يوجهها زوجها فى ان تشتري بها هدايا الى أهله • فهل الإسلام يبيح ذلك ؟ •

● لماذا لم يسكن زوج السائلة معها عند أهله هو وأسرته ، طالما يقدمها لوالدته وأسرته على انها زوجة مسيحية ؟ • وطالما هو يكثر من ترتيل الانجيل ولا يبدي اهتماما بالصلاة وفرائض الاسلام ؟ • وعندئذ يكون تصرفه تصرفا عاديا : زوجة كانت مسلمة فتنصرت من أجل حبيبها وزوج بقى فارسا فى المحافظة على دينه •

● ألم يكن يعد مسكنه معها عند أهل الزوجة استغلالا لها ولأسرتها ؟ • وألم يكن قبول الزوجة على انها مسيحية عندما يقدمها لوالدته وأسرته رضاء منها بهذا الاستغلال ؟ • وألم يكن قبولها كذلك : أن تنفق ما تحصل عليه من مال وراثته عن ابيها فى شراء هدايا لأهل الزوج بناء على توجيهه ، مما يزيد فى قبولها لاستغلاله لها ولأسرتها ؟ •

● السيدة السائلة •• كما يبدو من سؤالها : تعرفت على هذا الشاب المسيحي قبل أن تتزوجه وقبل أن يتعرف على أهلها • وربما قد تعرفت عليه اثناء العمل معه • ويبدو أيضا أن والد السيدة السائلة متوفى أو مسافر فى الخارج لمدة طويلة ، أو قد انفصل بالطلاق عن والدتها ، وهى ظلت تسكن معها ، الى أن تعرف عليها هذا الشاب الذى أشهر اسلامه • وحتى لا تكون العلاقة بين شابة مسلمة وشاب مسيحي محرجة لهما ، ان هما استمرا فيها ، ولم يشهر هو اسلامه - أشهر هذا الشاب المسيحي اسلامه كسبيل لدفع الحرج فى علاقتها معه ثم أخذ منه طريقا ميسرا فى استغلالها فقدمته صديقتها المسلمة - وهى السائلة - الى أهلها على أنه مسلم وأخذت فى تمسكه بالانجيل دليلا تلوح به لأهلها على أنه متدين وركزت على رغبتها فى اختيار الشخص الصالح المتدين عندما يتقدم اليها أحد يطلب زواجها • وهذا الشاب متدين • فوافقت والدتها وأهلها على زواجها منه • ورغبة فى « حمايته » من أهله هو - كما يقال عادة فى مثل هذه الحالة - قبلت والدتها بأن يسكن معها وبقيّة أفراد الاسرة وبالأخص أن لها نصيبا من الارث • وهو ما توجه بعضه الى الهدايا لأهل الزوج ، بناء على طلبه •

وهكذا تمت التمثيلية بعد أن اخرجت اخراجا محكما ، حسب حاجة الصديق ، وهو ذلك الذى أشهر اسلامه .

وربما يكون هذا الصديق قد تورط مع صديقه المسلمة والزميلة معه فى العمل ، وربما تكون هى قد تورطت معه أيضا . فدعنا لخرج هذا التورط اتفقا معا على أن يشهر اسلامه أولا ، ثم تقدمه ثانيا لأسرتها على أنه الزوج الصالح . وطالما مسكن اسرتها موجود ووالدها متوفى أو مطلق فيمكنهما عندئذ السكن فورا عقب عقد الزواج . وبذلك تخفى آثار التورط فى علاقة بعضهما بعضا .

● زوجة تقبل ان تقدم الى الغير على أنها مسيحية وهى غير معروفة فى وسطها بأنها مسيحية . . . وتقبل ان تترك العمل والمرأة المعاصرة تعترز بالعمل وأن كان على حساب مستقبلها وحساب اسرتها الخاصة التى شاركت فى اقامتها . . . وتقبل أن تدخل على اسرتها وأخواتها اجنبى عنها فى عاداتها وفى نظرتها الى الحياة . . . زوجة على هذا النحو ليس لها اختيار فيما تفعل ، وفى الوقت نفسه غير خاف عليها ما تسأل عنه الآن .

وسؤالها الآن وشكواها من زوجها بعد أن اتضح لها : أن خسارة الحياة كلها فى جانبها ، وبعد أن تيقظ فيها ما بقى من كبرياء المسلمة لديها : تسأل عن مستقبل الأولاد فى الدين ان هى انجبت عنه . . . تسأل عن الاثاث وتأتيث بيت خاص بها . . . وتسأل عن حل أو حرمة الهدايا التى تقدمها من مالها الخاص .

أما هو فحبله على غاربه . . . لم ينقل من دين لآخر كما تتوهم زوجته . . . ولم يدفع مهرا ولم يبحث عن ماوى أو عن مصدر ينفق منه على نفسه وعليها . . . وأولاده - ان انجب منها - ان لم يكونوا مسيحيين فى عاداتهم بحكم شخصية ابهم القوية بالنسبة لشخصية والدتهم ، فلن يكونوا من المسلمين الذين يعتز بهم الاسلام .

● هذه الزوجة المسلمة قد ارتدت عن اسلامها بزواجها من هذا الشاب الذى اشهر اسلامه خداعا وتمويهيا . لأنها تعلم علم اليقين انه لم يسلم حقيقة . واشهار اسلامه عملية تمويه وخداع لأسرتها وأسرته . شاركت هى فيه .

وزواج هذا الشاب - بعد كشف حقيقته - ن هذه الزوجة المسلمة ، زواج باطل . فانه تعالى يقول : « يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات (أى من دار الكفر) فامتحنوهن ، الله أعلم بايمانهن ، فان علمتموهن

مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار (مشركين أو من أهل كتاب سبق) ، لا هن حل لهم وذلهم يحلون لهن ، (١) ٠٠ نالآية لا تبيح زواج المؤمنة بالاسلام من كافر به سواء أكان وثنيا مشركا ، أو مجرسيا ، أو يهوديا ، أو مسيحيا : « لا هن حل لهم » (أى الكفار) ٠٠ كما لا تبيح زواج الكافر بالاسلام من زوجة مؤمنة به : « ولا هم يحلون لهن » (ولا الكفار يحل زواجهم بالمؤمنات) ٠٠ فالزوجة هنا مؤمنة بالاسلام لا يحل زواجها من كافر به وهو من اشهر اسلامه لفاية أخرى غير الاسلام ٠٠ ولا يحل زواجه هو من مؤمنة به ٠ والزوجة مؤمنة هنا بالاسلام ٠

وهى الآن اذن مرتدة عن الاسلام ٠٠ وزواجها عند الله باطل ٠٠ ولا يشفع لها اطلاقا كما لا يصحح زواجها : اشهار اسلام الزوج ٠ لأنه لمنفعة خاصة ، وليس للايمان بالاسلام ٠٠٠ اذ المؤمن بالاسلام يعتقد فى عباداته ولا يهملها ٠ على أنه هنا يتابع بعد اشهار اسلامه : الحديث عن الانجيل ، مما يدل على ترسب الايمان به فى نفسه ٠ وكذلك المؤمن بالاسلام لا يقدم زوجته المسلمة الى أهله على أنها مسيحية ٠ بل يجب ان يكون قويا فيعتز بايمانه وايمان زوجته ٠ والمنافق فى ايمانه ليس مؤمنا على الحقيقة ٠ فقد كشف القرآن الكريم حقيقة المنافقين فى قوله : « ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره ، انهم كذبوا باالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون » (٢) ٠٠ والزواج الذى يشهر اسلامه ويخفى حقيقته هو منافق : يعلن الايمان ويبطن الكفر به ٠

٠٠ واذا انجبت الزوجة اولادا منه فهم من الوجهة الظاهرة يكونون مسلمين ٠ لأن آباهم وأمههم من عداد المسلمين ٠ ولكن لا خير فيهم للاسلام ٠ فأمهم لا يعينها الاسلام فى قليل ولا كثير لانها على الأقل متمسرة على نفاق زوجها فى اسلامه ٠ وأبوهم لا يعنيه الاسلام كذلك ٠ لان عمله هذا ضار بالاسلام ٠ اذ يحول البنت المسلمة الى لعبة أو الى مادة للاستمتاع والاستغلال معا ٠ كما يحول زواجه منها على هذا النحو الى نموذج قد يدفع الأخريات من بنات المسلمين الى الاقتداء به ٠

وأما سؤال السائلة عن الأثاث فلها المهر عند زوجها ، بناء على الشكل الظاهر ٠ أما عند الله فزواجها باطل لم ينعد من أول الأمر ٠ ومعاشرتها له معاشرة غير شرعية ٠ فهى تدخل فى مجال الزنا ٠ والزانية لا تستحق مهرا فى نظر الاسلام ٠

(٢) التوبة : ٨٤ ٠

(١) المتحنة : ١٠ ٠

٤٢ - مدى الولاية فى زواج البنت :

فتاة من احدى المحافظات تقص انها فى مرحلة الدراسة الجامعية وستخرج باذن الله بعد سنة دراسية اخرى .

وتقدم لخطبتها شاب متدين وملتزم فى سلوكه بتعاليم الاسلام . ويحمل مؤهلا متوسطا . وهى راضية به لأنها أيضا ملتزمة بتطبيق تعاليم الله فى سلوكها وفى حياتها على العموم . وعندما تقدم خطيبها الى ولى أمرها - وهو أخوها - رفضه بحجة أنه يحمل مؤهلا متوسطا فى الوقت الذى تكون أخته قد تخرجت من الجامعة وتحمل مؤهلا عاليا وليس هناك تعادل بين المؤهلين .

ولكن الفتاة صاحبة هذه الرسالة ترد على هذه الحجة بما ترويه من حديث : « اذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه . الا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير » .

وتسال الآن الراى لتوضيح موقفها من أخيها : هل تتمسك برأيها أم توافق على ما يقوله ولى أمرها وهو أخوها .

● المانع فى نظر ولى الأمر للسائلة هنا - وهو أخوها - من الموافقة على زواجها بمن ترضاه هى زوجها لها : أنه لا يراه كفؤا لها . لحصوله على درجة متوسطة فى التعليم ، بينما هى ستتخرج من الجامعة وتحمل مؤهلا عاليا . ودخل بذلك مستوى الشهادات التعليمية مجال الكفاءة فى العلاقة الزوجية فى تقدير كثير من الناس فى مجتمعنا المعاصر .

ومن قبل كان يرى جمهور الفقهاء من المسلمين : أن الكفاءة فى العلاقة الزوجية فضلا عن اعتبارها فى الدين ومساواة الزوجين فى الاسلام ، يجب أن يكون هناك تكافؤ بينهما :

أولا : فى السلامة من عيوب النكاح التى توجب فسخ عقد الزواج .

وثانيا : فى الحرية وعدم الاسترقاق .

وثالثا : فى النسب ،

ورابعا : فى المهنة والحرفة كما يقولون . . ويمثلون لعدم التكافؤ فى المهنة والحرفة بأن الكناس ليس كفؤا لبنت الخياط . . وأن الخياط ليس كفؤا لبنت التاجر . . وان التاجر ليس كفؤا لبنت العالم .

وأبو حنيفة يضم الى التكافؤ فى هذه الجوانب الأربعة جانباً آخر :
وهو اليسار والمال . .

والشافعى اذ يرى أن عدم التكافؤ فى السلامة من عيوب النكاح . . وفى الحرية وعدم الاسترقاق . . وفى النسب . . وفى المهنة والحرفة . . وفى اليسار والغنى : لا يرد به عقد الزواج . . ولا يلغى العقد اطلاقاً اذا وقع بين غير متكافئين فى واحد من هذه الأمور . ولكن يعتبره فقط تقصيراً فى حق المرأة . والأولياء اذا رضوا بعدم الكفاءة فى جانب من هذه الجوانب صح العقد ، وحق لهم تركه . واذا لم تعلم الزوجة أو اكرهت فلها فسخ العقد ان شاءت .

● وفى نظر الشافعى اذن : ان اختيار عدم الكفاءة حسب المعايير السابقة يعتبر فقط تقصيراً فى حق الزوجة وليس حراماً يرد به الزواج . وبسبب هذا التقصير : لها الحق فى فسخ عقد الزواج ان اتضح لها عدم كفاءة الزوج بعد العقد عليه ، وأبدت رغبتها فى عدم قبوله زوجاً لها .

والمسألة عندئذ تعود الى المرأة نفسها . فان رضيت من أول الأمر رجلاً ليس كفواً لها فى النسب . . أو فى المهنة والحرفة . . أو فى اليسار والغنى : فلا ينبغى أن يرده وليها سواء اكان أباً أو أخاً . والعقد عليه ان اذنت عقد صحيح ولا تعقيب عليه اطلاقاً .

ومستوى الشهادات التعليمية اذا كان فى نظر بعض الناس مطلوب كسبيل الى التكافؤ بين الزوجين : فحكمه كحكم أى واحد من الأمور السابقة التى جعلت الكفاءة فيها مطلوبة ، حتى لا يكون ولى الامر مقصراً فى حق ابنته أو أخته . ومعنى ذلك : ان الزوجة المتخرجة من الجامعة اذا رضيت ان تتزوج صاحب درجة تعليمية من النوع المتوسط فزواجها لا يرد ولا يعقب عليه . وعلى هذا فعلى ولى امر المائتة ان يستجيب الى ما رضيته أخته ويوافق عليه .

● ويجب أن نعرف عن الاسلام انه دين المساواة فى الاعتبار البشرى بين الناس جميعاً . وأقوى نداء أعلن فيه القرآن الكريم هذه المساواة جاء فى قول الله تعالى :

« يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها (نكرا وانثى) وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء » (١) . .

(١) النساء : ١ .

كما يجب أن نعرف انه يلغى التفرقة العنصرية .. والشعبوية ..
والقبلية .. ويرتفع بالترابط بين الناس على أساس من هداية الله وحده ..
اذ يقول : « واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ، وأنكروا نعمة الله
عليكم اذ كنتم أعداء (بسبب القبلية فى التميز بينكم) فالف بين قلوبكم (عن
طريق الايمان بالله وحده) فأصبحتم بنعمته آخوانا » (١) ..

وبالاضافة الى ذلك يجب ان نذكر أنه يميز المؤمن عن المؤمن بالتقوى
والخشية من الله والعمل الصالح . يقول تعالى : « يا أيها الناس انا خلقناكم
من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، ان اكرمكم عند الله اتقاكم ،
ان الله عليم خبير » (٢) ..

فاذا كان يسرى فى الاعتبار الانسانى بين الناس جميعا ولا يميز انسانا
عن انسان الا بالتقوى والعمل الصالح والسلوك الطيب والاستقامة وعدم
الانحراف والطغيان : فما يوضع من فروق بين الأفراد ليس اذن من صنع
الله . وانما هو من صنع البشر . والكفاءة فى الدين هى وحده التى يجب
اعتبارها . فالمؤمن كفاء للمؤمنة . فان اختلف الايمان انعدمت الكفاءة .

أما وراء ذلك فهو من الأعراف والعادات التى تطرأ على المجتمع أو
تكون مترسبة فيه من أجيال سابقة .

● وأخ السائلة مطالب اليوم بالموافقة على زواج شقيقته ممن ارتضته
زوجا لها . ويجب عليه ان ينحى جانبا الفرق فى الدرجات العلمية بين
الزوجين . فاختلف مستوى الشهادات لا يحول دون انسجام الأسرة .
وتساوى الشهادات ليس عاملا فى قوة تماسكها وترابطها .

٤٣ - الأب .. والقعدة السيئة :

سيدة من احدى المحافظات تحكى وضعا لأسرتها يقلقها ويجعلها غير
مستريحة الضمير فى حياتها الأسرية .

تقول : انها متزوجة .. ومدينة .. وتعرف فرائض الاسلام وأركانه .

(٢) الحجرات : ١٣ .

(١) آل عمران : ١٠٣ .

وانجبت ثلاثة اولاد • اكبرهم فى سن السابعة عشرة •• والأصغر فى سن الثانية عشرة • ولا يطيعون والدتهم فيما توجههم اليه • ولا يؤدون الصلاة • وعندما تضرب الواحد منهم بسبب تركه الصلاة يثير والدهم مشاكل فى وجه أمهم •

• ورب الأسرة وأب الأولاد - كما نقول - لا يؤدى هو الصلاة فى أوقاتها ••
• ويدخن الحشيش • وإذا نصحته بتركه الحشيش واجهها بما لا ترضاه ••
• وتضطر الى أن تذهب الى منزل أهلها •

• وهناك فى منزل أهلها يلومونها على نصحتها لزوجها بترك الحشيش •
• ويطلبون منها أن ترضى بالحياة معه ، على نحو ما هو عليه •

واخيرا تسأل : ماذا تفعل لكى تعيش مرتاحة الضمير ؟•

• أسرة السائلة أسرة متنافرة فالزوجة والام تؤمن بالله وتؤدى فرائض العبادات وبالأخص الصلاة فى أوقاتها • وهى حذبة على تنشئة أولادها الثلاثة على الايمان والطاعة لله جل جلاله • وترجو من وراء ذلك استقامتهم فى السلوك ، وجدهم فى مراحل الدراسة المختلفة •

والزوج والأب لا يلتزم بمواعيد الصلاة •• ويدخن •• ويتناول الحشيش •• ويقف فى وجه زوجته ان أثبت أو ضربت بعض الأولاد على تركهم الصلاة •

وجذور هذا التنافر قوية • فليس من السهل حمل الزوجة أو الزوج على الوفاق بينهما • وكلما كان الوفاق بين الاثنين بعيدا عن التحقق كلما كان انعكاسه على توجيه الأولاد وتربيتهم ضارا • فليست أمامهم قدوة حسنة يقتدون بها ويتبعونها • والمرئى أمامهم فى حياة والديهم هو مواجهة كل منهما للآخر • فضلا عن السلوك السيء لرب الأسرة بسبب تعاطى الحشيش • وسيصبح ذات يوم ضعيف الارادة بسبب تعاطى هذا المخدر • وعندئذ لا يستطيع توجيه نفسه ولا توجيه أولاده • بل ربما يكون جموح بعض الأولاد فى المستقبل القريب عاملا فى زيادة متاعب الأسرة وتفرقتها •

وضع الزوجة وضع حرج • فهى بين أولادها ضعيفة •• وأمام زوجها ضعيفة •• وإذا رجعت الى أهلها نصحوها بالاستكانة والتسليم لواقع زوجها وواقع الأولاد • وسيستسلم الزوج للضعف عما قريب بسبب الايمان على الحشيش • وعندئذ تخلو الأسرة من التوجيه السليم فى وقت يدخل فيه

الأولاد الثلاثة سن المراهقة ٠٠ ومرحلة المراهقة مرحلة خطيرة فى حياة الشباب .

● ولو أن أهل الزوجة وقفوا بجانبها ، وشجعوها على موقفها من نصح الأولاد ونصح أبيهم ٠٠ وشاركوها فى النصيحة واللقاء بالزوج وبالأولاد ، مرة ومرة . لقوى شأنها وأخذت مكان الريادة والقيادة فى الأسرة ، بدلا من الأب الصائر الى الادمان والاستسلام لآثاره السيئة . وأخص هذه الآثار عدم القدرة على اتخاذ القرار فى شأن من الشؤون .

وَأمل انقاذ هذه الاسرة من التفكك والضياع هو فى تدخل أهل الزوجة ٠٠ وفى طرح السلبية التى ينصحون بها ابنتهم كلما ذهبت اليهم .

وعلى السائلة ان تدرك تماما الوضع الذى هى فيه ٠٠ كما تدرك ان المصدر القوى لأملها فى ابعاد أولادها عن نوازع الاهواء هو الاستعانة بأهلها . ومن أجل ذلك يجب أن تسأل الأهل وتقنعهم بوجوب تدخلهم بجانبها فى علاج مشكلة الاسرة الخاصة بها . ومع كون هذه المشكلة حساسة ولكن مصير الاسرة يتوقف على اتجاه ريجها يمينا او شمالا .

وعلى أهل الزوجة ان يدركوا كذلك ان ما يوصون به ابنتهم من الرضا بواقع حياة زوجها واولادها هو دفع الاسرة كلها الى الهلاك ، وليس الى النجاة .

● والزوجة فى تشدها فى أن يؤدى الأولاد عبادة الصلاة ، وكذلك فرائض العبادات وفى تشدها فى أن يقلع الزوج عن تناول الحشيش : تسلك الطريق السوى لاستقامة افراد الاسرة . ويجب ان يقوى ايمانها امام نصح أهلها لها بالاستكانة والتسليم ٠٠ يجب أن لا تخضع للحلول السلبية . وتتغلب بقوة ايمانها على اتجاه أهلها وتحملهم على ان يرفعوا راية النجاة معها .

أداء العبادات لله جل جلاله ليس تبرعا يمتن به الانسان على الله . وانما هو أداء واجب لمصلحة الانسان نفسه . وكثير من الآباء - على عكس الأمهات - يستخف بهذا الواجب ، أو لا يضعه الموضع السليم فى حياة الشباب ، ويترك الحبل على الغارب ، حتى يرى اثر الاستخفاف به فى سلوكه الشباب ٠٠ وهو اثر لا يسعد الآباء بأبنائهم .

والذى يجب أن تفعله السائلة الآن :

اولا : ان تظل فى موقفها من النصح والتوجيه سواء لزوجها أو لأولادها .

ثانيا : أن تستعين بأهلها - بعد أن تحولهم عن الموقف السلبي - فى اقتناع الأولاد بإداء الصلاة وبقية العبادات . وفى الضغط على الزوج لمصلحته ومصلحة الأسرة فى ترك الحشيش وبقية أنواع المخدرات .

ثالثا : أن تتوكل على الله وتستعين به فى أداء رسالتها . فرسالتها شاقة . ولكن أجرها عند الله عظيم .

٤٤ - مكانة الأم فى رعاية أولادها :

من مواطن باحدى المحافظات يقص :

انه كبير اخوته ، وأن والده توفى منذ عشر سنوات ، وأنه فى آخر حياته كان يتاجر فى البقالة ، فى محل تملكه زوجته وهى والدته ضمن ممتلكات اخرى . ولكنه أغلق المحل بعد وفاته ، فأراد ان يملكه هذا الاخ الأكبر عن طريق البيع والشراء من والدته وفعلا باعته له بعقد صحيح ، دون ان يعلم أحد من أخوته بما تم بينه وبين والدته .

دفعته زوجته وولد له مهندس زراعى الى أن يأخذ محلا آخر فى ظهر هذا المحل من املاك والدته أيضا . فلما عرض عليها الأمر لم توافق . لأنها لا تود أن تغضب أخوته فأمسك بيدها وأراد أن يكرهها على أن تبصم على عقد بيع جديد أعده لها فتخلصت بعنف منه ، مع أن سنها فوق السبعين . وقذفت بنفسها الى الباب الرئيسى . وكان ذلك فى الساعة الواحدة والنصف بعد منتصف الليل . وولت هاربة الى بيت الجيران وكان مفتوحا - وحالتها فى غاية السوء . وفى الصباح شاع الخبر فى القرية كلها . وكان - كما يقول - صدمة كبيرة لمعظم أهل القرية . إذ انه معروف عنه الاتصال بدين الله حتى انه كان يعظ الناس بالقرآن والسنة ! .

ويعترف الآن بان أمه لم تبخل عليه فى يوم من الايام ، وكانت كريمة معه الى حد كبير . ولكن الشيطان اعماه - كما يقول - بواسطة زوجته وابنه المهندس اللذين لا يعرفان الا اطماع الدنيا الرخيصة ، ولا شيء غير ذلك . ويسأل :

ما الذى يفعله الآن لارضاء هذه الأم الصالحة ، وحتى يطمئن لمقابلة الموحد القهار فى يوم الهول العظيم ؟

● السائل عن غير شك طيب القلب . . . محب لوالدته . . . حريص على ارضائها . . . وما فعله معها من محاولة اكرامها على التصديق على عقد بيع له تتنازل فيه عن بعض املاكها فى غيبة اخوته ، يعتبره من اطماع الدنيا الرخيصة التى دفعه اليها الشيطان ، ممثلاً فى زوجته وابنه المهندس الزراعى . وبهذا الاعتبار يعتذر عن الاساءة التى وجهها لوالدته وهى فى سن كانت تنتظر فيها منه : ان يحافظ بكل وسيلة على احساساتها وعدم ايازائها نفسيا ، اذاء مباشرا أو غير مباشر . وبالأخص انها كانت على صواب ، لحظة ان امتنعت عن التصديق على عقد البيع الجديد . فهو ابن لها كبقية اخوته . وكان يكفى فى تمييزه عن اخوته أن وافقت له فى الخفاء على ملكية المحل الذى كان يباشر فيه والده تجارة البقالة فى حياته .

وما ناله من سوء السمعة فى القرية بسبب هذه الأزمة بينه وبين والدته يعتبر عقوبة كبيرة له على جريمته الشنعاء . فانسان كان معروفا بين أهل قريته بالتدين ، ومعرفة دين الله ، يصبح بتصرفه هذا بعيدا عن رضاء الله . فالقرآن الذى يحفظه وكان يعظ به أهل القرية ان يقول فى شأن معاملة الوالدين : « وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا ، اما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما . وأخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا » (١) . اذا به يحملها على الخروج من المنزل فى ساعة متأخرة من الليل هاربة تبحث عن ملجأ يقيه سوء تصرفاته معها . فهو يقف على الضد تماما مما يطلبه القرآن الكريم .

وبالإضافة الى ما ناله من سوء السمعة بين أهل القرية ، فان أمره قد انكشف لاختوته فى علاقته بهم . ففى نظرهم : انه استغل انه أكبرهم وحمل والدته فيما مضى على ان تصدق على عقد بيع له بملكية المحل الذى كان والدهم يباشر فيه التجارة . ومثل هذا المحل له وضع خاص فى نفوسهم . وبانكشاف هذا الجانب فى علاقة السائل باخوته أصبح غير مؤتمن . . . أصبح غير أمين على مصالحهم المشتركة . وتنتقل عدم الثقة فيه منه الى زوجته وابنه المهندس الزراعى . وبذلك ينشأ نوع من العداوة والبغضاء فى الأسرة . بدلا من الأمان والاطمئنان والاحترام المتبادل .

● والسائل وان كان طيب القلب . . . وان كان قد سارع واعتذر عما اصاب أمه منه : فانه ضعيف الشخصية . ان بدلا من أن ينصح زوجته وابنه المهندس الزراعى بالتوقف فى سبيل المال وجمعه عند الحد الذى لا يؤذى

(١) الاسراء : ٢٣ ، ٢٤ .

الآخرين ، ولا يضر العلاقات الاسرية اذا به يسارع فينفذ في غلظة وعنف ما اشارت به الزوجة وما املاه الولد على ابيه ، ويرتكب ما يرتكب من اخطاء في حق نفسه أولا بين أهل القرية ، وأفراد أسرته . . وفي حق والدته . . وفي حق اخوته . . وفي حق الزوجة والولد واخوته أنفسهم . .
لانه خلف لهم الآن عدم ثقة به ، وضعفا في منزلته الاجتماعية . وسيئة لا تنسى في أسرته .

ما كان أغناه عن تبديد الثقة به ، وانخفاض منزلته الاجتماعية بما ارتكبه من سيئات ، لو كان ذا حزم وعزم ازاء الأهواء التي تحدث عنها بان الشيطان قد اعماه عنها . وهي تلك السيئات التي وقعت بسبب حادث أمه .

● وربما كان هناك جانب من الخير فيما أتى به السائل هنا في علاقته بوالدته . وهو التنبيه لجميع افراد الاسرة بعدم صلاحيته منذ الآن للريادة . ومن ثم يجب أن يسأله أو لا فيما يريد ان ينصح به ، أو يفعله للأسرة ككل . . ولا يأخذوا ما يراه بدون مساءلة له .

وكذلك السائل نفسه كزوج وكوالد سيناقش مستقبلا ما تشير به الزوجة أو يشير به ولد من الأولاد ، أو جميعهم . ومعنى المناقشة : انه سيفكر فيما يجب أن يوافق عليه وسيبحث السبيل السوي الى تنفيذه .

وكذلك زوجة السائل وأولادها سوف يقرئون فيما يعرضونه على والدهم . . سوف تكون هناك روية فيما يطلبون . انهم سيتعلمون من هذه الازمة كثيرا ، وستكون لهم : بداية وقفة جديدة في حياتهم نحو ما ينبغي . . وما لا ينبغي .

والسائل الآن عليه أن يعتذر لوالدته ولاخوته هو وزوجته وولده المهندس . . وان يتوب الى الله تعالى فلا يعود اطلاقا الى مثل ما فعل . . وان يطلب منها الصفح والدعاء له . والامل ان لا يكون ما وقع لها : سببا في تروى صحتها .

هذا عن الحادث . . أما عن شخصه فهل يستطيع ان يكون صاحب رأى ومشيئة ؟ اذا اراد ان يكون ذلك فليرفض عقد البيع السابق ويضع تصرفه هذا امام والدته واخوته . انه ان فعل سيقضى على كثير من السيئات التي وقعت ، كما يقضى على نزوات زوجته وولده . . انه ان فعل ذلك سيكون نوعا من التأديب لهما .

٤٥ - رخصة الزواج بأكثر من واحدة :

مواطن من إحدى المحافظات ، يقول :

انه قد فهم من قوله تعالى : « فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » (١) ٠٠ بأن الله قد أمر بالزواج ، وأقل عدد اثنان ٠٠ وأن الواحدة هي حالة شاذة ، وهي عند الخوف من عدم العدل !! ٠

ثم يعلن خيبة أمله في الأخوات اللاتي يرتدين النقاب ٠ اذ بعضهن يسايرن العرف الشائع ٠ وهو اعتبار صاحب المؤهل المتوسط غير كفاء لصاحبة المؤهل العالى ، ويتجاوزن ما يروى من حديث : « اذا جاءكم من ترضون دينه وامانته فزوجوه ، الا تفصلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير » ٠٠

ويسال : أولا : هل يقف هؤلاء الاخوات فى تطبيق الاسلام عند حد الزى وغيره من الامور البسيطة ؟

ثانيا : هل يمكن أن نطبق جزءا من تعاليم الاسلام ونترك جزءا ؟ أم ان الاسلام نظام كامل يصلح لحياتنا كلها : معاملاتنا ٠٠ وزواجنا ، وغيرها من شؤون الحياة المختلفة ؟ ٠

● السائل يفهم من قول الله تعالى : « فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ، ورباع » ٠٠ أن الله أمر بالزواج بأكثر من واحدة ٠ فقوله « فأنكحوا » ٠٠ أمر بالزواج من نكح اذا تزوج ٠٠ وقوله : « مثنى وثلاث ورباع » ٠٠ أى اثنتين ، وثلاثة وأربعة ٠ وكان الآية تقول : فتزوجوا باثنتين وثلاثة وأربعة ٠ وتأمر بأن لا يتزوج المؤمنون أقل من اثنتين الا للضرورة وهي الخوف من عدم العدل بين الاثنتين فأكثر ٠

والسؤال الآن هل مخالفة هذا الأمر فى نظره يعد اثما ومعصية عند الله ؟ لأن المؤمنين مكلفون حسب هذا الفهم من السائل باثنتين فأكثر ٠٠ وما عدد من يستطيع من المؤمنين أن يتزوج اثنتين فأكثر ؟ وهل يكون هذا الأمر شريعة لله ؟ وهى هدى ورحمة بالمؤمنين ؟ ٠

ان السائل جرىء فى فهمه ٠ اذ يتغاضى عن كلام الله فيما قبل هذه الآية ٠ وهو ما يرتبط به الأمر فى قوله هنا : « فأنكحوا » فهذا الأمر : « فأنكحوا » مترتب على وضع خاص تذكره الآية السابقة ، جاء فى قوله

(١) النساء : ٣ ٠

تعالى : « وأتوا اليتامى أموالهم ، ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ، ولا تاكلوا أموالهم الى أموالكم ، انه كان حويا كبيرا » (١) ٠٠

فسورة النساء - التى جاءت بها هاتان الآيتان - تعتبر سورة الحقوق للنساء والضعفاء ، وهم اليتامى أو الصغار الذين توفى أبائهم ووضعت أموالهم تحت وصاية بعض اقاربهم .

وهذه الآية السابقة تناشد الاوصياء على اموال اليتامى فـ

أولا : أن يسلم هؤلاء الاوصياء اليتامى اذا بلغوا الرشد : أموالهم التى تحت ايديهم ولا يماطلون فى تسليمها اياهم انتقاعا بها : « وأتوا اليتامى أموالهم » ٠٠ وجاء توضيح ذلك فى السورة نفسها ، فى آية اخرى فى قول الله تعالى : « وابتلوا اليتامى (أى اختبروا اليتامى فى تصرفاتهم فى أموالهم) حتى اذا بلغوا النكاح (سن الزواج) فان أنسقم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم » (٢) ٠٠

وثانيا : ان لا يبدلوا ويغيروا فى اموال هؤلاء اليتامى فيأخذون الجيد والطيب منها ، ويضعون بدلا منه : الرديء والخبيث « ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب » ٠٠

وثالثا : ان لا يأخذوا من اموال اليتامى تحت أى مبرر ، ويضموه الى أموالهم الخاصة . اذ أنه أشبه بالسرقه ، ويعد ظلما واضحا لهؤلاء الصغار : « ولا تاكلوا أموالهم الى أموالكم ، انه كان حويا كبيرا » (أى ظلما عظيما) ٠٠

جاءت الآية التالية بعدها التى يفسرها السائل : وتقول :

« وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » (٢) ٠٠ وهى توجه الخطاب الى الاوصياء على أموال اليتامى . فبعض هؤلاء الأوصياء كان يتزوج من اليتامى طمعا فى أموالهم التى هى تحت ايديهم . وكان لا يعدل بينهن لانهم لم يتزوجوا بهن من اجل صلاحيتهن للزوجية . وانما من اجل الانتفاع بالمال الذى يملكونه . فلما نزلت الآية « وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى (أى خشيتم ان لا تعدلوا فى اليتامى اذا تزوجتم بهن أو اذا باشرتم الوصاية على أموالهن) » ٠٠

٠ ٦ (٢) النساء :

٠ ٢ (١) النساء :

٠ ٣ (٢) النساء :

امتنع بعض الاوصياء خشية عدم العدل ، عن مباشرة الوصاية على اموال اليتامى ، وكذلك عن الزواج بهن .

عندئذ جاء الترخيص بالزواج من اكثر من واحدة . وكان الآية تقول :

« وان خفتن ألا تقسطوا فى اليتامى » (فامتنعت عن الزواج بهن والوصاية على اموالهن فخافوا الزنا) « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » . . . وهكذا الزواج باثنتين فأكثر منفذ للعدل عن الزواج باليتيمات . . . ومنفذ آخر لعدم الوقوع فى الزنا . والتعدد بين الزوجات يعتبر رخصة لمن لا يستطيع البقاء مع واحدة لأمر ما فى الحياة الزوجية . والرخصة لا تكون اطلاقاً مصدر ضرر لأحد ، كرخصة الافطار فى نهار رمضان للمريض والمسافر . وفرق بين المبدأ والرخصة . والمخشى فى تنسيه « الكشاف » يقول بهذا الرأى : « كانوا لا يتحرجون الزنا ، وهم متحرجون من ولاية اليتامى فقيل : ان خفتن الجور فى حق اليتامى فخافوا الزنا فانكحوا ما حل لكم من النساء ، ولا تحوموا حول المحرمات » (١) .

وهكذا الزواج فى الاسلام باكثر من واحدة ليس مبدأ واجباً لا يتخلف عنه المؤمن بل هو رخصة يمكن استخدامها لمقتضى لدى الترخيص . . . ويجوز تجاوزها لمن لا يكون لديه داع الى استخدامها .

● أما ما يسأل عنه السائل فى بقية رسالته عن تطبيق الاسلام ككل فوضع المجتمع الاسلامى على عهد الرسول عليه السلام لم يتم الا بفتح مكة ، حين أعلن الله قبيل ذلك بقوله فى سورة المائدة - وهى السورة قبل الأخيرة فى تنزيل الوحي بالمقرآن الكريم - : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام ديناً » (٢) . أى ان المسلمين استغرق انتقالهم من الوضع السابق على الرسالة - وهو وضع الجاهلية - الى الوضع الاسلامى قرابة الثلاثة والعشرين عاماً . ووضع مجتمعاتنا الاسلامية المعاصرة : خليطاً فى العادات والتقاليد والسلوك والتصرفات . ما بين المادية والاسلامية . ومعنى ذلك : أننا نجد بين الاخوات التى يتزيين بزى الاسلام من تكون متأثرة بعادات غير اسلامية على نحو ما تطلب فى الكفاءة الزوجية من اوضاع وصفات ، بحكم تقاليد المجتمع وبيئاته العديدة . وتحول المجتمع الى عادات اسلامية صرفة يتطلب وقتاً ومثابرة على مقاومة الدخيل من الفكر . . .

(١) تفسير الكشاف ج ١ ص ١٨٨ .

(٢) المائدة : ٣ .

والعادات ٠٠ والتوجيه ٠ والقرآن نفسه يحكى بعد مرور أكثر من خمسة عشر عاما على نزول الوحي بمكة والمدينة : استبطاء المسلمين - اذ ذاك - فى الانتقال الى العادات الاسلامية الصرفة عندما يقول فى سورة الحديد : « ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم ، وكثير منهم فاسقون » (١) صدق الله العظيم .

٤٦ - دخول المال فى شئون الأسرة :

سيده من احدى المحافظات ، تذكر :

أولا : انها تزوجت من قريب لها ، منذ اربعة وثلاثين عاما . وانجبت منه اولادا كثيرة . وتعيش معه عيشة سعيدة راضية .

وثانيا : ان والدتها توفيت منذ عشر سنوات . وكانت منذ زواجها تتردد على منزل والديها للقيام بخدمتهما وخدمة اخوتها الثلاثة . وذلك برغبة من زوجها ورضاه عن هذا التردد . فهو متسامح وصاحب قلب واسع ، من أجل صلة الرحم .

ثالثا : تعلم الاخوة الثلاثة وتزوجوا وأسسوا اسرا خاصة ، ولهم اولاد الآن . واستقبلوا فى المعيشة ، بعد ان تفرق بعضهم من بعض . والاخ الأكبر مدرس أول للغة العربية وأسكن والده معه ، وهو يبلغ من العمر الآن ٨٥ سنة . وحمله على أن يكتب له جميع ما يملك ، دونها ودون أخويه الآخرين . واثر هذا العمل من الأخ الأكبر عليها وعلى أخويها فقاطعوه ، وقاطعوا بالتالى أباهم عنده . ولكن زوج المسائلة يدفعها دائما الى زيارة ابائها وهى لا تستجيب كراهية فى اخيها الكبير ، ولاستغنائها عن أية خدمات منه كما تقول . وتسال الآن :

(١) انها تخشى الله من سؤالها يوم الجزاء ، عن تقصيرها فى صلة والديها ؟

(١) الحديد : ١٦ .

(ب) وعن انجع الوسائل التي يمكن ان تعيد الصلة بين الاخوة كلهم
ووالدهم ، على نحو ما كان عليه الموضع قبيل تنازل الموالد عن املاكه لآخيه
الكبير ؟ •

● يقول الله تعالى : « واعلموا انما اموالكم واولادكم فتنة وان الله
عنده اجر عظيم » (١) ••

فيؤكد المولى جل جلاله : ان الاموال والاولاد : مصدر فتنة ، وشقاق ،
وخلاف بين الناس • اى من شأن الحرص على الاموال ، والاولاد ، : ينشأ
النزاع ، وتنشأ الخصومة بين الزوج وزوجته •• والاخ وأخيه •• واصحاب
الرحم بعضهم وبعض •• والجار القريب والبعيد وجاره •• والاموال فى
اصلها نعمة من الله - وكذلك الاولاد - ولكن قد تخرج عن نطاق النعمة اذا
أسء استخدامها فى تنميتها بالربا مثلا •• وفى تكديسها بالبخل والشح ••
وفى الاستمتاع بها بالترف والعبث •• وقدمت الآية الاموال على الاولاد ،
لان اغراء المال على الانسان اشد وأقوى ، وأكثر شيوعا •

وفتنة المال اذن فى ان يسيطر بريقه على صاحبه او جامعه • فلا يخرج
فى زكاة او فى سبيل الله •• ولا ينفقه فى مصلحة لنفسه او لأسرته ••
ولا يعطى منه صاحب الحق حقه •• وقد يعتدى بكثرتة او بقوته على الآخرين
عداه ، مهما كانت درجة صلتهم به •

● والمشكلة التي تعرضها السيدة السائلة هنا : من أمثلة الفتنة
بالمال •• فالأخ الاكبر وقع تحت اغراء ما يملك والده •• وهو حق له
ولأخويه ، وشقيقتهم السائلة •• وانتهز كبر السن لأبيهم ، واقامته لديه منذ
وفاة والديهم وهى زوجته •• واستطاع ان يأخذ موافقته على تنازل ابيه له عن
جميع ما يملك •

والأخ الاكبر مدرس اول للغة العربية • ولا شك انه قريب من الدراسات
الاسلامية فى الجامعة او فى الازهر • وتجاوز فى فتنته بالمال : معرفته
بالاسلام •

وهو على علم اكيد بصلته باخوته ، وبما يجب ان تكون عليه هذه
الصلة من المحبة والمودة ، والترابط الأسرى • ولكنه تجاوز ذلك تحت فتنة

(١) الانفال : ٢٨ •

المال ايضا ، وعمل ما عمل واحل الكراهية ، والجفوة ، والخصومة محل المحبة والمودة بين الاخوة واعضاء الأسرة الواحدة .

وهو محس مؤكدا بالأثر النفسى السىء الذى يتملك والده الآن بسبب القطيعة بينه وبين بقية أولاده ، وهم أشقاء ، وكان يتمنى ان يكون فى حياته وفى مرضه بينهم جميعا ، وليس عند واحد منهم فقط . ولكنه تجاوز ما يطلبه الاسلام من الولد نحو ابيه وأمه : من الرعاية الكريمة لهما فى الأحاسيس النفسية ، قبل الحاجات المادية . تجاوز ذلك تحت تأثير فتنة المال والوقوع تحت اغرائه .

فمزق الأسرة . . . وجعل افرادها خصوما بعضهم لبعض . . . وأغضب الوالد وسبب له الحزن والهم فى اخريات حياته ، وهو الأكبر ، وهو البديل والعوض عن أبيه بين أخوته .

● والسائلة وأخواها يجب عليهم جميعا أن يزوروا والدهم من وقت لآخر فى منزل اخيهم الأكبر ، وان كانوا لا يكونون له محبة أو مودة . ولكن من أجل والدهم يجب ان يتخطوا ما هناك من جفوة بينهم وبين اخيهم . ولعل تكرار زيارتهم لأبيهم فى منزل الشقيق الأكبر تخفف من حدة الغضب ، وتسهم فى العودة تدريجيا الى علاقتهم السابقة .

وزوج السيدة السائلة رجل عاقل ووفى لقرباته وعصبيته . وزوجته ان لم تطع أمره فى صلة والدها بزيارته فى منزل شقيقها تكون أئمة ومقصرة فى حق الوالد ، والزوج معا . وهى اذا كانت تخشى الله فأولى لها ان لا تخشى انسانا ما فى اداء ما يأمر به الاسلام من صلة الأرحام . فقد جاء من صفات أولى الألباب قول الله تعالى : « والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب » (١) . . .

● أما عن أنجع الوسائل التى تعود بها العلاقة فى الأسرة الى طبيعتها قبل افتتان الأخ الأكبر بمال ابيه واستيلائه عليه وحده ، فهو اعادة المال الى الأب ، أو توزيعه على أبنائه حسب ما يأمر به الاسلام فى توزيع الميراث : للذكر مثل حظ الانثيين . والاخ الأكبر عندئذ واحد من ثلاثة أخوة : له ما لأى واحد منهم . وهو ان فعل ذلك أَرْضَى الله . . . وأَرْضَى اباه . . . وأَرْضَى أخوته واعاد رباط الأسرة على اساس لحمة القربى والدم .

(١) الرعد : ٢١ .

ولكن هل يفعل ذلك ؟ ان فعله ٠٠ وعدم فعله يتوقف على مدى تأثيره
باغراء المال ٠ وان حال اغراء المال دون ذلك فربما يندم يوم الجزاء ولسان
حاله يقول : « ما أغنى عنى ماله ٠ هلك عنى سلطانيه » (١) ٠ فلا المال
ينفعه ٠٠ ولا الجاه ينفعه ، ككشفيع عند الله فيما ارتكبه من أخطاء ، دفعته
نفسه الامارة بالسوء الى ارتكابها ٠

٤٧ - مروعة الفتى فى أسرته :

طالب بالثانوى العام ، من احدى المحافظات ٠٠ وسنه ثمانية وعشرون
عاما ٠٠ وقصته :

ان والديه البالغة سن الاربعين تعمل لحاجة الانفاق عليه وعلى أخواته
البنات الخمس ٠٠ وأن أختا له أصغر منه سنا تعمل كذلك للغرض ذاته ، رغم
ان طاقة كل منهما على العمل ضعيفة ٠

ويسال الآن : هل يترك التعليم مؤقتا ليياشر السعى الى الرزق ، والعمل
لسد حاجة الأسرة ، بدلا من أمه وأخته ٠ اذ أنه غير راض عن أن تنفق عليه
أمه وأخته ٠

● يبدو ان سن الوالدة قرابة الخمسين ، اذا كان سنه الآن الثمانية
والعشرين ٠ واذا كان عمر السائل ثمانية وعشرين عاما ولم يزل طالبا فى
الثانوى فليس من العجب ان يحس بالمسئولية الشخصية عن كفالة نفسه
بنفسه ٠٠ وان يظهر عدم رضاه عن عمل والديه وأخته فى سبيل تغطية حاجته
وحاجة أخواته البنات ، وبالأخص أن احتمالهما للعمل فيه مشقة ٠

والامر الذى يسأل عنه السائل هنا هو :

هل ينقطع عن متابعة الدراسة فترة من الزمن ليحصل رزقه ورزق والديه
وأخواته ؟ ثم اذا استقر له أمر المعيشة فيما بعد عاد الى الدراسة ومتابعته
فى صورة ما ؟ ٠

● والطالب السائل الآن ينم سؤاله عن استعداده للتضحية ٠ وعلى الأقل
يشير سؤاله الى انه غير أنانى وغير انتهازى ٠ اذ كان يمكن له أن يستغل

(١) الحاقة : ٢٨ ، ٢٩ ٠

عاطفة والدته نحسوه ويستمر في الدراسة ، بينما هي تستمر في العمل المرهق ، وهي لا تطيقه كثيرا . ولكن يراوده القلق النفسى بسبب مشقة العمل على والدته وأخته الصغيرة . وبسبب هذا القلق الذى يراوده يريد أن ينقطع عن الدراسة مؤقتا . على أن يستأنفها فيما بعد ان اتاحت له فرصة أكثر يسرا .

والانسان الذى ليس انانى ، وليس انتهازيا : يرجى منه الخير ، ويبشر مستقبله باليسر له ولأسرته .

● ونجاح أى طالب فى دراسته لا يتوقف على المتابعة التقليدية لمراحل التعليم ، بل يجوز لطالب ما أن يترك التعليم المدرسى بعد الاعدادية أو الثانوية ، ويدخل مدرسة الحياة ويباشر فيها عملا لا يتصل فيها بكتاب مدرسى أو جامعى ، وأن كان على صلة بكتاب الحياة اليومية ، يتعلم منه عن طريق التجربة التى تصقل لديه يوما بعد يوم .

فإذا استقرت احواله المعيشية والاسرية عاد الى دراسة الكتاب المدرسى أو الجامعى . وفى عودته الى الدراسة المدرسية أو الجامعية يستعين فيها بتجربة الحياة العملية التى باشرنا فترة من الزمن . وعلى قدر تجربته العملية يكون تفوقه فى دراسة الكتاب النظرى . ويكون تميزه على أقرانه الذين أصلوا مراحل التعليم من قبل ، أو أولئك الذين شاركوه فى صفوف الدراسة بعد العودة الى التخرج فى المرحلة الاخيرة .

ويكثر المتفوقون والتميزون بين الطلاب الذين انقطعوا عن الدراسة التقليدية ثم عادوا اليها بعد فترة من الزمن . وذلك بسبب النضوج الذهنى عند عودتهم . وكذلك بسبب التجارب التى افادوها من مباشرة العمل فى حياتهم ، بين الانقطاع عن الدراسة والعودة اليها .

وكثير من الطلاب فى البلاد الاوربية والامريكية بعد تخرجهم فى المرحلة الثانوية لا يواصلون الدراسة فى الجامعات وانما يأخذون فترة من الوقت يعدون فيها انفسهم للدراسة فى الجامعة . واعداد انفسهم للدراسة الجامعية يعنى أمرين :

(١) الأمر الاول : ادخار مبلغ من المال عن طريق العمل فى الحياة الخارجية ، يغطى نفقات التعليم فى الجامعة وهي نفقات مرتفعة . فالقليل من طلاب الجامعات الاوربية والامريكية هو الذى يدرس على نفقة أسرته أو على منحة دراسية .

(٢) الأمر الثانى : تحصيل خبرة عملية فى الحياة اليومية • وبالأخص فى المجالات التى ستكون فيها الدراسة الجامعية فيما بعد •

وهنا لدينا فى مصر أفذان من العلماء والمفكرين لم تعنهم ظروفهم على مواصلة التعليم فى مراحلها العديدة ، واضطروا الى الانقطاع عن التعليم العالى ، وفى بعض الاحيان عن اتمام التعليم الثانوى ، وقتا غير قصير • وعندما استأنفوا الدراسة استأنفوها بقوة وعزم وتصميم • وكان لهم التفوق ليس فى النجاح فى صفوف الدراسة فقط • بل مع ذلك فى حياة الرزيفة أو فى أداء الرسالة التى كلفوا بها •

● ونحن نشجع الطالب السائل على ترك الدراسة فى الوقت الحاضر ، لفترة من الزمن يساعد فيها والدته وأخواته البنات بالعمل فى الحياة العامة • وطالما لديه الاعتزاز بالنفس والرغبة فى مساعدة نفسه وأولى رحمته فالنجاح مكفول له : الآن • وبعد الآن ، عند عودته الى الدراسة مرة أخرى •

والتاريخ يعطى كثيرا من امثلة العظماء الذين لم تكن حياتهم حياة رتيبة ولم يتخرجوا من صفوف مدرسية متلاحقة •

٤٨ - وضع الزوجة فى الأسرة :

سيدة من احدى المحافظات تقدم رسالتين :

الرسالة الاولى : وتلخص ما ورد فيها من : « امرأة مظلومة » • وتقول على لسانها : ان المرأة مظلومة منذ آدم :

فقد خلقها الله بعد آدم ••

ولم يعلمها الاسماء الحسنى ••

ولم يأمر ابليس بان يسجد لها ••

وقد عصت ربها وهى لا تعلم انها قد عصته ••

وانها قطعة اثاث عندما تقدم تباع •• وليتها تباع لبائع الروباييكيا كالاثاث القديم •

وانها تنهر من ابنها وزوجها ٠٠ ولا يقدر خدماتها ٠ ولو اختارت زوجها لا تعرف شيئاً عن بيتها ولا تستطيع الكلام ٠٠

وهي عبدة في بيت أبيها ٠٠ وفي بيت زوجها : وفي بيت أبيها تبساع لمن يدفع أكثر ٠ وإذا قالت لا أريد إلا رجلاً ٠٠ يقال لها قدرك بالمال ٠ ومن الأسف الرجل يشترينى بماله : لأنى جسد ، ولذة لشهوته ليس أكثر ٠ ومن الأفضل أن يبحث عن بائعة هوى ، لا أن يتزوج ويأخذ منها ما يريد ، وايضا بالثمن ٠

وفي النهاية تحكى أن المكاتبه للمرساله تهدد بالانتحار ٠٠ ان لم يوضح لها رأى الاسلام ٠

● الرساله الأولى هنا تشير الى مجموعتين من النقائص - كما يدعى - اكرهت المرأة اليوم أو فيما مضى على أن تعانى منها :

المجموعه الأولى : فى عدم المساواة بينها وبين الرجل فى الخلق ٠٠ وفى التكليف من الله ٠٠ وفى الاعتبار البشرى :

- ١ - فقد خلقت بعد آدم وليست معه ٠٠
- ٢ - ولم تعلم الأسماء كما علم الله آدم ٠
- ٣ - ولم تكرم بأمر الله للملائكة أن تسجد لها ، كما كرم آدم من ربه بأمر الملائكة بالسجود له ٠
- ٤ - ولم تكلف مباشرة بالطاعة لله كما كلف آدم ، عندما طلب منه الامتناع عن أن يقترب من شجرة معينة فى الجنة ٠

● أما ادعاء انها خلقت بعد آدم - وهذا نقص بالنسبة لها - كما تذكر الرساله ٠٠ فظاهر الآية الأولى فى سورة النساء ، وهو قوله تعالى : « يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها (أى الذكر والأنثى) ، (١) ٠٠ ان الذكر والأنثى خلقا من طبيعة واحدة ، وهى الطبيعة البشرية ٠ على معنى ان الطبيعة التى خلق منها الرجل هى ذات الطبيعة التى خلقت منها الأنثى ٠ وقد خلقا معا ، دون قبلية ولا بعدية لأحدهما ٠ وما يقال : من أن حواء خلقت من ضلع آدم ، ومن أجل ذلك تأخر خلقها عن

(١) النساء : ١

خلق آدم : فهو رواية عن التوراة ، منقولة في بعض التفاسير للقرآن الكريم
أى أن القرآن لم يروها .

● وعندما علم الله جل جلاله آدم : الاسماء ، علمه اياها باعتباره انسانا ،
وليس باعتباره ذكرا ، والانسان يشمل المرأة والرجل على السواء . . . وكذلك
عندما أمر الملائكة بالسجود له ، أمرهم باعتبار انه انسان يمثل طبيعة الانسان ،
وهى طبيعة تتميز عن طبيعة الملائكة بأنها مركبة من مادة هي التراب . . . ومن
سبح وبصر وادراك . بينما طبيعة الملك لا تركيب فيها . بل هى جوهر فرد .

● وعندما طلب من آدم عدم الاقتراب من شجرة معينة فى الجنة : طلب
ذلك أيضا من حواء فى نفس الوقت ، ووجه اليهما مباشرة النهى عن ذلك فى
قول الله تعالى « ولا تقربا هذه المشجرة فتكونا من الظالمين » (١) . . . فالنهي
للأثنين هنا .

وهكذا : لم تكن حواء فى تمثيلها للمرأة فى منزلة تلى منزلة الرجل .
فكما هى انثى . . . هى انسان تمثل الطبيعة البشرية فى خصائصها من التفكير
. . . والوجدان . . . والارادة . . . والناس جميعا ليسوا متساوين فى مستوى
هذه الخصائص . ولكنهم يشتركون فيها على أية حال .

● والمجموعة الثانية من النقائص التى تذكرها الرسالة والتى تكره المرأة
على المعاناة منها ، كما تدعى هذه الرسالة الاولى : ترتبط بالعادات ،
والتقاليد ، أكثر من انها تعود الى صنع الله مع المرأة :

١ - فالمرأة قطعة اثاث عندما تقدم تباع . . . أى عندما يتقدم احد لخطبتها . . .
وليس لها اختيار فى زوجها .

٢ - وانها عبدة فى بيت أبيها . . . وزوجها : ففى بيت أبيها تباع لمن يدفع
أكثر . . . وفى بيت زوجها لا تعرف شيئا عن بيتها . . . ولا تستطيع الكلام
. . . وانها ليست أكثر من جسد ولذة وشهوة للرجل . وكان الأفضل
له ان يبحث عن بائعة هوى . . . لا أن يتزوج ، يأخذ منها ما يريد ،
وأيضا بالثمن .

فالرسالة تعيب عادة : المهر . . . وتعيب : خطبة الرجل للمرأة . . .
وتعيب : عدم مشاركة المرأة بالرأى فى شؤون الأسرة . . . وتعيب ما ينتهى اليه

(١) البقرة : ٣٥ . والأعراف : ١٩ .

أمر الزوجة فى الحياة الزوجية . من انها فقط : جسد ، ولذة ، وشهوة للرجل .
وهنا يمكن أن نوضح لها رأى الاسلام فى هذه النقاط .

● فالمهر فى الاسلام جاء فيه قول الله تعالى : « **وآتوا النساء صدقاتهن نحلة** (أى أعطوا النساء مهورهن هدية منكم . والخطاب للرجال عندما يتقدمون للزواج) ، (١) ٠٠٠ فالمهر ليس ثمنا للمرأة . وانما هو تعبير من الرجل على رغبته فى المرأة التى يريد لها زوجة له . والمرأة عندئذ ليست سسلعة يزداد ثمنها وينخفض . وقد أجاز الرسول عليه السلام زواج صحابى من امرأة على أن يحفظها بعض آيات من القرآن الكريم . وكان تحفيظها لبعض هذه الآيات هو مهرها . وهذا يدل على أن المهر ليس ثمنا على الاطلاق . ولكن بعض المتريصين بالمسلمين وبكتابهم سواء : يحاولون أن يشرحوا المهر على انه ثمن لمعاشرة المرأة كزوجة . وتأتى عادة المغالاة والمساومة فى المهر على العموم - وهى عادة غير اسلامية - دليلة على أن المهر أشبه بثمن السلعة . فالمهر تعبير عن أن المرأة مطلوبة للرجل وليست طالبة له . وهذا يوفر لها حياءها فلا تطلب الرجل صراحة . اذ فى الواقع كل من المرأة والرجل يطلب الآخر .

● اما خطبة الرجل للمرأة وطلب يدها من أهلها - كما يقال - فهو تكريم للمرأة اذ الرجل يسعى اليها ويعلن بخطبته اياها صراحة : مسئوليته عنها وعن أسرته المستقبلية أمام الأهل والأقارب . فلم يلتق بها فى الشارع . أو فى مكان العمل . أو فى مكان عام . أو فى مرقص أو نادى . ولم يخف مسئوليته عنها ، ويبقيها أمرا خاصا يتصرف فيه كما يهوى .

والخطبة لا تمنع ابداء الرأى من المرأة فيمن أتى لخطبتها . بل على العكس : هى فرصة شرعية للمرأة كى تكون الرأى فيمن يتقدم لها ، بعد أن تراه ، وتسمع منه وتتحدث اليه ، ويتحدث اليها : مرة ومرة . وعقد الزواج لا يتم اطلاقا اذا باشره الولي نيابة عن الزوجة . أو باشرته الزوجة نفسها ، الا برضاء الزوجة بكرا أو ثيبا ، على السواء . والفرق بين البكر والثيب هو فقط فى التعبير عن الرضاء . فالثيب لايد أن تعلن صراحة . بينما البكر يكتفى بسكوتها اذا سئلت عن رأياها . اذ لم يزل حياؤها غالبا عليها .

فاذا اكرهت المرأة على الزواج من رجل معين لا ترضاه عن طريق الأب أو الموالدين معا فذلك لا يعود الى الاسلام . وانما يرجع الى بعض التقاليد التى يمارسها الآباء فى صلتهم بأولادهم وبالأخص بالبنات: فيروى عن خنساء

بنت خدام الأنصارية : ان أباهما زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك فأنت رسول الله ﷺ فرد نكاحه (أى أبطله) كما يروى : أن جارية بكرا جاءت الى النبي ﷺ فذكرت : أن أباهما زوجها وهى كارهة فخيرها النبي (أى بين نقاء الزواج أو فسخه والغائه) .

❶ ومسئولية الزوجة فى نظر الاسلام عن اسرتها : زوجها وأولادها : مسئولية واضحة ، كمسئولية الزوج ذاته عن الأسرة فى حمايتها من الأضرار والاتفاق عليها . واذا طلب القرآن من المؤمنين بوجه عام أداء الأمانات ، وهى المسئوليات ، فى قوله تعالى : « ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها » (١) . فالمرأة فى ولايتها داخلية فىمن يطلب منهم أداء الأمانة . وأمانتها هى فى اهل الزوج ، والزوج نفسه . واذا وصف القرآن المؤمنين بأنهم أهل شورى فيما بينهم فى قول الله تعالى : « وأمرهم شورى بينهم » (٢) . فالمرأة كذلك داخلية فى هذا العموم لها حق الشورى وأبداء الراى . وخطاب القرآن اذا كان للرجال فليس معنى ذلك : الوقوف بالأمر عند حد الرجال وحدهم . وانما ذلك هو أسلوب القرآن جرى عليه فى كثير من الأحكام ، وفى كثير من آياته .

واذا كان الباقي للمرأة فى الأسرة الآن هو ان تكون مصدر متعة جسدية للرجل ، أفضل منها له : المتعة عند بائعة الهوى ، كما تقول صاحبة الرسالة: فليس الاسلام هو الذى جرد المرأة كزوجة من كل خصائص الانسانية ، وأبقى لها فقط : ان تمتع الرجل كزوج بجسدها ، بل الاسلام ينظر اليها كمصدر استقرار نفسى كمصدر مودة كمصدر رحمة فيقول القرآن الكريم: « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ، ان فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون » (٣) والاستقرار ، والمودة ، والرحمة من الصفات الانسانية الفاضلة التى اذا توفرت كانت سعادة الانسان قائمة .

ان الطابع المادى للحياة المعاصرة هو الذى يجعل النظرة الى المرأة نظرة مادية : فى طلبها وفى معاشرتها وفى التعامل معها .

(٢) الشورى : ٣٨

(١) النساء : ٥٨

(٣) الروم : ٢١

السيدة السابقة ، تقدم أيضا الرسالة الثانية التي وصلتها - برفقة الرسالة الأولى قبلها - من فتاة تمارس « العادة السرية » فى سن مبكرة ، وتطلب حكم الاسلام فى ممارسة هذه العادة ٠٠ كما تطلب تنوير الفتيات ، بوجه خاص فى شأن « الحيض » وفى دلالة غشاء « البكارة » على احتفاظ البنت بشرفها فهى تقول :

ان الفتاة التى ارسلت اليها الرسالة الثانية عندما بلغت سن التاسعة اخذت تمارس العادة السرية فى صورة شتى (مع اخواتها البنات ٠٠ ومع أخيها الصغير وهو نائم ٠٠ ومع ابن الجيران وهو أصغر منها بتسع سنين عندما بلغت الحادية عشرة ٠٠ ومع عروسة لها) واستمرت فى ممارسة هذه العادة الى أن بلغت السادسة عشرة من عمرها ، فسَاء أمرها مع الغريزة الجنسية . وهى توشك الآن أن تتزوج رجلا أحبته وقدرته . وتسال السيدة صاحبة الرسالة على لسان هذه الفتاة :

هل عمليات الجراحة التى يقوم بها بعض الأطباء رافة بحال تلك الفتيات اللاتى يفتقدن البكارة عن طريقها : حلال أم حرام ؟ .

هل هذه الفتاة تصرح لخطيبها بما لها من ماض لا ترضى عنه ؟

هل العادة السرية لواط ؟

هل الحيض مانع من اتصال المرأة بالرجل ؟

ما مدلول غشاء « البكارة » بالنسبة لشرف البنت ؟

● الفتاة التى تحكى عنها هنا صاحبة الرسالة وتقول عنها : انها عملت ما عملت ، وباشرت ما باشرت ، منفردة أو مع غيرها تحت تأثير الجهل يوظائف أعضاء الجسم وبالأخص ما يتصل منها بالذكورة والأنوثة . والأسئلة التى جاءت فى الرسالة تقصد بها صاحببتها - كما تقول أيضا - تنوير الفتيات بشأن أنفسهن الخاص بهن حتى يسايرن تعاليم الاسلام وتقاليده المجتمع الصحيحة .

● والعمليات الجراحية التى يقوم بها بعض الأطباء ، رافة بحال تلك الفتيات ويفتقدن عن طريقها البكارة ، وهى عمليات اسقاط الجنين فى حمل به : ان كانت لدفع خطر يحيط بصحة الحامل ولم تدب فى الجنين الحياة بعد .

فهي جائزة ومشروعة ، وان كانت بعد أن دبت فيه الحياة فهي قس للجنين •
وهو حرام • وان كانت لانقاذ سمعة الفتاة والتستر على عرضها فقط ، فهي
مشاركة في تيسير ارتكاب الفاحشة • وذلك أمر منكر لا يقره الاسلام •

● وتصريح الفتاة لخطيبها وزوجها في المستقبل لا أدري ان كان يسيء
اليها في تصوره وفي نظرته الى ماضيها أم لا ؟ • ولكن الأمر الذي يجب أن
يتم هو أن تعود الى الله وحده وتتوب اليه توبة نصوحة • فان القرآن الكريم لم
يجعل لأحد سبيلا على أحد في غفران الذنوب ، سوى الله جلّت قدرته يقول
الله جل شأنه : « واذ جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم ، كتب ربكم
على نفسه الرحمة ، انه من عمل منكم سوءا بجهالة ثم تاب من بعده وأصلح
فانه غفور رحيم » (١) •• كما يقول : « فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان
الله يتوب عليه » (٢) •• فانه هنا يكفل غفران الذنب لمن عمله بجهالة ثم
عاد الى الله تائباً مستغفراً اياه •• وكذلك يغفره لمن ظلم نفسه بارتكاب السوء
أو الفاحشة ثم استقام أمره بعد ذلك تائباً الى الله •

● والعادة السرية هي طريق غير مشروع يسلكه الشاب أو الشابة في سن
المراهقة للتنفيس عن الغريزة الجنسية • وهي بين الفتيات أشبه بالمحاج بين
النساء • ويرى بعض المفسرين ان قول الله تعالى : « واللاتي يأتين الفاحشة من
نساءكنم (جاء في شأن السحاق) فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ، فان شهدوا
فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا (بالزواج
مثلا) » (٣) •• كما يرى عقوبته في حبس من تباشره طول حياتها في المنزل
الا ان يشاء الله فيتوفاهما الموت •• أو تتزوج •

والذين يؤيدون ما يسمى « بثورة الجنس » من الكتاب يبررون المسلك
غير الطبيعي في التنفيس عن الغريزة الجنسية ، سواء بالسحاق بين النساء ،
أو باللواط بين الرجال ، وبالعادة السرية • ولكن الاسلام لا يرى طريق مشروعا
وطبيعيا الا صلة الرجل بالمرأة في علاقة زوجية • ومهما قيل من الانسان في
تبرير السحاق •• واللواط •• والعادة السرية بين الجنسيتين فانه لا يزال
الكراهة ، واليغض ، والوزر فيها ، عندما سماها الاسلام فاحشة ونبه لى تركها
وتجنبها • فانه وحده يعلم مضارها اجتماعيا ، ونفسيا وصحيا على الانسان •
ولن يبلغ الانسان منزلة في العلم والاحاطة مثل ما لله سبحانه وتعالى •

(٢) للمائدة : ٣٩

(١) الانعام : ٥٤

(٣) النساء : ١٥

● أما الحيض وأثاره ٠٠ فقد جاء فيه قوله تعالى : « ويسألونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فان تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله ، ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين . نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم » (١) ٠٠

والأمر باعتزال النساء في الحيض دليل على ضرر الحيض على الرجل والمرأة معا ، والتعبير في الآية « بالحرث » تحديد للمكان المباح ٠٠ والمكان الآخر غير المباح ، حتى لا يضل مسلم في موجة الانحراف التي تدعو للشذوذ والاعوجاج .

● وغشاء البكارة هو من صنع الخالق سبحانه وتعالى للتمييز بين البكر والشيب . وتعمل الإباحية ، والمادية ، وثورة الجنس جاهدة على التقليل من شأن الاحتفاظ بالبكارة . اذ تدعو الى التجربة الجنسية قبل الزواج . لأن فحولة الرجل كما يدعى : هي العاصم مستقبلا من فشل الزواج ٠٠ وأين اخلاق الرجل ؟ ٠٠ وأين حسن تهييبه ومعاملته ؟ ٠٠ وأين طاقاته على السعى في سبيل العيش ؟ ٠٠ وأين قدراته على الحفاظ والحماية للأسرة ؟ وأين رجولته ومروءته ؟ ٠٠ كل ذلك وما أشبهه تدفع به المادية خلف « الجنس » الذي تقتحم به مجال الشباب في سن المراهقة ، بمثل هذا الادعاء .

٥٠ - الزوجة ٠٠ وحماتها في الأسرة :

سيدة من احدى المصاحبي تذكر في رسالتها :

انها تزوجت منذ ثلاث عشرة سنة . وكان لزوجها ثلاثة اولاد من زوجة سابقة . ويبلغ عمر اكبرهم خمس سنوات ، بينما عمر الأصغر سنتان . وقد انجبت هي ثلاثة اولاد كذلك من هذا الزوج . واصبحت تعيش مع ستة اولاد وأبيهم الذي هو زوجها .

وتحكي انها لم تفرق لحظة ما بين اولادها من الزوج واولاد الزوج من زوجته السابقة : في المعاملة والمآكل ، والملبس ، والرعاية . بل ابن زوجها هو ابنها تماما والاولاد جميعا الآن في سبيل المتخرج اما من المدارس المهنية الثانوية او من الكليات الجامعية .

(١) البقرة : ٢٢٢ ، ٢٢٣ .

ولكنها تشكو من حماتها • وهى امرأة مقعدة وتحتاج الى خدمة مستمرة • وقد أحضرها زوج السائلة الى منزله لتعيش معه فترة من الوقت • ولهذه الحماة أربعة اولاد غير زوج السائلة • وفى مدة الشهر الذى أقامته عند زوجة ابنها كانت سليطة اللسان معها ، كما كانت تدعو عليها •• الى أن مرضت الزوجة • وأمر الطبيب المعالج أن تبعد عنها كل ما يسبب لها توتر الأعصاب • وهنا تدخل زوجها ونقل أمه الى منزل أحد اخوته • ولكنها استمرت مع ذلك فى الدعاء عليها ، وتحريض الأولاد عند زيارتهم لها على الخروج عن طاعتها هكذا تحكى السائلة •

وهى تسأل كيف تتقى شر دعائها ؟ وهل اذا توفيت هذه الحماة وهى لم تصفح عنها بعد •• تقال هذه الزوجة ضرر دعائها ؟ •

● اذا كانت السائلة صادقة فيما تحكيه عن حسن معاملتها لأبناء زوجها من زوجته السابقة •• وفى أنها لا تفرق بين ابن لها من الزوج ، وأخ له من أم أخرى فانها عندئذ تكون صادقة فيما تصف به حماتها من سلطة اللسان •

والحماة التى طعنت فى السن وأصيبت بالشلل ، لها العذر اذا كانت ضيقة الصدر ولكن على أية حال : لا ينبغي أن تفقد الصبر والتحمل فى معاملتها لمن يقمن بخدمتها وعلى رعاية مصحتها كزوجة ابنها السائلة هنا • والا ضاق بها ذرعا كل من وجبت عليه خدمتها لعلاقة رحم معها •

● وفى مسألة دعاء الحماة على زوجة ابنها هنا يجب أن تغفر لها هذه الزوجة ما يصدر من اقوال • ومن هذه الاقوال : الدعاء عليها • فوضع الزوجة هنا أقوى من وضع الحماة ، وان كان اولادها جميعا على قيد الحياة • ويروى عن الرسول ﷺ قوله : « تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم •• فان صلة الرحم محبة فى الاهل ، مثرة فى المال ، منسأة فى الأثر (أى لها صلة بالزيادة فى الثراء والغنى •• ولها صلة كذلك بطول العمر) •• كما يروى عنه : « ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع ما يدخر له فى الآخرة : مثل البغى •• وقطيعة الرحم ، فجعل قطيعة الرحم بمثابة الظلم والاعتداء على الآخرين ، فى أن كلا منهما أولى بتعجيل عقوبة الله فى الدنيا ، بالإضافة الى ما هو منتظر فى الآخرة • ولا شك ان صنيع السائلة هنا هو تجنب حماتها وعدم الاتصال بها بدعوى انها تدعو عليها وتحرض الاولاد ضدها •

● ولو أن السيدة السائلة كانت تسلك مع حماتها مسلك الكاظمين الغيظ والمعافين عن الناس لم تكن فى عداد المحسنين لغيرهم فقط ، كما تنطق الآية

الكريمة : « الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس ، والله يحب المحسنين » (١) ٠٠ وإنما كذلك تحسن لنفسها فستجد صدرا رحبا من زوجها ٠٠ وستجد الاولاد يترددون فى نقل الكلام السىء اليها ٠٠ وستجد من حماتها بعد مرور فترة من الوقت : ما يجعلها راضية عنها ٠ لانها بكظم غيظها تدرأ السيئة بالحسنة : « ويدراون بالحسنة السيئة اولئك لهم عقبى الدار » (٢) ٠٠

• وإذا صبرت على اذى حماتها بالدعاء عليها تكون قد عبدت الله حقا
 • فيروى عن رسول الله ﷺ : « ما أحد أصبر على اذى يسمعه ، من الله تعالى •
 انهم يجعلون له ندا ، ويجعلون له ولدا ، وهو مع ذلك يرزقهم ويعافيهم » ٠٠
 فسبحانه جل جلاله مع سوء موقفهم منه يتفضل عليهم بما يمد لهم من اسباب الحياة • لأن صنع الطيب والمعروف على مدى الزمن ينتج آثاره الطيبة فى علاقة الناس بعضهم ببعض •

● يجب على السائلة ان تكف عن الشكوى من حماتها ٠٠ وأن تبدأ معها صفحة جديدة • وهى صفحة العفو والتسامح ٠٠ صفحة اكرامها وبرها ورعايتها • يجب أن لا تقابل اساءتها باسائة منها فقد جربت مقابلة الاساءة بالمثل • وكانت نتيجة التجربة ان مرضت بأعصابها وحذرنا الطبيب المعالج من الاسترسال فى الوقوع تحت تأثير الانفعالات ٠٠ كما غضب زوجها منها ، وان لم يعلن لها غضبه صراحة • فتحذيره اياها من استجابة الله لدعاء أمه عليها : اماراة على عدم رضاه عن موقفها منها •

وإذا كانت تؤدى فرائض العبادة لله ٠٠ وإذا كانت ترعى اولاد زوجها جميعهم بدون تفرقة فى الرعاية والمعاملة : فمن اليسير عليها أن تكظم غيظها ٠٠ وأن تصبر على اذاها بالكلمة والقول ٠٠ وأن تفعل الحسنة بدل السيئة • وسترى انها خلقت جوا عائليا تعيش فيه هدنة مطمئنة مع حماتها ، واولادها ، وأحفادها ٠٠ وستجد ان انفعالاتها النفسية قد ضعفت أو تلاشت • كما ستجد ان الله سيكرمها فى حياتها المقبلة وهى نى سن الشيخوخة كما اكرمت هى حماتها فى شيخوختها وفى عجزها عن أن تفعل لنفسها شيئا •

أما استجابة الله لدعاء حماتها عليها فطالما وضعت الحسنة مكان السيئة فالله سبحانه سيغفر لها خطأها وسيجزئها بالحسنى •

(٢) الرعد : ٢٢ •

(١) آل عمران : ١٣٤ •

٥١ - هل يؤثر الزوج عدم الزواج بثانية بعد وفاة الاولى :

مواطن من احدى المحافظات يقول :

انه فتح عينيه على الدنيا ووجد ابويه كل منهما انفصل عن الآخر ، وتزوجت الام بغير ابيه . . وتزوج الأب بغير أمه . واثّر هذا الوضع على مستقبله فى التعليم وفى الوظائف العامة . ولكنه استطاع بايمانه القوى بالله وبالحياة ان يتخطى الصعوبات ويكمل مراحل التعليم ويحصل الآن على وظيفة عامة رئيسية فى ادارة التعليم بالمحافظة .

وان الله - بالاضافة الى زوال الصعوبات فى طريقه - قد انعم عليه بزوجة صالحة وفيه عاونه كثيرا وأسعدته بمنظرها ، وسلوكها ، ويحسن عشرتها ، وباخلاصها فى رعايته ورعاية اولاده منها . وأنجب منها ثلاثة اولاد : الولد الأول فى الصف الثالث الاعدادى الآن . . والمولود الثانية فى الصف السادس الابتدائى الازهرى . . والمولود الاخير فى حضانه عمته على نفقة والده . وقد توفيت والدته عند وضعها اياه ، وتركت للأسرة هذه المشكلة التى يريد السائل أن يشركنا معه فى حلها .

يذكر انه يبلغ من العمر الثالثة والخمسين . . وانه بالاضافة الى قيامه باعباء وظيفته العامة على خير وجه يقوم هو شخصيا فى المنزل بالخدمات التى تقدم لأولاده . . ويحرص تمام الحرص على أن تقدم بالصورة التى كانت زوجته تقدمها بها . بحيث لا يشعر الاولاد بفارق بين الآن وبين ما كان الأمر على عهد والدتهم .

ولكنه على أية حال انسان يصيبه الكد والتعب البدنى والنفسى ويخشى انه لا يستطيع الاستمرار فى الجمع بين الوظيفتين : وظيفة المكتب والادارة . . ووظيفة المنزل فى رعاية الاولاد . ولذا اقترح على نفسه أن يبحث عن زوجة لعل الله يوفقه فى اختيار زوجة له وأم لأولاده . ولكن يراوده الخوف على مستقبل الاولاد فيصدمهم فى حياتهم ما حدث له شخصيا يوم أحس بسوء الوضع الذى كان فيه ، بسبب سوء العلاقة بين والديه . ثم يقول : « وربما تكون حالتى حاليا رغم ما فيها من ارهاق احسن من حياتى المقبلة ولا يعلم الغيب الا الله سبحانه وتعالى ، حيث لم أجد أمامى حالة واحدة ترضى الله فى معاملة اولاد الزوج » . . ومن اجل ذلك يطلب الاستشارة بالرأى .

● الرجل فى سن السيد المستوضح ، وفى وضعه اذا أقسم على الزواج لا يركز على متعة البدن . وانما بالأحرى يسعى للحصول على متعة النفس .

ومتعة النفس له الآن : فى أن يرى ازدهار اولاده فى رعايتهم ، وفى تعليمهم ، وفى تهذيبهم وسلوكهم . بينما المرأة التى تقبل على الزواج بمن هو فى سن الثالثة والخمسين تنشُد التعويض عما فاتها فى علاقة الرجل بالمرأة ، ان كانت لم تزل عانسة . . . و تنشُد الخروج من العزلة والوحدة التى أحست بها وعاشت فيها فترة من الزمن ، ان كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها . فتدخل الحياة الزوجية وهى حريصة على ان تستأثر بالزوج ، كى تتمكن من تعويض ما فاتها ، او كى تتمكن من خلق جو الحياة الزوجية الذى افتقدته يوما ما .

واستئثار الزوجة بزوجها معناه : طرد كل انسان آخر - ولو كان ولدا له - من حياتها كزوجة تحرص على الاستمتاع بزوجها .

ومن التناقض اذن أن يطلب الزوج أو أن ينتظر من زوجته : أن ترعى له اولاده على نحو ما يبغيه فى رعايتهم . ان قلما توجد امرأة ، ولو عاشت فى المدير سنوات ، ان تدخل على زوج له اولاد الا وتخطط بحكم انانيتها على الاستئثار به ، ومطاردة الاولاد من حياتهما معا . والزوج عندئذ اما ان يخضع ويستسلم . واما أن يقاوم ويخاصم زوجته . وفى كلتا الحالتين هو قلق فى حياته .

● اننا نعيش الآن فى مجتمعاتنا الاسلامية فى عصر مادى ، ننظر الى المادة على انها كل شئ فى الحياة : نطلب المتع المادية والرفاهية المادية . . . ونطلب المزيد عما لدينا منها . . . ولذا نظرتنا الى القيم الرفيعة كحسن الرعاية . . . والاخلاص . . . والوفاء . . . والمحبة . . . والانسانية بوجه عام ، نظرة متخلفة وراء المنفعة المادية ، ومطالب الوجودية الشائعة فى السلوك والمعاملة .

وحرص الاسلام على ان يكون من صفات المرأة كزوجة ، ومن صفات الرجل كزوج : التدين والخشية من الله فى الفعل والتصرف . . . وفى التفكير والوجدان : حتى لا يكون هناك طغيان للمادية فى نظرة المرأة أو فى نظرة الرجل الى الحياة . . . وبالتالي حتى تكون هناك انسانية فى معاملة احدهما للآخر .

● وحيرة السيد السائل وتردده بين أن يقدم رجلا ويؤخر اخرى فى زواجه بامرأة اخرى ، بعد زوجته المتوفاة : أمر واضح ومفهوم . فالأولاد مشكلة كبيرة بينه وبين الزوجة المرتقبة . ونظرتها اليهم يختلف بعضها عن بعض اختلافا كبيرا . ومن ثم : الوفاق بينهما بعيد ، ان تم الزواج .

والأولى للظروف الاجتماعية القائمة : أن يستمر السائل على وضعه الحالى فى قيامه بالوظيفتين معا : الداخلية والخارجية • اذ التعب البدنى يمكن التغلب عليه ثم بعد فترة من الوقت يصبح عادة للانسان •• وأداء ما يصبح عادة للانسان ليس فيه مشقة كبيرة • وفى مقابل هذا التعب البدنى الذى يمكن تحمله ستتوفر له راحة نفسية ليس فى قيامه بخدمة الأولاد فقط وعلى أتم وجه •• وانما قبل ذلك بنمو الأولاد فى جميع مجالات حياتهم : النفسية •• والبدنية •• والاجتماعية •• والتعليمية •

وسوف لا تمر فترة قصيرة على القيام بوظيفة المنزل ، بجانب وظيفة المكتب ، حتى يرى مشاركة الأولاد له - فى مسرة - فى اعمال البيت • وهنا يكسب مستقبل الأولاد ، ويوفر لهم عطف الأبوة والأمومة معا • ولعل الله يسعده بزوجة صالحة لولده الاكبر تكون سيدة البيت فى المستقبل •

ويمكن للسائل أن يستعين الآن بالاجهزة الكهربائية فى الخدمات المنزلية • فقد كاد أن ينتهى عهد « الشغالة » فى اعمال المنزل من : تنظيف •• وترتيب •• وطبخ وغسل وكى •• واقترب ان ينتهى كذلك عهد الزوجة المقيمة فى المنزل •• واذا وجدت الآن •• فالزوج شريك معها فى اعمال الحياة اليومية •

ومعنى هذا أن السائل : كان سيكلف من طبيعة العصر باشاركة فى الرعاية المنزلية يوما ما • فاذا باشر هذه الرعاية مبكرا بحكم ظرفه الاجتماعى - وهو مسرور فعلا بما يؤديه لاولاده فعبؤ هذه الرعاية ليس شاقا •

وأخيرا •• فنحن نحى فى هذا السائل هذه الروح الانسانية القوية • ونؤكد له أن اخلاصه لله فى عمله •• وجده فى الماضى فى تخطى الصعاب التى واجهته فى أزماته •• وجزاء الله له بزوجة ودية صالحة فى فترة من فترات حياته : كل ذلك له ايجابيته فى أداء مهمته الحاضرة الاجتماعية والوظيفية ، على وجه يرضى الله جل شأنه • والدعاء لله فى أن يوفقه ويسعده بأولاده ، ويسعدهم بأبيهم •

مواطن من احدى المحافظات ، يقول :

انه احب فتاة وقرا والده الفاتحة مع اهلها ، وكان يقضى فترة الجيش بعيدا عن قريته • فلما عاد وجد اياه خطيب له بدلا منها : بنت ثرى فى القرية هو قريب له • ولكنه اعلن له انه لا يرغبها ولا يمكنه معاشرتها • فرجاه أن يقبلها الآن وبعد الدخول بها له ما يشاء من امساكها •• او تطلقها • والح عليه لأنه اعطى كلمة لوالدها من جهة • ومن جهة أخرى والدها موسر يمكنه أن يعاونه ماليا اذا احتاج الى مال • فمرتبسه ضئيل لا يكفى احتياجاته الضرورية •

ودخل بها •• وفى ليلة الزفاف امتنع عن الاتصال بها ، فرجته منعاً للقليل والمقال : أن يعاشرها كزوجة فعاشرها • وانجب منها ثلاثة اولاد • وفى الحمل بكل ولد كان يؤدى لها حقها فى المعاشرة فقط ، دون رغبة منه ، كما يكرر ذلك فى رسالته •

ومضى على زواجه بها عشر سنين الآن وهو مكره على الإقامة معها • ولم يسيء اليها اطلاقاً وقد خيرها بين أن يطلقها •• او يتزوج عليها بشانية فأجازت له الزواج باخرى • فتزوج زوجة صالحة متدينة وتشتغل بالتعليم • وأحس معها براحة نفسية وسعادة زوجية • وأعطته الفرصة لزيارة زوجته الأولى والانفاق عليها ، كما يشاء حسبما يمكنه •

ولكنه ترك اولاده مع امهم عند ابيه ، واستقل بالإقامة عند زوجته الجديدة • وهو الآن اذ يحس من جهة بالاطمئنان النفسى والسعادة عند زوجته الجديدة : فانه قلق من جهة أخرى لبعد اولاده عنه •• ولأنه لا يقابل زوجته السابقة الا مرة واحدة فى الشهر كى يعطيها نفقة الاولاد وما تطلبه فى حياتها معهم • وهو بذلك يتألم لأنه لا يؤدى حقها فى المعاشرة : كما لا تسمع هى لنصيحة اهلها فى قبول طلاقها منه •

● أمر السائل هنا مردد بين وضعين : أحدهما مرغوب فيه •• والآخر غير مرغوب فيه أما المرغوب فيه والذى يتمنى هو دوامه فهو عيشته مع زوجته الجديدة • فهناك توافق بينهما •• وهناك ميل من كل واحد للآخر •• وسعة صدر لهما أى منهما لمشاكل الثانى •

وأما غير المرغوب فيه والذى يتمنى الخلاص منه فهو القلق بسبب الاولاد لبعدهم عنه عند ابيه هو ، فى الإقامة ، والرعاية •• والقلق ايضا

من عدم ادائه حق زوجته السابقة فى المعاشرة كما يعتقد ، ومن تنسكها بالبقاء معه كزوجة له .

وبقاؤه بين الومعين المتناقضين حملة على الاستفسار عن الحل الذى يرضيه ويرضى الله .

● والخطأ فى مسألة السائل هو اكراه أبية له على الزواج من قريبة له ، لثروة ابيةا . فلم يخرتها لأنها صالحة فى ذاتها كزوجة لابنه . ومن عناصر الصلاحية انه يميل إليها ويحس بالتوافق معها فى الحياة المشتركة .

والعشر سنوات التى مرت على الزواج بها كانت مليئة بالارهاق النفسى له ولزوجه . فهو يريد التخلص منها ولا يستطيع . . . وهى تحس بعدم رغبته فيها وتصر على البقاء معه . دخل بها كارها . . . وأنجب منها كارها . . . وترك الأولاد مكرها . . . وتركها هى أيضا مكرها . . . ولم يقبلها كزوجة الآن الا مكرها . . .

انها الدنيا : المال . . . والجمال . . . والحسب ، هى التى تغرى على الزواج ولكنها لا تصلح أن تكون عوضا عن الذات . والاسلام اذ يحذر من الوقوع تحت اغراء الدنيا فى اختيار الزوجة ، والزوج ، معا : انما ينبه الى انها لا تصلح ان تكون بديلا عن صلاحية الزوجة كامرأة فى ذاتها . وصلاحيتها فى تهذيبها . . . وفى ايمانها بالله . . . وفى طاعتها لأمره ونواهيه : كعلاقتها بزوجها وبالآخرين . ولكنه اغراء الهوى . . . وحب المال والثراء . . . والتفاخر بالحسب .

والسائل وان كان يحس بالراحة النفسية فى معاشرته لزوجه الجديدة . . . وان كان يثنى عليها فى اعطائه الفرصة لزيارة زوجته الأولى واولاده منها ، هل تقبل الآن أن تكون حاضنة لهؤلاء الاولاد بدل أمهم ، وأن تعاملهم وترعاهم كأنهم اولادها منه ؟ . هل لا تضيق ذرعا بهم . . . هل لا توغر صدر اببهم عليهم ، رغبة فى احتفاظها به لها وحدها ؟

هذه الزوجة الجديدة لم توضع بعد موضع التجربة بالنسبة لاولاده . وربما لو اسند إليها مهمة الاولاد كى يتمكن من تطليق الزوجة السابقة ، لواجه ما يقلقه منها ولنزل منها مجال النزاع والخصومة . وبذلك يشكل عليه الوضع فى الحياة اكثر : اولاد فى حاجة الى رعاية متوفرة . . . وزوجة تضيق بحياته الزوجية بسبب هؤلاء الاولاد .

● والحل هو فى ابقاء الوضع على ما هو عليه الآن : عدم تطليق الزوجة الاولى ، ثم الاكثار من التردد عليها وعلى الاولاد . وتركها تقيم عند والده كما هو الشأن الراهن معها . وفى التردد عليها يشعروا بفضلها فى تربية الاولاد ، ويشكرها على اصرارها على البقاء فى عصمته معهم ، رغم أنها تحس بأنها غير مقبولة لديه . الحل فى أن يعامل الزوجة السابقة كأم وحاضنة لاولاده ، وكأمانة عليهم . وهى بلا شك خير من اجنبية عنهم ولو كانت الزوجة الجديدة . والحاحها فى البقاء فى عصمته وسماحها له بأن يتزوج بأخرى عليها ، يعطى الامارة واضحة على انها سوف لا تحقد عليه وسوف لا تنمى فى اولادها روح العداة والخصومة لوالدهم ، وكذلك لزوجته الجديدة التى عزلته عنهم للاقامة معها . وعليه أن يبعد من نفسه روح الكراهية لأم اولاده ، ويرضى بقدره فى وجوده معها . وبذلك يجمع بين رضا نفسه ورضا الله عليه .

٥٣ - اباء الزوجة وامتناعها عن زوجها :

عامل باحدى الشركات باحدى القرى يشكو :

من أن زوجته - وهى تعمل موظفة بالقرية ذاتها - لا تمكنه من معاشرتها ، كما يعاشر الزوج زوجته ، عندما يطلب منها . بدعوى انها خارجة للعمل .

وهى الآن حامل فى الشهر الرابع ، ولها منه ولد فى السنة الثالثة .
ويسال :

(أ) هل يضربها ؟

(ب) هل يطلب منها ترك العمل فى الخارج ؟

(ج) هل يتزوج بثانية عليها ؟

● هل لو ضربها واستجابت لما يطلب منها : يمكن ان يستمتع بها فى المعاشرة ؟ أم أن الأمر عندئذ لا يعدو أن يكون أمر اكراه وقهر لمن تنطوى نفسها على البغضاء ؟

وهل لو طلب منها ان تترك العمل فى الوزارة وتتفرغ للمنزل تستطيع ان تكون عند طلبه ؟ أم أن الاستجابة لترك العمل لا تتم الا اذا كان كل منهما

فى غنى عن الأجر الذى تحصل عليه ٠٠ أو إذا كانت قد تعبت من أداء العمل الخارجى مع القيام بواجبات المنزل ؟ ٠ ان المرأة فى مجتمعاتنا المعاصرة تفخر بان لها وظيفة يمكن ان تستقل بها اقتصاديا عن الزوج ٠ ومن أجل ذلك لا تتنازل عن الوظيفة فى سهولة ٠ بل ربما كانت الوظيفة هى العامل المرجح فى اختيارها للزواج ٠٠ والعامل المبقى لها فى العلاقة الزوجية ٠

وهل اذا تزوج بثانية يمكن أن يعيش معها فى اطمئنان نفسى ٠٠ وفى مودة ٠٠ وفى رحمة ، كما هو المستهدف من الزواج ؟ ٠ أم ان الحياة الزوجية ستتحول الى عذاب ، وعندئذ يعزف عن المعاشرة لأى من الاثنتين ؟ ٠

● الزوج العاقل لا يهدد ٠٠ ولا يمنى كثيرا ٠ هل يرجع السائل هنا الى نفسه ويسألها :

هل يحاول ان يتفهمها وهى حامل الآن ؟ ٠ ان بعض الحوامل من النساء قد ينصرفن تماما عن الرغبة فى معايشة أزواجهن ، اما لمدة الحمل كلها أو لكثير من ايامها ٠ وذلك اما لعامل وظيفى عضوى ٠٠ أو لعامل نفسى ٠٠ وليس لكراهية فى الزوج ، أو لعدم الرغبة فى الاتصال به ٠

هل يحاول ان يساعدها فى شئون المنزل ٠٠ وفى رعاية ابنها منه ؟ وبذلك تجد من يقف بجانبها فى اوقات ازمتاتها وشدائدها ٠ انها تأتى من العمل الخارجى الى المنزل وهى مكدودة أو مستهلكة ٠ فاستئنافها للعمل المنزلى فيه مشقة بدنية ونفسية عليها ٠ فاذا وجدت من يساعدها ، وبالأخص زوجها ، اقدمت على العمل فى نشاط ورغبة ٠٠ واقدمت ايضا على زوجها وهى ممتنة له ، مدركة لجميله ٠

هل قبل ان يطلبها للخضوع الى رغبته فى المعاشرة : يحاول ان يداعبها ، ويثنى عليها ، ويقدر مشاركتها له فى الحياة الاسرية والزوجية ٠ ان المرأة يسرها ان تسمع الاعتراف بفضلها من زوجها ، وتستمتع بسماعه أكثر من الاستمتاع بالاكل والشرب ٠ كما يجذبها الى الزوج اقباله عليها فى مرح ، وتودده لها فى غير اصطناع وتكلف ٠

هل يحاول ان يختار الوقت المناسب لمعايشة زوجته ؟ انه لا يكفى ان تكون رغبته نحوها قائمة فى نفسه وفى تصورهِ فى وقت ما ٠ انه يجب عليه ان يتحسس ميلها نحوه ٠ وان يخلق الجو النفسى للقاء بينهما ٠

● ان كثيرا من الأزواج يشكون من رفض زوجاتهم الاستجابة لرغباتهم فى المعاشرة فى بعض الأوقات ، ولا يفتشون فى انفسهم هم عن سبب الرفض :

هل هم على مستوى من النظافة يجعلهم أقل قبولا لدى المرأة ؟ هل هم يمارسون عادات تؤذى نظر المرأة أو احساسها ؟ هل يباشرون الغلظة أو العنجهية فيما يطلبون ؟ هل تختلط رائحة افواههم من الشراب برائحة اجسادهم الكريهة من العرق : عندما يستاءون من رفض زوجاتهم لما يطلبون ؟

الاسلام يحى فى الزوجة : طاعتها لزوجها ان امرها . . ويحى فيها الاحتفاظ بمنظرها الذى يسره ان رآه منها . . كما ينصحها بان تتزين لزوجها لتظل مقبولة لديه . وفى الوقت نفسه يطلب من الزوج ان يبتعد عن كل ما ينقر زوجته منه . . وأن يعمل على كل ما يهيب لها جو الاستقرار النفسى ، وجو المودة ، والرحمة . وجو المودة لا يطلب فقط : التهذيب فى القول . . والنظافة فى البدن . . والابتعاد عن الغلظة والجفوة والعنجهية فى السلوك . . وانما يطلب كذلك : اللطف فى المداعبة ، والمشاركة فيما يدخل السرور على الزوجة . وقد كان الرسول عليه السلام قدوة حسنة فيما يحسن الى الزوجة ويجعلها تهش للقائه والحديث معه .

الاسلام يقدم الحل لمن يشكو من زوجته عدم طاعتها : فى أن يعرف أولا : نفسه ويعرف طبائعه وعاداته . . ويهدب منها : ما تقبله زوجته الآن على كره منها : لا يكون . . الزوج شحيحا ولا بخيلا . . لا يكون الزوج غليظا ولا مستعليا . . يتجنب الشراب ، وان امكن التدخين كذلك . . يتجنب الوعود الخادعة أو المكذوبة . . يعمل على ان تحس زوجته بوجودها معه فى حياة واحدة : يشاركها الرأى . . ويبادلها التعاطف والمودة . . يبتعد عما يثير شكها فى سلوكه .

ان فعل ذلك فسيجد زوجة تعيش له وفى طاعته وحده ، بعد طاعة الله . . وكلما رأى خروجا عن خط الاطاعة فليعد الى نفسه ليعرف مكان الخطا ، قبل ان يوجه الى زوجته اللوم والعتاب ، أو الشتائم والسباب .

٥٤ - زوج يبغض زوجته ويسئ اليها فى المعشرة الزوجية :

سيدة من احدى المحافظات . تشكو من زوجها ، بعد زواج استمر الآن اكثر من عشرين عاما . تشكو منه :

(١) انه يستولى على مرتبتها بالكامل ، ولا يعطيها منه مصروفا خاصا ليومها .

(٢) وأنه يهينها بالفاظ جارحة أمام الأولاد ، ويضربها . كما يظهر لها
عدم احترامه إياها بحركات غير لائقة .

(٣) وأنه يخوضها مع غيرها ويحب مجالسة النساء والبنات .

(٤) وكلما حدثت مشادة بينهما يروى لها أنها مطلقة من عشر سنوات
ومحرمة عليه . ويقول لها : أنت هنا خادمة للأولاد وتدفعي مع
ذلك مرتبك .

(٥) ولا يرضى عن صلاتها وصيامها ، ولا عن حجابها ، ويريدما عارية
كاسية .

(٦) وهو يهجرها اليوم في الفراش منذ سنتين . رغم أنها تحاول
ارضاءه بجميع الطرق : بلبس الملابس العريانة - كما تقول -
.. ويوضع المساحيق واستخدام أدوات التجميل .. ومع ذلك هو
معرض عنها .

وتسأل : ما هو رأى الدين في هذا الزوج ؟ وهى تريد ارضاءه خشية
من غضب الله . ولكن أسلوبه في الحياة معها يجعلها متباعدة عنه خوفا من
أن يجتمع بها وتكون : « علاقتها به عندئذ غير مشروعة » ..

● السائلة تريد الوقوف على رأى الدين في هذا الزواج . أى شيء
بقى فى العلاقة الزوجية بينهما :

.. هو منصرف عنها وهاجر لها منذ سنتين .

.. وهى تحاول اغراءه بكل السبل : بالملبس والتجميل . وهو مستمر
فى اعراضه عنها .

.. هو مستهين بها ومحتقر لها ومنند بكل تصرفاتها .. هو يضربها
أمام اولادها ويذلها أمام معارفه من النساء والبنات كما تقول .

.. هى تسلم له المرتب وترضى أن يكون وضعها فى المنزل والاسرة وضع
الخادمة ، منذ سنوات .

.. هو يعلن انها مطلقة منذ عشر سنوات ومحرمة عليه .

•• وهى تسأل هنا عما يرضيه لأنها تخشى الله فى جانبه !! هى تسعى إليه وتقول : هل لو اجتمعت معه يكون حراما بعد ما قاله ؟ ••

•• هو لا يرضى منها الصلاة والصوم •• لا يرضى منها أن تعبد الله •• ويريد منها خلع الحجاب وعمل ما كانت عليه من قبل •• كما تحكى •

•• هى تريد ارضاءه حتى لو عذبها أو خانها !!

● السائلة من رسالتها تريد زوجها ، وفى الوقت نفسه لاتريده •• وأمارة أنها تريده : انها تدفع له مرتبها •• وأنها ترضى باهانتها لها وبسخريته من تصرفاتها •• وانها تغفر له خيانتته وعبثه مع النساء والبنات • وفى الوقت نفسه لا تريده ، عندما تشعر بأنها انسان له كرامته . وله حرمانه : فى المال ، والنفس ، والعرض •

وزوج السائلة يقف تماما على خواص نفسها ، ويستغل ضعفها فى تعلقها به • فوجودها فى منزل الزوجية ليس رغبة منها فى رعاية الأولاد • وانما رغبة فى البقاء فى ظله • وقبولها الاهانة مرة بعد الاخرى على طول الزمن حرص منها على أن تكون معه •

وهذا الوضع النفسى بين الزوجين لا يرجى له التغيير • الزوج مستضعف زوجته ، ومستمرىء ضعفها فى خدمة المنزل وفى تسلّم مرتبتها آخر كل شهر ، دون أن يدفع لها مليما واحدا ، كما تذكر • والزوجة ضعيفة بالفعل بحيث تقبل الاهانة تلو الاهانة •• وتقبل أن يذلها بالبعد عنها وهجرها ، وهى تلح فى التقرب منه وفى اغرائه بها • وضعفها ضعف نفسى حبس ارادتها عن مقاومته ، والرجوع الى ذاتها لحمايتها من الضياع الذى هى فيه الآن •

اذا كان الزوج يذكر لها أنها مطلقة منذ عشر سنين •• وان معاشرتها كزوجة تحرم عليه الآن : فأى أمر تخشى الله فيه بالبقاء معه فى عيشة واحدة ، وفى علاقة زوجية غير قائمة فعلا •

والضعف النفسى قد يمتد الى ضعف عقلى فى التصرف والسلوك والمواقف • وربما يكون ضعف الزوجة نفسيا – وهو الضعف الناشئ عن تعلقها بالزوج رغم عوامل القنفيير فى عشرته والحياة قريبا منه – قد امتد الى ضعف عقلى وأرادى معا ، بحيث اذا دعيت الى ترك الزوج والانتقال من منزل الزوجية الى منزل أسرتها وأهلها : لا تستجيب الى ما دعيت اليه •

الاسلام علاج لمن يتقبل هدايته • وقبول هداية الله يؤسس على الايمان بالله ••• والايمان بالله ارادة بشرية • فهل لم يزل عند السائلة بقية من ارادة ؟

٥٥ - اهمال الزوج لزوجته فى المعاشرة :

ميكانيكى سيارات يسكن فى احدى الضواحي ، يروى :

انه يبلغ من العمر واحدا وثلاثين عاما ، وتزوج بنتاة عمرها خمس وعشرون سنة • وأنه بعد الزواج سافر وحده الى احدى الدول العربية للعمل فيها لمدة عام • ثم عاد ليجد زوجته على غير ما كان يرتقب منها • وبعد مضى خمسة عشر يوما على وصوله الى مصر طلبت منه تجديد الأثاث وتغييره فاستجاب لرغبتها •

ومع ذلك ابتدأت تسخر منه بالفاظ غير مهذبة •• كما أخذت تعبر له عن كراميتها له وبالأخص وقت المعاشرة الزوجية ان أعطته انفرصة وسمحت له بها • وقلما كانت تسمح له بها •

وأخيرا صرحت له بانها تحب رجلا آخر غيره ، رغم مضى خمس سنوات حتى الآن على الزواج بها • وقد أنتت بولد له • وهى حامل الآن فى شهرها الرابع • وكثيرا ما تتترك منزل الزوجية الى منزل أسرتها لتعيش مع ولدها هناك أطول مدة ممكنة • فاذا عادت اليه تعود لوقت قصير تذهب بعده الى منزل الأسرة • وهكذا •• لا يعرفها زوجة ولا يمكن من رؤية ولده الذى تصحبه معها •

وقد طلبت منه أن يطلقها وينتازل لها عن الأثاث ونصف السكن طبقا للقانون الجديد - كما تقول - وهو يرفض ما تطلب • وأعلنها بالطاعة • ويرجو الإفادة فى شأن هذه الزوجة التى تعصى زوجها وتعصى كل من يدلها على الخير •

● شكوى هذا المسائل الحرفى ليست الوحيدة فى بابها • وانما هى شكوى كثيرين من الشبان بعد أن يدخلوا بزواجاتهم ، وتمر عليهم فترة من الوقت •

وربما ترجع مثل هذه الشكوى الى الخطأ فى فهم العلاقة الزوجية نتيجة للخطأ فى النشأة والتربية . فالمرأة تفهم الزوجية على انها مرحلة فى حياتها تكفل لها المعيشة الرتيبة وتحقيق ما تسميه بأحلامها فى المتعة وطمانينة النفس ، فى ظل رجل يظلها بظله فى غير عناء منها .

وقلما تنشأ المرأة على المشاركة فى المسئولية وتحمل المشقة فى بعض الأزمات التى قد تعترض سبيل الزوجية .

فالسائل يسافر للعمل الى احدى الدول العربية وهو يبغى من وراء سفره وعمله هناك : أن تكون له بعض المدخرات يمكن أن يواجه بها بعض العقبات التى قد تصادفه فى تكوين أسرته وبالأخص بعد أن ينجب أولادا . وهذه الرغبة من الزوج كان يجب أن تقابل بحرص من الزوجة على بقاء العلاقة الزوجية مع زوجها سليمة لا يدخلها أجنبى عنهما . . . ونقياً لا يعكر صفوها اختلاط بالغير .

ولكن يبدو أن الزوجة الشاببة انتهزت فرصة غياب زوجها . . . ويعلم الله انه كان يتحمل كثيراً من المتاعب فى غربته . . . لتتعرف على غيره كى يعوضها من المتعة ما فقدته فى غياب رجلها . وتستمرىء ما تتلقاه منه كل شهر للانفاق على بيت الزوجية . وهكذا . . . لم تسأل عن تدبير المال . وإنما سخرت ما يأتياها من مال حلال فى علاقة غير مشروعة مع غير صاحب المال الذى تغرب واحتمل المشقة فى سبيل اسعاد أسرته : زوجته وولده .

ولذا كانت المفاجأة للزوج عند عودته : مفاجأة عدم الترحيب به من الزوجة . . . وهكذا : مفاجأة صده وعدم الرغبة فى معاشرته . . . مفاجأة اعلان عدم حبها له . . . مفاجأة اعلان أنها تحب رجلاً آخر ، ولذا تطلب الطلاق لتنتقل اليه . أما ولدها منه فلا يهمها مستقبله . وأما حملها بولد آخر فى شهره الرابع فمصيره لا يعلمه الا الله . وأما السكن الذى تعب الزوج فى تأثيثه فيجب على الزوج أن يترك لها الأثاث ونصف الحجرات - تطبيقاً لقانون ، كما تقول : استحدث لعلاج المنازعات الزوجية !! .

● والنزوع الى الاختلاط فى الأسرة المسلمة وبالأخص منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية - نزوع قوى . وقد زادت من حدته ما يسمى بثورة تحرير المرأة ونتيجة لاندفاع المرأة المسلمة الى الاختلاط لم ينكشف لها تأسيسه بعد . وفى الوقت نفسه لم تأخذ العبرة من آثاره فى المجتمعات التى توصف بالمتطورة . وما يشكو منه السائل هنا . . . وما تواجه به الزوجة زوجها

من عنت ٠٠ ويغض وكراهية ٠٠ وسخرية واستهتار فى معاملته : لاشك انه اثر للاندفاع فى الاختلاط والاتصال برجل آخر يحل محل الزوج المتغرب المكود .

● ولو أن اسرة الزوجة لم تقصر فى شأنها واشارت عليها فى بداية العلاقة بالأجنبى عنها : بعدم الاستمرار فيها ٠٠ وذكرتها بطفلها الذى يجسم العلاقة الثنائية بينها وبين زوجها المغترب ٠٠ ولو انها فعلت ذلك ربما عادت الى صوت الضمير الذى يناديها بانتظار الزوج والمحافظة على حرمة فى المال والعرض . فالاسلام يثنى على المرأة التى تحفظ غيبته زوجها فى شرفها وعرضها .

● ولو أن زوجها عندما سافر الى الخارج أخذها فى رفقته وأقام معها المدة التى قضاها هناك ، وعادا سويا الى القاهرة ، لشغل فراغها النفسى الذى استغلته فى غيبته للاتصال برجل آخر . ولكنه القدر لا مهرب منه . وليحاول مرة أخرى مع أهلها ومعها اعادة المياه الى مجاريها . وليكن الطفل بينهما مصدر تقرب لكل منهما نحو الآخر .

وأما الطلاق فهو الحل الأخير للأزمة . وليعتبر السائل ان الله قد ابتلاه بهذه الزيجة ولذا فعليه أن يصبر . والله سيجازيه على صبره ، بحيث يطمئن بآله على نفسه وعلى ولده .

٥٦- تنازل المرأة عن الكفاءة الزوجية :

آنسة لم تشر الى موطن معين وهى تروى عن نفسها :

أنا فتاة فى السابعة عشرة من عمرها . وانها تعرفت على شاب يحترف حرفة الخياطة . ويتميز بأخلاقه الحميدة والكرامة . وهى حاصلة على دبلوم التجارة ٠٠ ووالدها متوفى وتزوجت والدتها غير أبيها وهى لم تزل بعد فى سن الرابعة

تقدم الشاب لخطبتها وطلب يدها من جدتها لأبيها الذى تعيش معه ومع جدتها لأبيها كذلك . وقد رفض الجد بحجة أنه حرفى ، بينما تحمل هى مؤهلا متوسطا وهو دبلوم التجارة . والحرفى ليس له مستقبل ولا يشرف أسرته ان ينضم اليها ليكون واحدا من أفرادها .

رغم ان الفتاة مقتنعة به جدا وتجد فيه من الشهامة أكثر من اولئكم الذين يجلسون على المكاتب يقرأون الجرائد • وترى انه اذا كان اليوم عاملا صغيرا فغدا قد يصبح صاحب ورشة كبيرة بإذن الله • وبالحب سويا سيكون النجاح حليفهما • هكذا تقول • وتسال عن رأى الاسلام :

(أ) هل تتزوجه وتسعد بالحياة الهنيئة معه وبالتفاهم والصدق ؟ ام تتعد وترضى أهلها ؟

(ب) وهل حقا لا يليق بها وهى تحمل مؤهلا متوسطا ان تتزوج صانعا؟ وماذا فى ذلك ؟

وهى تريد أن لا تقدم على شىء تندم على وقوعه بعد • ومردة الآن بين خشيتها من تركه وعندئذ لا تجد عوضا عنه ، وبين خشيتها من الله ان هى اغضببت أهلها •

وترجو منا توجيه كلمة الى جدتها !!

● تتحدث السائلة منا عن أمرين :

الأمر الأول : الكفاءة بين الزوجين •

الأمر الثانى : الحب كرياض بينها وبين من يطلب يدها كزوجة له •

● الشائع اليوم : أن الحرفى أو من لا يحمل دبلوم أو درجة جامعية ليس كفؤا لمن تحمل أيا منهما •

فاذا كانت البنت تحمل دبلوما فى التجارة وتقدم لها صانع أو صاحب حرفة •• ولا يحمل نفس المؤهل فهو فى نظر أسرته – وفى نظر كثيرين – غير كفؤا لزوجها • ومعنى أنه ليس كفؤا اذا عقد وليها قرانها عليه واعترضت هى فان الزواج به يرد ويفسخ العقد •

وتحديد الكفاءة فى الفقه الاسلامى استقر رأى كثير من الفقهاء على أنها الكفاءة فى الدين ، أى يكون الزوج مسلما اذا كانت مسلمة • وقد يضاف الى الدين كركن أساسى فى معنى الكفاءة الزوجية : النسب ، والصناعة • على معنى أن يكون بين الزوجين تكافؤ وتناظر فى الدين • وفى النسب •• وفى الصناعة والحرفة • وما يقال عن الكفاءة بعد الدين من : نسب ، وصناعة ، وثراء •• الخ •• مرهون برأى المرأة التى ستتزوج • فاذا رضيت بمن هو

أدنى منها نسبياً ، أو حرفة أو مالا و ثراء جاز العقد من غير أن يكون هناك تكافؤ بينهما . ويروى عن بريدة قوله : « جاءت فتاة الى رسول الله ﷺ فقالت : ان أبى زوجنى ابن أخيه ليرفع بى خسيسته (أى ما به عن نقص فى نسبه) قال : فجعل الأمر اليها (أى خيرها فى أن تفسخ عقد الزواج به لأنه غير كفؤ لها) فقالت : قد أجزت ما صنع أبى ولكن أردت أن أعلم النساء : أنه ليس الى الآباء من الأمر شيء ، .. »

وكانت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال الحبشى . وهكذا .. والكفاءة فيما وراء الاسلام الذى يجب أن يكون الرجل مؤمناً به اذا أراد الاقتران بمسلمة ، يقصد بها : أن لا تكره المرأة على قبول من هو أدنى مستوى منها ، سواء فى النسب ، أو الثراء ، أو الحرفة والمهنة . ولكن اذا قبلت هى أن تتزوج بمن هو أدنى منها مستوى فى أى أمر مما ذكر فالرأى رأيها . اذ لا غضاضة ولا حرمة فى أن تختار المرأة من ليس كفؤاً لها . وذلك هو رأى الشافعى .

والسائلة هنا اذا وافقت على أن تتزوج من صانع وهى تحذل المؤهل المتوسط فى التجارة ، وخالفت بذلك رأى ولى أمرها ، فعلى الولى أن يتم عقد قرانها بمن ارتضته . اذ هو أمين عليها . ويوم أن يشترط شروطاً معينة باسم الكفاءة الزوجية ، انما يصنع ذلك محافظة عليها وعلى احساسها ، حتى لا يكون مقصراً فى شأنها وحتى لا تتصور : أنه يكون قد ظلمها وكرهها على أمر لا تريده .

● والأمر الثانى الذى نتحدث عنه السائلة هنا هو « الحب » والحب بين الرجل والمرأة : اعجاب كل منهما بالآخر وانسجامهما معا فى كثير من مجالات الحياة أو مجالات السلوك . وهو مقابل للكراهية . وهى النفرة وعدم الانسجام بين كل منهما .

فهل السائلة استخلصت من صفات الرجل الذى يتقدم لها الآن أنه الحبيب الذى تستمر معه العلاقة فى وفاق وانسجام ، مع ما قد يطرأ من ازمات أسرية بينهما ؟ أم أن « الحب » الذى نتحدث عنه الآن نزوة عابرة ورغبة جامحة فى لقاء كل منهما بالآخر ، تفتربعد حين ؟ وربما تتحول الى نفرة ثم الى فرقة ؟

الشباب فى مجتمعاتنا يتحدث عن الحب . وما يتحدث عنه انشباب هنا يتحدث عن ميل نفسى تحت اغراء جنسى يدفع كلا منهما نحو لقاء الآخر . فاذا تكرر اللقاء انطقت جذوة الحب ، وربما ينصرف كل منهما الى حال

سبيله . وما هذا هو الحب الذى يؤسس علاقة زوجية ترتفع فوق المشاكل والخلافات وفوق الشدائد التى قد تطرأ على حياة الزوجين .

والسائلة الآن هى الشخص الوحيد الذى يقدر مدى الصلة الانسانية بينها وبين خطيبها ، بعد أن اتضح ان الإسلام ، بما يقوله الفقهاء عن الكفاءة الزوجية ، لا يقف فى طريق اتمام العقد عليه .

٥٧- سوء معاملة الموالد لابنه :

حائر من احدى المحافظات ، يشكو :

من أنه فى سنة ١٩٧٦ تزوج من امرأة مطلقة ، راف بها وراعى ظروفها . ويعد أن علم والده بهذا الزواج طرده من المنزل وسكن بها فى مكان بعيد عن بلدته بحوالى خمسة عشر كيلو مترا ، رغم أنه موظف صغير بجوار بلده .

وقد اقترح على زوجته أن تبيع المنزل الذى ورثته عن أبيها بالقاهرة وتشترى بدلا منه منزلا فى بلدته . واستجابت لرغبته وباعت ما تملك بالف وخمسائة جنيه . وأنفق من المبلغ خمسمائة جنيه على شراء اثاث ، ومئتى جنيه أخرى نفقات ضرورية لقصور الأجر الذى يحصل عليه فى سد نفقات الزوجية .

وفجأة اتصل به والده ودعاه الى السكنى من جديد بمنزل العائلة هو وزوجته الى أن يقيم له منزل بالمبلغ الباقى وهو ثمانمائة جنيه . وتسلم هذا الباقى وأصبح فى ذمته .

ثم مرت الأيام ولم يفعل أبوه شيئا . ولما سأل عن المبلغ أنكره ، ورغم أنه رجل يصرى ويعترف بالله - كما يقول - وهكذا : أصبحت زوجته لا تملك شيئا ، بعد أن استأمنت زوجها على ثمن المنزل الذى ورثته عن أبيها ، وبعد أن استأمن زوجها والده بدوره وكلاهما يصرى !!

وطولب الأب مرة أخرى بمال الزوجة الذى هو فى ذمته فأجاب بأنه أخذه انتقاما منها لأنها تزوجت بابنه رغم معارضته هو ومع مماطلته فى رد هذا المبلغ اليها لم يزل يعاملها معاملة سيئة وهى صابرة ولا تتكلم عن هذا الموضوع اطلاقا . كما لم يزل يحصل على المرتب الصغير الذى يأخذه ابنه أجرا على عمله فى وظيفته ولا يترك له منه الا المصروف الشخصى وهو قليل .

ويقول الابن المسائل والزوج الحائر : ان هذه المشكلة منذ ١٩٧٦ وهو صابر وتائه وضميره يؤنبه . وفي سؤاله يقول :

ماذا أفعل يا الله عليكم ؟ انى لا أستطيع أن أشكو أبى . الى ادعو الله أن ينتقم من الظالم . ولى أمل أن تفيديونى فى هذه المشكلة .

● الأب مستضعف ابنه :

(أ) يطرده من المنزل عندما يعلم أنه تزوج امرأة لم يوافق على زواجه منها مقدما .

(ب) يدعوه من جديد الى المنزل فيستجيب الى السكنى فيه مع زوجته . رغم موقفه السابق منه ومن زوجته وهو موقف ينم عن عدم احترامه وعدم اعتبار أنه شخص له كرامة ما .

(ج) يطلب منه المبلغ الباقى لديه من ثمن المنزل الذى كانت تملكه الزوجة بالقاهرة وينكر انه فى ذمته مرة ، ويماطل فى دفعه مرارا ، لمدة خمس سنوات الآن . ويبرر موقفه بأنه يريد أن ينتقم من لزوجة ، لانها تزوجت من ابنه بدون موافقته هو (الأب) .

(د) يحصل على مرتب ابنه - وهو ضئيل فى ذاته - ولا يعطيه منه الا المصروف الشخصى وهو قليل .

(هـ) ومن ضعف الابن أمام أبيه : انه لا يراجعه فى شيء ، حتى فى اجره من الوظيفة وحتى فى المعاملة السيئة لزوجه التى يباشرها والده معها ، وحتى فى مالها الذى هو أمانة عنده .

● ولو كان الابن قويا لما استطاع والده أن يعامله هذه المعاملة المهينة ، هو وزوجه . . . ولما استطاع أن يتحكم فى مصيره ومستقبله ، على هذا النحو الذى يقع منه الآن .

لو كان قويا لما حبس لديه مال الزوجة ، وهو أمانة تسلمها عن طريق خادع . وهو الوعد باقامة منزل لها ولزوجها .

وانا كان الابن يثق فى والده لأنه يصلى فقد اتضح الآن : ان صلاته بمعزل عن سلوكه . والقرآن الكريم اذ يأمر رسوله عليه السلام بقوله : « اتل ما أوحى اليك من الكتاب واقم الصلاة ، ان الصلاة تنهى عن الفحشاء

والمنكر ، ولذكر الله أكبر ، والله يعلم ما تصنعون » (١) ٠٠ فيأمره بإقامة الصلاة التي يترتب على أدائها أداء سليما أن يحول أداؤها دون الفحشاء والمنكر ٠٠ وفى مقدمة المنكر ، عدم داء الأمانة الى أهلها يأمره بالصلاة لانها الدعامة الأولى فى الاتصال بالله جل شأنه وعن طريق الاتصال بالمولى جل شأنه فيها يبتعد المصلى عن كل مستقبح من الأعمال وعن كل ما يضر بالآخرين ٠

فاذا كان الوالد يصلى ولا يؤدى الأمانة لصاحبها فصلاته ركوع وسجود فقط ، ولا ترقى الى مستوى الاتصال بجلال المولى سبحانه ٠ ولذا لا ينجح المؤدى لها فى تجنب الفحشاء والمنكر ٠ وبالتالي ثقة الابن فى ابيه لأنه يصلى ثقة تقوم على خداع ٠

وهيهات أن يتشجع الابن هنا ويواجه اياه مواجهة صريحة وحازمة فى طلب رد الامانة الى زوجته أو فى الامتناع عن تسليم راتبه ، وفى البقاء فى المنزل مع زوجته رغم الاهانة وسوء معاملة الزوجة ٠

ولا يبرر موقف السائل من الامانة التى لديه لزوجته : انه مستضعف لوالده ٠٠ ان عليه التخلص من هذا الاستضعاف فيهجر والده أولا ٠ فالقرآن لا يرى الاستضعاف مبررا على الاطلاق فى رفع الذنب عن استضعاف عندما يرتكب ذنبا - يقول الله تعالى : « ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الأرض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ، فاولئك مأواهم جهنم ، وساءت مصيرا » (٢) ٠

فالذين لم يؤمنوا بالله تحت ضغط زعمائهم وكبار القوم فيهم لهم نار جهنم عقابا لهم على عدم ايمانهم ٠ ان كان بإمكانهم أن يهاجروا بايمانهم فى أرض الله الواسعة ٠٠٠٠ وبالهجرة يتجنبون الكفر والوقوع تحت تأثير الزعماء ٠

(٢) النساء : ٩٧ ٠

(١) العنكبوت : ٤٥

سييدة لم تذكر لها موطنا ، وتقول فى رسالة لها كام :

ان لها ابنا وحيدا ، كان يزورها كل يومين فى الأسبوع • ولكن هذه الأيام لا يحضر الى منزل والدته • وتبين انه يعيش مع أحد الشيوخ فى أحد الأحياء ، واحتفظ بمسكنه الذى يتكون من أربع غرف وصالة وإجاره الشهرى خمسة وثلاثون جنيها - وهى وحيدة وليس لها غيره •

وتسال !

- ١ - ما رأى الدين فى اهمال المولد لأمه والاقامة عند هذا الشيخ ؟
- ٢ - هل تترك منزلها وتقيم فى بيت المسنين ، حتى يعود لها ويترك الشيخ كذلك ؟
- ٣ - وكيف يكون متمسكا بالدين تمسكا قويا ، وفى نفس الوقت يهمل أمه ، وهذا يخالف الدين ؟
- ٤ - انها لا تشكو من النفقات والحاجة المادية ولكن تشكو من الوحدة •

● كما يتضح من رسالة السائلة :

انها وحيدة فى معيشتها وفى مسكنها •• وان ابنها الوحيد يستقل بسكن خاص غير سكن والدته •• وان الله اغناها عن الحاجة الى المال ، سوء من ابنها أو من غيره •

كما يتضح ان ابنها متدين وشديد التمسك بالدين •• وأنه تعرف على أحد الشيوخ ووثق به ، بعد أن أنس اليه •• ويعيش فى رفقة معه الآن ، وسعيد بصحبته • ومن ثم ترك مسكنه الخاص ليعيش معه ، فنسى والدته وتركها فى وحدتها ، أياما بعد أيام • وهنا كان تسأل الأم : أين ابنها •• وهل من الدين تركها وحدها دون أن يزورها من وقت لآخر ؟ وهل من الدين أن يؤثر رفقة انسان معلم له على التردد على والدته •

انها تعيش فى بيتها الخاص على أمل أن يتردد عليها ابنها • فاذا انقطع عن زيارتها فأولى لها أن تخرج من هذه الوحدة المؤلمة ، الى بيت أهل بمن له نفس ظروفها : لكبر السن ، أو لعدم وجود الرحم والأقرباء كما تتصور •

● والتدين قبل كل شيء توازن في الواجبات والحقوق • فالذى يوفى ببعض الواجبات دون بعض ، وببعض الحقوق دون بعض ويبالغ فى أداء ما يوفى به ، كما يبالغ فى اهمال ما لا يؤديه من الراجبات والحقوق : هذا الذى يفعل ذلك يكون غير متوازن • وبالتالى يكون غير متدين على الوجه المطلوب •

للأم حقوق • وللمرفقة والصحبة حقوق • فاذا بالغ الولد فى أداء حقوق الرفقة للشيخ الذى تعرف عليه ، بحيث يهمل فى حقوق الأم : يكون تدينه معطلا فى جانب رئيسى فى حياته • وهو جانب الأقربين وأولى الرحم •

واهماله فى حقوق الأم أشد اثما وعصيانا عند الله من اهمال الشيخ وصحبته • فاذا زاد فى أداء هذه الصحبة مع التغاضى كلية عما يجب للام تكون مبالغة واضحة ويكون تطرفه غير مقبول عند الله •

والشخص الذى لا يكون متوازنا فى تدينه • الشخص الذى يكون متطرفا فى أداء ما يؤديه من حقوق وواجبات ، وفى اهمال ما يهمله منها : هو فى الغالب ضعيف فى ايمانه لا يستطيع تخليص حركته الارادية من تأثير بعض العوامل التى شغلت حجما كبيرا فى نفسه • والابن الذى تشكو منه أمه صاحبة هذه الرسالة يقع الآن تحت تأثير التوجيه الذى يمارسه شيخه الحالى معه • ولذا هو منصرف كلية اليه • وهذا الانصراف الكلى الى شيخه هو الذى يحول بينه وبين زيارة أمه • ومع ذلك لا يدل انصرافه على معنى انه مقاطع لها • أو انه لا يحبها ولا يحترمها • أو انه لا يرغب فى السعى لخيرها • هو متدين ولكن فى ذاته ضعيف يميل به الى هذا الجانب من التدين أو الى ذاك • واذا مال الى جانب استغرق فيه • وبهذا الاستغراق • يبدو عجزه أو تقصيره فى جانب آخر •

ولأن التدين هو التوازن • ولأنه يقوم على قوة الايمان التى تساعد على استقلال ارادة المؤمن عند أداء الحقوق والواجبات ، يروى عن رسول الله ﷺ :

أن عليا وعبد الله بن عمرو - وعثمان بن مظعون ، جاءوا الى بيوت زوجات الرسول عليه السلام يسألون عن مستوى عبادة الرسول عليه السلام ومدى درجتها فى الأداء • ثم قال أحدهم : أما أنا فأنى أصلى الليل أبدا ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا ، فجاء رسول الله اليهم فقال : « أنتم الذين قلتُم : كذا • وكذا ؟ أما والله : انى لأخشاكم لله ، وأتقاكم له : لكنى أصوم وأفطر ، وأصلى وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى » •

والرسول عليه السلام قدوة للمؤمنين • وهو هنا فى أدائه للعبادات -
وهى واجبات على المؤمنين متوازن ، وليس متطرفا فى أداء أى منها ، على
نحو ما كان عليه هؤلاء الثلاثة فى صلاتهم ، وصومهم ، ومعاشرتهم للنساء •

والأم السائلة يجب عليها أن تصبر فى وحدتها • فابنها سيعود اليها
ساعة ما ، وسيؤنسها بزيارته • فتدينه دليل على صلاحيته وأهليته لعمل
الخير • وأزمتها الآن أزمة وقت • • وأزمة استغراق فى صحبة الشيخ • ولكنها
ستنتهى حتما ان شاء الله •

اما سكنها فى بيت المسلمين فقلما يعوضها عن زيارة ولدها لها • بل
ربما يزيد فى وحشة وحدتها وهمومها •

٥٩- ولاية الأب فى زواج الابن :

مواطن ، من القاهرة يقول :

انه كان جاهلا لدينه فهده الله واستقام فى سلوكه ، بسبب رجل تعرف
عليه وعلمه دين الله • وهذا الرجل له بنت وعلى قدر من الجمال ، وعلوم
الدين ، وحفظ القرآن الكريم • وهى محجبة ولكنها فقيرة • فخطبها ورفض
ابوه خطبتها لفقرها ، بينما وافق والدها وأعلن مساعدته على اتمام الزواج
منها •

ويرى السائل : أن جميع الصناعات التى يطلبها فى زوجة له ، متوفرة
فيها • • ويسأل :

(أ) هل يكون قد عمى والده ، ان هى تزوج بها بغير رضا منه ؟ •

(ب) هل يباح له أن يطلب المهر من أبيه ، كما فعل اخوة له من قبل ؟

(ج) وما هو الحكم الشرعى لو أعطاه والده المهر من مال يودعه والده
فى البنك بفائدة ولا يخرج عنه الزكاة ؟

● من الافضل أن يحصل السائل على موافقة والده للزواج ممن
اختارها ليس لأن موافقة الوالد على الزواج منها شرط أساسى فى صحة عقد
القران بها ولكن شقًا تجنبا لغضبه وحرصا على الاحتفاظ برضاه تكريما له •

فموقف النوالد أو ولى الأمر يختلف فى عقد القران بابتنته عنه فى عقد القران بابنته . فاذا أوجب فى بعض المذاهب الفقهية وجود الولى فى عقد نكاح البكر، فانه بالنسبة للولد على أية حال اكتفاء ذاتى بوجوده . كطرف فى العقد .

● والمهر فى الاسلام تعبير فى رغبة الرجل فى المرأة . وعن انه طالب لها وهى مطلوبة له . وما يقال عنه : أنه ثمن لمعاشرة المرأة فالآية القرآنية التى تقول « وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ (أى مهورهن) نَحْلَةً (أى عطية وهدية) » (١) . هذه الآية تصرح بأن المهر عطاء من الرجل للمرأة كهدية لها . ولذا لا يسترد الرجل منه شيئا الا عن طيب خاطر منها : « فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا » (٢) .

والمفرضون ضد الاسلام يصورون المرأة المسلمة على انها سلعة كما يصورون المهر بأنه ثمن . وهكذا : المرأة تباع وتشتري . ومهرها هو قيمتها كسلعة . يكون كثيرا ، كما يكون قليلا ، حسب منزلة أسرتها ، وحسب جاهها وراثتها . وهذا التصوير أصبح من الأسف تقليدا فى أسرنا المسلمة . وأصبح المهر من أجل ذلك عائقا لكثير من الزوجات .

يروى أنه جاء رجل من اصحاب رسول الله ﷺ وطلب الزواج بامرأة كانت عنده . فسأله عليه السلام عما معه فلما لم يجد لديه شيئا سأله ثانية عما معه من القرآن قال : معى سورة كذا وسورة كذا - عددها - . قال : اتقروهن عن ظهر قلب ؟ قال : نعم . قال : « اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن » . فأجاز الرسول عليه السلام ان يكون مهر المرأة تعليمها بعضا من كتاب الله . مما يدل على أنه ليس ثمنا لبضع المرأة .

ونظرة الاسلام الى المهر تسمو فوق الماديات . فالمعروف فى الدراسات النفسية : ان المرأة حرصها على طلب الرجل ربما يكون أكثر من حرص الرجل على طلب المرأة . فالمرأة فى تكوينها لديها غريزة « الامومة » وهى الغريزة التى توجهها نحو اللقاء بالرجل . فاذا طلبت المرأة الرجل طلبا صريحا سقط حياؤها وجرحت أنوثتها . فكان المهر من جانب الرجل كاعلان على أنه الطالب للمرأة . وبذلك يحفظ لها حياءها ، ويوفر لها كرامتها كأنثى وتقترب من زوجها وقد استقر فى نفسها : أنه هو الذى سعى اليها وطلب يدها . ولا تحس باحساس النقص وهو الحاجة الى الرجل .

والسائل اذا كان لا يملك ، وخطيبته لا تملك أيضا ، وكلاهما متدين فالاولى لهما : ان يكتفيا اكتفاء ذاتيا ، ويتخذا من « المهر » سبيلا الى الرغبة المتبادلة فيما بينهما • وليكن المهر أى شيء ولو كان قليلا •

وطلب السائل من ابيه : ان يدفع له المهر ، ربما يحرص فيه • لأن الوالد ليس مكلفا بالنسبة لاولاده : ان يدفع مهرهم • وان سبق له ان دفع ليعضهم •

● والودائع التى يشارك بها البنك فى مشروعات استثمارية وتحقق ارباحا تدخل فى صميم المضاربة الاسلامية • والمضاربة بالمال نظير جعل معين ، يقرها الاسلام • والمضاربة تقوم على وجود خبرة فى تحريك رؤوس الأموال • وهى متوفرة فى البنك • كما تقوم على وجود مال لا يستطيع اصحابه النزول به فى سوق الاستثمارات • وهو المثل فى الودائع •

والمال اذا كان فى التجارة •• او فى المضاربة •• او فى الحساب الجارى ، وبلغ نصاب الزكاة ، وحال عليه الحول ، أى مضى عليه عام ، فالزكاة عنه واجبه الاداء •

٦٠ - الزوجة •• وسوء العشرة من الزوج واهله :

سيدة لم نشر الى موطنها ، تذكر :

انها متزوجة منذ اثنتين وعشرين سنة • وكان عمرها اذ ذاك خمسة عشر عاما ، ولم تتزوج عن رغبة منها • بل ارادة والديها هى التى حملت على عقد الزواج بينها وبين زوجها •

ويكف ان نخلت به عرفت انه لا يصلح •• وانه يسب الدين •• وانه انانى كثير الصلف بالله وبالإطلاق كذبا •• وانه لا يتعفف عن النظر الى النساء نظرة منكرة •• وانه لا يحترمها كزوجة ولا يرضى مصلحتها • حتى اذا مرضت انكر طيبها المرض • وتمنى لها الموت العاجل •

وكانت الحبيبت منه سبعة اولاد : ثلاث بنات • واربعة تكور • واكبرهم له من العمر عشرون عاما •

وبدلاً من أن تكون العلاقة الزوجية مصدراً لقوة الترابط عن طريق المصاهرة أصبحت علاقة أسرتها بأسرة زوجها فى غاية السوء والمقضية .
• وذلك منذ الدخول بها .

وقد تحيزت الى أهل زوجها الآن قرابة عشرين عاماً ، وباشرت كل سبيل لارضائهم وابتعدت عنها كل تأثير لوالديها ضد زوجها أو ضد أهله .
• وقبلت هذا الموقف حتى تتمكن من مباشرة التربية والتوجيه لأولادها السبعة .

ورغم موقفها من أهلها فإن زوجها شديد الكراهية لهم ولا يطيق أن يراهم عنده فى منزل الزوجية لزيارتها . إذ عندما يأتى واحد منهم الى منزله يأمرها بالخروج من المسكن ولقائه فى الشارع . وينهال عليها بالسباب والشتائم وأمام سكان المنزل . وفى شتائه يقنع ويبتذل فى صورة تنم عن البغض الشديد لها ولأهلها .

وتسأل سؤاليين :

اولهما : أنها منذ سنة ابتدأت تعامل حماتها معاملة تنطوى على الإهمال وعدم الاهتمام بشأنها ، وليس كما كان الوضع قبل ذلك اعلنا عن احتجاجها ضد أهل الزوج . فهل هذه المعاملة يحرمها الإسلام ؟ أى هل يحرم الإسلام أن ينتقص من اهتمامها بوالدة الزوج وهى سيدة كبيرة السن ، وربما لا دخل لها فى مقاطعة الأسرتين بعضهما لبعض ؟ وإنما لأنها ضعيفة لكبر سنها ولا تستطيع مواجهتها فى إهمالها .

وثانيهما : ماذا تصنع ؟ هل تترك لزوجها المنزل كما تترك له الأولاد وتمشى لحال سبيلها عند أهلها ؟

• الزوجة السائلة هنا متدينة . ومن أجل ذلك تنكر على زوجها عدم تدينه . . عدم أدائه العبادات . . وعدم تهذيبه فى المعاملة . . وعدم احترامه لزوجته . . وعدم رعايته شأنها إذا ما مرضت . . تعيب عليه كثرة الحلف بالطلاق وبالله كذباً وباطلاً . . تعيب عليه تبجحه فى نظرتة الى النساء .

والفجوة إذن بين الزوجين واسعة . والزواج لا يستطيع التقريب بينهما . فلا يستطيع أن يحول الزوج الى انسان مهذب متدين ، مؤمن بالله يرفعى مسؤوليته أمام زوجته وأولاده وأهله . كما لا يستطيع أن يبعد الزوجة عن تدينها ، ويحيلها الى انسان يسعد بقطيعة الأهل وعقوق الوالدين التى أجبرت عليها وبالكراهية لهما ، التى يعبر عنها الزوج فى سبابه وشتائمه

البذينة لهما امامها . فارتباط الزوجة بالايمان بالله يزيد فى احترامها
لرالديها وفى الرغبة فى الاحسان لهما . ومن يزيد فى احترامه واحسانه
للوالدين يتأذى نفسيا عند سماعه لاهانة توجه اليهما .

واذن مصير مثل هذا الزواج الى « العدم » وهو معدوم هنا بالفعل بين
الزوجين منذ ظهور القطيعة والبغضاء بين اهليهما . ورباطه واه . وضعف
الزوجة واستكانتها بسبب الاولاد من جانب . وأملها فى اصلاح الحال من
جانب آخر هو الأمر الذى أطلال فى مدة هذه الزيجة وأبقى على شبحها حتى
الآن . حتى يئست الزوجة فتسال هنا عن تسريح نفسها وترك الاولاد ومنزل
الزوجية ، للاقامة عند أهلها .

● حكمة الله فى الزواج : ان جعله الله مصدرا لاطمئنان كل من
الزوجين بسبب وجودهما معا . ومصدرا لمودتهما بعضهما لبعض . .
ومصدرا لرحمة القوى للضعيف منهما . ويقول الله فى ذلك : « ومن آياته ان
خلق لكم من انفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ، ان
فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون » (١) . أى ولكن هذه الحكمة لا تظهر الا لأولئك
الذين يتفكرون فى خلق الانسان ويستخلصون من خلق الله لنوعى الانسان
من الذكورة والانوثة دليلا على وجوده ووحده فى الالهية وفضله على
البشر . ومن لا يعرف الله ومن لا يأخذ نفسه بدين الله يقف فى ادراك
قيمة زواج الذكر بالانثى عند حد المتعة الجنسية أو عند حد النسل والولد .
كما يقف فى فهم قيمة الاكل والشرب عند حد الاستمتاع بما ياكل ويشرب
فقط . فاذا انتهى من أية متعة منهما لم يهتم قليلا أو كثيرا بالمصدر الذى
استمتع به . لم يهتم بالمرأة التى عاشرها ، ولا بمن أعد له الطعام والشراب
الذى تناوله .

● وأغلب الظن اذا ما تركت الزوجة منزل الزوجية ، وتركت اولادها
لابيهم ، واقامت عند اهلها : لا يغير من وضع العلاقة بينها وبين زوجها . .
ولا من وضع الاولاد عند أبيهم ، شيئا . فالزوج باق على كراهيته لأهها . .
وباق على عدم احترامه لها . . وباق على اهمال شأنها . والاولاد لا يتأثرون
كثيرا ببقائهم عند أبيهم فى حال عدم وجود والديهم بينهم . فهم سبعة اولاد .
ومنهم من بلغ سن العشرين . بالاضافة الى أن علاقة أبيهم بأهمم – وهى على
نحو ما رأينا من السوء لمدة تزيد على العشرين عاما – لا تتيح لوالنتهم أن
تفعل لهم من الرعاية ما تريده هى لهم . ان يبدو أن له السيطرة فى المنزل
وفى التوجيه . والأم اذا كانت مهملة من أبيهم فارادتها مشلولة حتى مع
الاولاد .

(١) الروم : ٢١

● أما اهمال الزوجة المسائلة هنا لحمايتها فى السنة الاخيرة معها فلا يبرره أن صبر الزوجة على السكوت عن كراهية الزوج لأهلها كاد أن ينفد . وهى من أجل ذلك ترفع احتجاجها وتعلنه فى صورة اهمال لشئون أم الزوج ، وهى حمايتها .

ان الزوجة فى السنين الماضية كانت لا تقصر فى حق حمايتها ، اما بسبب تدينها واما على امل أن تساعد رعايتها لأم الزوج : على تراخى التوتر بين الأسترتين وعودة العلاقة الزوجية الى طبيعتها . واذا كان الأمل قد ضعف فى ذلك فلا ينبغى أن يضعف تدينها فلا يدفعها الى عدم رعاية انسان ضعيف فى حاجة الى الخير فى رعايته . وهو حمايتها .

وطالما الزوجة المسائلة فى بيت زوجها فلا تقصر فى حق الرعاية لحمايتها ولتكن اخر صورة لرعايتها كأول صورة لها منذ أن اختلطت بها .

أما ترك المنزل . . وترك الأولاد فليس هناك من لاسباب الاجتماعية . . ولا من الاسلامية ، ما يدعوها الى ابتذال نفسها عند زوجها . وأولى أن تسأله الطلاق أولا . . فهو امتحان عملى لارادته فى تحديد العلاقة بينها وبين زوجها . وقد شرع الخلع فى الاسلام لمثل وضع السيدة المسائلة . فهى متضررة ولا تستطيع أن تغير شيئا ما فى العلاقة التى بينها وبين زوجها .

٦١ - تحديد النسل باسقاط الجنين :

سيدة من احدى المحافظات تقول :

انها زوجة فى الثلاثين من عمرها وزوجها يبلغ الرابعة والثلاثين . وحياتهما المعيشية فى يسر ورخاء ولهما ابنان .

وتشكو من زوجها أنه يهوى الجلوس مع البنات . . كما يهوى توصيلهم الى منازلهن او أمكنة عملهن . وقد أجهضت نفسها مرتين قبل سنتين ، بناء على ممارسة زوجها الضغط عليها .

وتمنت أن يرزقها الله ببنت لتكون أختا لولديها فحملت للمرة الثالثة بعدما . واستمر الحمل حتى الشهر الثانى . ولكن تحت ضغط الزوج كذلك ، ورغم مشورة الطبيب الخاص بعدم الاجهاض أسلمت نفسها لاسقاط الجنين . وفعلا تم اسقاطه ، وله أكثر من شهر .

ومنذ أن اسقطت جنينها الثالث أصبحت في احتكاك مستمر مع زوجها
وتعتد كما تسجل في رسالتها :

— انها خشيت زوجها الآن ، ولم تخش الله .

— وسمعت وسوسة الشيطان . وفي لحظة ضعف أجهضت نفسها . وتسال
نفسها :

(أ) هل سيصيب الله ولديها بشيء لا ترضاه ، عقابا لـ فعلت من
الاجهاض ، بعد أن تمت الحمل الذي أجهضته ؟

(ب) هل سيظل زوجها على عصيانه ؟

(ج) هل سيهدم الله بيتها ويقضى على أسرتها ؟ هل .. هل .. ؟

وهي تسال الآن :

(أ) ما الذى يمكن عمله حتى تكفر عن هذه الفعلة الشنعاء ؟ وتقص
بها الاجهاض .

(ب) كيف تستطيع أن ترضى ربها ؟

وتذكر انها تباشر مراقبة زوجها فى مسلكه مع البنات ، وتسل :

هل بمراقبتها لزوجها تحصى ربها ؟ لأن الآية تنهى عن التجسس فى قوله
تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ، ولا
تجسسوا » (١) .

ولكنها ترد على نفسها فنقول : انها تخشى ان تركت رقابة زوجها
ربما يتعمد فيما يفعله حسب قلنها فيه ، مع انها لا تعلم شيئا مما يفعله .
وتذكر انها تتخبط بسبب هذا الشأن فى مناقضات كثيرة :

— مرة نقول : انها لا تساله ، ولا تراقبه . ونفوض امرها الى الله وتتوكل
عليه .

(١) الحجرات : ١٢

— ومرة أخرى تعود فتقول : لا ينبغي أن أقف أمام القطار وأقول توكلت على الله • بل لابد أن أفكر أولاً فيما سيحدث مع التوكل على الله •

● مشكلتان الآن في حياة المسائلة :

الأولى : مشكلة الاجهاض للمرة الثالثة •

والمشكلة الثانية : ما تشكوه من سلوك زوجها خارج المنزل كما تذكر •

ويغلب الظن أن المشكلة الثانية هي المصدر الرئيسي للقلق النفسى للزوجة المسائلة • فان الزوجة اذا لم تكن مطمئنة في علاقتها بزوجها يسوء ظننا فيه • ومن أسباب اطمئنانها اذا خرج من المنزل ان يعلمها بالمكان الذى سيذهب اليه • وبالمدّة الزمنية التى يحتاجها لانجاز مهمته • وبالأشخاص الذين سيلتقى بهم • وبالوقت الذى سيعود فيه على وجه التقريب الى المنزل • ان مثل هذه التفاصيل تدفع الشك الذى ينفذ الى نفس الزوجة وكل وسوسة للشيطان ، والهوى عندها • والقرآن ان يجعل « السكنى » - وهى الاطمئنان النفسى - الهدف الأول للزوجية بين الذكر والأنثى فى قوله تعالى : « ومن آياته ان خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها » (١) • ينبه الى ما يجب أن يحرص عليه الزوجان فى العلاقة المقبلة بينهما • بأن يتوخيا أثناء الخطبة الوقوف على العناصر المشتركة التى تجعل من طبيعتهما طبيعة واحدة ، بحيث يكون كل منهما بعد القران : عامل انسجام والفة فى حياتهما •

وإذا كانت سنة الرسول عليه السلام تؤثر أن يكون اختيار كل من الزوجين للآخر قائما على أساس من التدين - وليس للجاه •• أو النسب •• أو المال •• أو الجمال - فذلك لأن التدين ذاته عامل تقرب بين الطبيعتين فى السلوك ، وفى النظرة الى الحياة • ان التدين يجمع الطرفين : الزوجة والزوج ، على صراط واحد لا اعوجاج فيه •

● والسيدة المسائلة تعاني من سلوك زوجها أكثر مما تعانيه بالاحساس بالذنب بسبب الاجهاض فسلوك زوجها الذى تتصور انه غير مستقيم هو السبب فى تقديرها الذى حملها على الاجهاض رغم ارادتها ، ورغم مشورة طبيبيها الخاص بعدم التخلص من الجنين • وكذلك هو السبب فى ان ترابح زوجها عن كتب •• وفى ان تتردد فى الاستمرار فى مراقبته أو فى الكف عنها تاركة الأمر الى قضاء الله وقدره •

(١) الروم : ٢١

وإذا كانت السائلة تبرز مشكئة الاجهاض على انها المشكلة التي
تحاصرها فى حياتها فذلك لأنها هى التى تجسم القلق النفسى لديها .

● واسقاط الجنين صورة من صور تحديد النسل . . والجنين له فى
بطن أمه مراحل مختلفة ، تذكرها الآية القرآنية فى قول الله تعالى : « ولقد
خلقنا الانسان من سلالة من طين . ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين (وهو
الرحم) . ثم خلقنا النطفة علقة (أى دما جامدا) فخلقنا العلقة مضغة
(أى قطعة من اللحم بقدر ما يمضغ فى الفم) فخلقنا المضغة عظاما فكسونا
العظام لحما ثم انشأناه خلقا آخر (أى ينفخ الروح فيه) ، فتبارك الله أحسن
الخالقين » (١) . . ويأتى الحديث الشريف فىوضح المدة لكل من المرحلتين
الأوليتين . يروى عبد الله بن مسعود فى قوله : ان رسول الله عليه السلام قال :
« ان أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ،
ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات . ويقال له :
اكتب عمله ورزقه وأجله ، وشقى أو سعيد . ثم ينفخ فيه الروح » . .

فجنين السيدة السائلة - وقد مضى على حملها شهر ونصف ، كما تقول
- لم تتصل به الروح بعد . ولذا على العموم اسقاطه ليس له حكم القتل
لانسان دبت فيه الروح ويبقى بعد ذلك :

١ - أن صحة الحامل اذا تعرضت لخطر اسقاط الجنين بقول مسلم ندى
خبرة أمين . عندئذ يكون اسقاطه حراما .

٢ - واذا لم تتعرض صحة الحامل لخطر اسقاط الجنين الذى لم تدب فيه
الروح فاتفاق الزوجين على اسقاطه ضرورة لرفع الاثم بسبب اسقاطه .
وشأن اسقاطه شأن العزل فى معاشرة الزوج لزوجته فهو حرام اذا لم
توافق الزوجة .

٣ - واذا توفر أن خشية الفقر هى السبب الرئيسى لاسقاطه . وان لم تتصل
به الروح فتكون حرمة اسقاطه لا تقل عن حرمة قتل المؤودة بعد ولادتها
على قيد الحياة لأن السبب فى التخلص من أى منهما عندئذ عدم الايمان
يكفالة الله لرزق الانسان التى يعبر عنها قول القرآن الكريم : « نحن
نرزقهم واياكم » (٢) . .

(١) المؤمنون : ١٢ - ١٤ (٢) الاسراء : ٣١

ومن رسالة السائلة يتضح ان السبب عند الزوج لم يكن خشية الفقر
••• فهو موسر وصاحب سعة •• كما يتضح ان الزوجة لم تكن موافقة ، وان
طبيبها كذلك لم يكن موافقا وحرمة اسقاط الجنين عندئذ تعود للزوج وحده •
والزوجة كانت مكرهة اكراها ادبيا على الأقل • وكما تقول خشيت زوجها
ولم تخش الله •

والله صاحب الرحمة الواسعة • والسيدة السائلة تأمل في هذه الرحمة
ولا تتقرب العقاب لها ولأولادها ولأسرتها طالما تستغفر الله وتعود اليه طائعة
• مؤمنة •

● أما الرقابة التي تباشرها الزوجة السائلة على زوجها فتصورها :
انها تجسس يدخل تحت ما تنهى عنه هذه الآية الكريمة : « يا أيها الذين آمنوا
اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ، ولا تجسسوا » (١) • وهى وان
لم تكن بالمعنى المنهى عنه تماما هنا الا انها مصدر لاضطراب الانسان ومدعاة
لسوء الظن والتقدير • فالتجسس المقصود فى الآية هو البحث عن العورات •
واكثر ما يقال فى الشر •

والسائلة نفسها تردد أمر الرقابة التي تباشرها على زوجها فى حلها
وحرمتها بين أمرين ، بين تركها والاستمرار فى ممارستها • وأيا كان الأمر
فسوء الظن يملا نفسها ••••• وتفسيرها للظروف والأحداث قد يحملها على
الاصطدام مع زوجها •

وأولى لها أن تعود الى نفسها وولديها ، وأن تشغل بالها بما يعود
عليهما بالخير والنفع ، وأن تدعو الله فى الوقت نفسه بأن يوفقه الى هدايته •
وربما اذا رأى زوجها منها عدم الجدل معه وعدم الاحتكاك به يعود الى نفسه
فى لحظة من اللحظات فيدرك ما لزوجته من واجبات فى حياته وحياة أولاده
وأسرته • والنشاز الذى تتصوره زوجته فى سلوكه الخارجى لا يدوم طويلا •
وإذا طال فطوله قد يرجع الى عنادها ومخاصمتها ، وليس لرغبته هو فى
بقائه خارج الخط المستقيم •

ان مثل هذه الأزمة فى حياة الزوجية أزمة وقت تضعف وتتلاشى بعد
حين اذا لم تقدم الزوجة لها باستمرار الوقود الذى يزكيها وهو وقود المشاحنة
والمحاجة •

(١) الحجرات : ١٢

—١٧٧—

٦٢ - تضرر الزوجة بعدم كفاءة الزوج في الدين :

سيدة لم تذكر لها موطننا ، وتقول في رسالتها :

انها متدينة • وكانت تؤمل ان تتفقه في الدين لتكون داعية الى رسالة القرآن التي جاء بها محمد رسول الله ﷺ • وتعتقد انها لو وفققت في الزواج برجل يحفظ القرآن ويفهم دينه : ربما تصل عن طريقه الى مستوى من التفقه يؤهلها الى الدعوة •

وما ان تقدم لها شاب صاحب لحية يعمل باحدى الشركات حتى استجابت لخطبته رغم معارضة أسرتها في الزواج منه • ولكن أغرتها اللحية وأمارة الصلاة على جبينه كما تقول • ويعد شهرين من الخطبة دخلت به • واكتشفت انه لا يعرف القراءة والكتابة ، فضلا عن أن يكون متفقا في الدين كما تنشد • ولما سألته عن مؤهله الدراسي أجاب بأنه لا يحمل مؤهلا دراسيا ، بينما هي حاصلة على مؤهل متوسط • وهنا خاب أملها في الزواج منه • وهو زيادة مستواها في التفقه وحفظ القرآن الكريم •

وكان وقع هذه المفاجأة شديدا على نفسها فحزنت حزنا شديدا • وتحولت ثقتها فيه الى « لا شيء » كما تحول أملها في الحياة الى عدم • وترى أنها خسرت كثيرا بهذا الزواج : « فلم تقدر ان تواصل بنفسها الى ما تمنته من التفقه في الدين » • ولو أنها لم تتزوج لأتمت على الاقل حفظ القرآن كله •

وهي في حيرة وندم • وتسال ماذا تفعل ؟

● السيدة السائلة ركزت هدفها في الحياة على أن تصل الى مستوى في الدين والتفقه يؤهلها الى أن تكون داعية الى الله تعالى • وأخذت فعلا في حفظ القرآن الكريم وفي المواظبة على أداء فروض العبادات قبل أن يتقدم لخطبتها واحد من الشبان ، بست سنوات •

وهدفها الذي حددته على هذا النحو ، رسم لها الطريق في المستقبل فتبنت في نفسها : أنها تؤثر من بين من يتقدم لخطبتها الشبان الصالح المتدين • وإذا كانت له لحية يكون أفضل من غيره عندها • وإذا اضيفت الى اللحية إمارة أخرى كآثر السجود الذي يبدو في جبهة المصلي ، يزداد في نظرها قيمة من حيث صلاحيته للزواج •

وهي إذن لا تطلب مالا وثراء •• ولا نصبا وحمصيا فيمن يتقدم اليها • كما تطلب الكثيرات من زميلاتها في السن وفي مستوى الثقافة • وانما الذي

يشغل نفسها : الشباب المتدين • ولذا عندما تقدم لها زوجها الحالى فى الصورة التى رسمتها لنفسها لم تراجع أمره ولم تسأل عن نشأته وتطوره • بل اندفعت الى قبوله والتصميم على الزواج منه اندفاعا سد عليها منافذ التريث وأبعد عنها مشورة الأسرة وولى أمرها بالخصوص • شأنها شأن الأخرى التى تحلم بشاب وسيم فى مطلعته • وترى نى مظهره •• وتقبل عليه الدنيا فيما يبدو له من تصرفات • حتى اذا ما تقدم اليها من يشبه الصورة التى تحلم بها اندفعت لقبول خطبته والاصرار على الزواج منه ، وان كان هناك فى مسلكه ما قد يدل على أنه ليس فتى الأحلام التى تراودها صورته •

● **زوج السيدة السائلة لم يخدمها ولم يفر بها حتى يقال ان عقد الزواج غير صحيح لقيامه على التلبيس والخداع من جانب الزوج • فهى لم تسأله عندما تقدم لخطبتها عن مستواه فى التثقيف ، وعن وظيفته فى الشركة كما سألته بعد الدخول به عن مدى حفظه للقرآن ومدى دخله من الوظيفة ، وذهلت عندما اعترف لها بأميته فى الدين ، وبضالة بخله المحدود من العمل • ولو انها سألته عند الخطبة ولم يجيبها بواقع الأمر كما أجب به بعد الدخول: عندئذ يكون قد غرر بها •• ويكون عقد الزواج قد قدم على خداع وتلبيس • وبذلك يكون باطلا •**

● **الزوجة لم تعد تقبل زوجها وسقطت منزلته من نفسها، وترى أنه غير جدير وغير كفاء لها • وعدم كفاءته لها فى مستواد الدينى والثقافى معا • ولها الحق فى أن تعتقد : أنها خسرت كثيرا بهذا لزواج • واذا استمر تضررها بعشرته وأرادت أن تفارقه فلها أن تخلع نفسها بأن تطلب من القاضى تطليقها نيابة عن الزوج ، بعد أن تتنازل عن بقية المهر لها وعن نفقة العدة التى تقرر عادة للمطلقة •**

● **والخلع اجراء شرعى فى الفقه الاسلامى • وتباشره المرأة اذا تضررت هى وحدها بعشرة زوجها • وهو فى جانب الزوجة يساوق الطلاق فى يد الرجل الزوج • وجاء فيه قول الله تعالى : « ولا يحل لكم (أى أيها الأزواج) أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا (أى من المهر) الا أن يخافا الا يقيما حدود الله (أى بسبب التضرر فى العشرة الزوجية) ، فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به (فلا جناح ولا وزر على الزوجة فى أن تطلب خلاصها من ضرر المعاشرة بأى تقدم للزوج ماتقضى به نفسها وحريتها •• كذلك لا جناح ولا وزر على الزوج فى أن يقبل ماتقضى له الزوجة نفسها عندئذ) ، تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون » (١) ••**

(١) البقرة : ٢٢٩ •

وحل استرداد المهر من جانب الزوج يدور في هذا الاطار وحده . وهو اطار دفع الضرر عن الزوجة بمعاشرتها لزوجها .

● وهكذا : اذا كان الاسلام اعطى رخصة الطلاق للرجل في حال تضرره بعشرة الزوجة أو في حال تضررها معا ، فانه أذن للمرأة بالضع ان تضررت وحدها بالمعاشرة . كما أذن للزوج والزوجة معا في أن يفوض الزوج زوجته في طلاق نفسها منه في أي وقت تشاء . وتفويض الزوج زوجته في الطلاق يسمى « العصمة » بيد الزوجة . وجاء ذلك في تكليف الله لرسوله امكريم بأن يخير أمهات المؤمنين زوجاته عليه الصلاة والسلام : بين البقاء في عصمته عليه السلام مع تحمل أعباء الحياة ومشقتها التي كان يعيشها صلى الله عليه وسلم وبين الطلاق منه والاستمتاع بما في الحياة الدنيوية من متع مادية وراء حياته التي كان يعيشها أفضل الصلاة والسلام عليه . جاء ذلك في قول الله تعالى : « يا أيها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها (أي تردن الاستمتاع بمتع الحياة الدنيا المادية وزينتها المغرية ؛ فتعالين أمتعن وأسرحكن سراحا جميلا . وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة (أي تردن المعاونة في الرسالة وانجاح الدعوة إليها ، وتحمل مشاق الحياة الدنيوية في سبيلها ، انتظارا للنعيم في الآخرة) فان الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما » (١) . والآيات يطلب الرسول عليه السلام فيهما تخيير نساءه بين البقاء معه وتحمل شظف العيش مع وعد الله بنعيم الآخرة لن تبقى معه . وبين الخروج من عصمته طلبا لمتع الدنيا والتزين بزینتها .

والمرأة في الاسلام لها اكثر من طريق للتخلص من الضرر - ولعل المرأة المسلمة تعي دينها اولا قبل التحدث عن « تحرير المرأة » وطلب تقليد المرأة الأوروبية في مظاهر التحرير . وهي مظاهر تبعد المرأة عن انوثتها وعن احساسها بانها زوجة وأم .

٦٣ - عدم كفاءة الزوج في الدين :

سيدة من احدى المحافظات . تشكو من أنها متزوجة منذ عام تقريبا من شاب سبق له أن تزوج بغيرها وطلقت زوجته السابقة منه لنفس السبب الذي تشرحه هنا . وقد حذرت من الزواج منه غير مرة . ولكنها كرهت من أهلها على الاقتران به . وعندما خطبها كانت ترتدى الجلباب واقرها على

(١) الأحزاب : ٢٨ ، ٢٩ .

ارتدائه • ومعنى ذلك أنه رأها تحشم في لباسها وأنها محجبة ، بحيث أنها لا ترى لآخرين شيئاً من زينتها • وقد اعتادت ما يسمى بالزى الاسلامى منذ ثلاثة اعوام قبل خطبتها • وقد ادعى خطيبها هو أيضا أنه يصلى • ويحفظ القرآن الكريم •

ولكن بعد شهر واحد من الدخول بها فاجأها : « بأنه يلعن الدين » • • •
وابتداً يطلب منها عدم ارتداء ما يسمى بالزى الاسلامى • • • يطلب منها عدم الاحتشام فى الملابس بأن تكشف عن ساقها وبأن تلبس زينة يديها لآخرين •
• وهددها بالزواج عليها اذا لم تنفذ ما يطلبه منها •

وهى تصر على ان تظل فى احتشامها • • • وأن تظل كذلك امرأة مسلمة ترضى الله أولاً ورسوله • وقد خيرته بين أن يطلقها أو يتركها تلبس ما يستر عليها يديها ، بحيث لا تجرح فى كرامتها كامرأة مسلمة • ولكنه رفض • وتقول اننى لا أستطيع أن ابقى على هذه الحال • فانا لست راضية عن نفسى • فزوجها يكره الاسلام ويحب المتبرجات • والآن ليس امامها الا أن تطلب المطلق أو تخلع الحجاب •

وتطلب ارشادها الى طريق الأمل الذى اصبح سرايا امام عينيها وبعد ان أحست بأن الدنيا اظلمت فى وجهها •

● هذه المشكلة – وهى مشكلة الزى الاسلامى ، ومشكلة التدين على العموم بين الزوجين ، أو بين أفراد الأسرة الواحدة – مشكلة شاعت كثيراً • والرسائل العديدة التى تصل الينا من مختلف البلدان : تحمل وجهات النظر المختلفة بين الزوجين أو بين الوالد وبعض أولاده • • • وتطلب الحل بتوضيح رأى الاسلام فى سلوك اى من الطرفين المختلفين نحو الآخر •

وقبل أن نعرض رأى الاسلام فى الخلاف بين الزوج وزوجته هنا ، يحسن بنا ان نذكر بعض عادات المجتمع الجاهلى الذى جاء على أنقاضه المجتمع الاسلامى بما له من قيم ومبادئ • والمجتمع الجاهلى ليس مجتمعا مضى وولى قبل الاسلام فقط • وانما القرآن يقصد بالمجتمع الجاهلى : المجتمع المادى فى كل وقت • سواء ذلك المجتمع الذى سبق الاسلام • • • أو المجتمع الآخر الذى قد يأتى بعد الاسلام وتغلب عليه ظواهر المادية • وأخصها ظواهر تبادل المنافع المادية • • • واختفاء القيم العليا فى علاقات الأفراد والناس بعضهم ببعض من التعاون والتعاطف ، والتراحم • • • وسيطرة الأنانية فى السلوك حتى بين أعضاء الأسرة الواحدة • • • والتهافت على خداع الحياة المادية : فى الملابس • • • وفى الطعام • • • وفى الإقامة والرحلات • • • والتطلع الى المال

والوقوع تحت اغرائه ٠٠ والاعتزاز باعصبيه الاسرية أو الحزبية لسياسية ،
أو الشعوبية ، أو الطائفية ٠٠ وتدافع النساء فى طريق العرض على الرجال ،
وخضوعهن السريع لبريق المظاهر المادية كالثروة ، والجاه والسنتة لتي تخطف
ابصارهن ٠

والمجتمع الاسلامى هو الذى يحكم بما أنزل الله فى كتابه ٠٠ بينما
المجتمع الجاهلى أو المادى - فى نظر القرآن - هو الذى يحكم بالأهواء :
« وأن احكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن
بعض ما أنزل الله اليك ، فان تولوا فاعلم انما يريد الله أن يصيبهم ببعض
ذنوبهم ، وان كثيرا من الناس لفاسقون ٠ افحكم الجاهلية (وهو الحكم
بالهوى) يبيغون ، ومن أحسن من الله حكما (أى من كتاب الله) لقوم
يوقنون » (١) ٠

● ومن عادات المرأة فى الجاهلية - فيما مضى أو فيما هو حاضر ، أو آت :

(١) الاختلاط أو السفرور ٠ واختلاط المرأة فى العمل أو فى غيره بغير
المحارم لها من شأنه أن يدفعها الى صعوبة الاحتفاظ بعفتها ٠

ولذا ينصح الاسلام المرأة المسلمة بعدم الاختلاط وأمرها ، كوقاية
لها طالما ليست بحاجة الى الخروج لقضاء مصلحة لها ٠ بأن تستقر فى
المنزل ٠ فتقول الآية الكريمة : « وقرن فى بيوتكن » (٢) ٠ أى : امستقررن فى
منازلكن ٠ فان كانت لهن حاجة الى الخروج فينبغى أن لا يخرجن متبرجات ٠٠
اى فانتات او مثيرات للفتنة كما تضيف الآية السابقة قوله تعالى :
« ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى » (٢) ٠ أى فان خرجتن من منازلكن
فلا تخرجن منها متبرجات وعارضات لفتنتكن فى الطرقات والأماكن العامة ٠

وليس معنى ذلك ٠ أن الاسلام لا يقرها على ان تجمل نفسها او ان
تحافظ على قوامها وزينتها ٠ هو يأمرها بالزينة لزوجها ٠ ويبيح لها أن يطلع
محارمها عليها : « ولا يبدین زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو
ابنائهن » ٠ الخ (٣) ٠

● ومن عادات المرأة فى الجاهلية أو المجتمع المادى فيما مضى أو فيما
هو حاضر أو فيما هو آت : أن تعنى عناية خاصة - كموضع لاثارة الفتنة

(١) المائة : ٤٩ ، ٥٠ ٠ (٢) الأحزاب : ٢٣ ٠

(٣) النور : ٣١ ٠

وأشاعة التبرج - بالكشف عن صدرها الى محيط الثديين ، بحيث تجعل منه مركزا لجذب انظار الرجل وموضعا لاغرائه والاقبال عليها • وتعرف فتحة الصدر فى لباس المرأة « بالديكولتيه » •

والاسلام من أجل ذلك يأمر المرأة المسلمة على الخصوص أن تغطى صدرها ، تجنباً للآثارة ، ولشد انظار الرجل اليها فتقول آية قرآنية كريمة : « وليضربن بخمرهن على جيوبهن ٠٠ » (١) • والخمار ما تغطى به المرأة رأسها • والجيب هو الفتحة فى اعلى الثوب يظهر منها بعض الصدر • والمعنى : وليسترن النساء المسلمات ما تكشف عنه عادة النساء اللاتى يعشن فى المجتمع المادى او الجاهلى فى اعلى ثيابهن من فتحات تبدى الصدر وجزء من محيط الثديين • وذلك يجعل غطاء الرأس متناولا لأعلى الصدر كذلك •

والنهي عن الاختلاط أو السفور • والنهي عن تبرج المرأة خارج المنزل • والنهي عن كشف الصدر كموضع للآثارة والفتنة ، يراه الاسلام سبيلا لاحتفاظ المرأة بعفتها ووقايتها من الانزلاق الى المنكر •

● والآن : الزوج المسلم الذى يحمل زوجته المسلمة على أن تجارى وضع المجتمع المادى أو الجاهلى فتكشف عن صدرها ومحيط ثديها • وتخرج من منزلها « متبرجة فاتنة » وتبدى زينتها لغير محارمها هو زوج يأمرها بما ينهى عنه القرآن الكريم • أى هو زوج يحملها على عدم الطاعة لكتاب الله •

فإذا أضيف الى ذلك : أنه يلعن دين الله فهو خارج عن هذا الدين • والسيدة السائلة لها أن تطلب فراقه وانهاى عقد الزواج معه • ولا يحل لها أن تطيعه اطلاقا نيمًا يغضب الله ويتنافى مع رسالة رسوله عليه السلام •

٦٤ - علاقة الزوج بزوجته توقي التهديد بالامساءة اليها :

مواطن من أمه المراكز ، يثكر :

انه قبل وفاة والدته تخصصت زوجها معها • وكنت الزوجة هي المخطئة فى حقها فأوصته والدته بأن يتزوج عليها واحدة اخرى • وقالت له يحرم عليك ثديي اذا لم تتزوج عليها •

ويعد ذلك سائر الى بعض البلاد العربية • وعندما عاد منها وجد والدته قد انتقلت الى رصة انه •

(١) النور : ٢١

وهو الآن لا يريد الزواج بأخرى لأنه اتجب منها اولادا ثلاثة • ولكنه يريد أن ينفذ وصية والدته • فماذا يفعل ؟ •

● ان والدته السائل عندما طلبت منه أن يتزوج بامرأة أخرى على زوجته التي هي في عصمته الآن كانت في ثورة غضب عليها لأنها أحست بأنها قد أهينت منها وفي وجود ابنها • وهي كام لها في مثل هذا الوضع كبرياؤها • فأحساسها بالاهانة احساس عميق •

وهي إذ توصى ابنها بأن يتزوج على زوجته الحالية امرأة أخرى ، فإنها في واقع الأمر تطلب عقوبتها وتبالغ فيها ، تنفيسا عن غضبها •

فليست هناك وصية • وانما هناك طلب تنفيذ عقوبة معينة • فهل تعدد الزوجات مصدر عقوبة للمرأة ؟ • ان تعدد الزوجات في نظر القرآن رخصة • على معنى أن الاسلام يرخص للرجل بان يتزوج ثانية وثالثة ورابعة ويجمع بينهن لضرورة تجنبه ارتكاب الفاحشة وهي الزنا • ففي سبيل الخشية من الزنا يصل الله للرجل ان يجمع بين امرأتين فأكثر الى اربع • لأنه يرى أن علاقة الزوجية علاقة علنية • فنسب الاولاد في ظلها • واضح • • • ومسئولية الرجل في الانفاق عليها وفي حمايتها وفي المشاركة معها في بناء الأسرة مسئولية واضحة • • وحقوق المرأة قبله واضحة • بينما علاقة الزنا علاقة سرية • • ومسئولية النسب الاولاد مسئولية ضائعة • • وكذلك المسئولية نحو المرأة التي شاركت الرجل في ارتكاب الفاحشة غير قائمة •

يقول الله تعالى : « وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى (أى ان خفتم أن لا تعدلوا في اموال اليتامى ان تزوجتم بهن وانصرفتم من أجل ذلك عنهن • • وخشيتم الوقوع في الزنا) فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » (١) • ومع الترخيص بتعدد الزوجات على نحو ما جاء هنا في الآية فانه مشروط بالعدل بينهن في المعاملة • • وفي الاحساس بالمسئولية نحوهن • • وفي الانفاق والحماية لهن • • وان لم يستطع الرجل العدل بين من يتزوج بهن أو يرغب في الزواج منهن فيجب ان لا يزيد عن واحدة • • • والا يكون عندئذ ظالما وخارجا عن نطاق الترخيص : « فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة » (٢) •

وهكذا : تعدد الزوجات للرجل رخصة مشروطة ، وليس نوعا من العقوبة فيتزوج الرجل ثانية ليعاقب بها زوجته الاولى التي هي في عصمته •

(٢) النساء : ٣

(١) النساء : ٣

وطلب أم المسائل منه أن يتزوج بأخرى على أم اولاده هو نوع من العقوبة لا يقرها الاسلام على توقيعها على الزوجة أم الاولاد . والمسائل قد أحسن لنفسه ولدينه بأن عزم على الا يتزوج بأخرى . فهو يقول فى رسالته : « وأنا لا أريد الزواج من واحدة أخرى غير زوجته » . فزواجه بالثانية ارتكاب اثم ومعصية لكتاب الله . لأنه لو تزوج الثانية لا يكون قد استخدم رخصة تعدد الزوجات . وانما يكون قد انزل عقوبة بزوجه الاولى ، مما يخالف ما ورد فى كتاب الله بشأن تعدد الزوجات .

● وقول الأم لابنها المسائل : « يحرم عليك ثدىي » هو نوع من التهديد لحملة على الزواج بأخرى . ومثل هذه العبارة وان كانت قد تثير عاطفة الابن ، وربما تجعله متحيزا لها وبعيدا فترة ما عن زوجته : الا ان التهديد بها تهديد أجوف ، لا واقع له . فهى لا تستطيع أن تحرم الرضعات التى ارضعته اياها فى طفولته الاولى . ولذا يجب أن يمر بها المسائل غير مكترث بها .

وما يفعله الابن هو أن يدعو الله لأمه أن يغفر لها اخطاءها . وان يظنها برحمته . . وأن يعيش فى مستقبل اولاده وزوجته ، ويسعى فى سبيل تماسك أسرته واستقرارها ويدعو الله لها بالحماية من اتباع الهوى والانحراف فى عصرنا المادى التى تعيشه الانسانية الآن .

٦٥ - سوء معاملة الزوجة وأثره السلبي على الأسرة :

رسالة على لسان زوجة أرسل بها مواطن من احدى المحافظات .
تذكر فيها عددا من الأسئلة ، وصفا لحالتها النفسية بعد أن تغيرت علاقة زوجها بها . فتقول :

كانت تحمل له حبا كبيرا . . وكانت مخلصة متفانية فى رعايته . . وهى جميلة فى ملامحها . ولكن زوجها أحب امرأة أخرى متزوجة . فابتدا يسء معاملتها ويوجه لها الاقوال الجارحة طول اليوم . ومع ذلك هو يصلى ويؤدى مظاهر التدين .

ولاحظت انه اثناء معاشرتها جنسيا يتخيل معشوقته ويوجه اليها فى غير شعور منه الفاظ الغزل ، مع انه فى الحقيقة مع زوجته . وتسال عن رأى الدين فى رجل يحب امرأة متزوجة ويشتهيها ، بدلا من زوجته ؟ وهذا اول سؤال تطلب الرد عليه .

ثم تستطرد فتسال ثانية عن رأى الدين فى تهرب الزوجة من لقاءات زوجها ، وفى عدم تلبية مطالبه كالعادة ، بعد ما عرفت حقيقة مشاعره نحوها ؟ • وقد سبب لها ذلك ألما نفسية وجسدية ، وتوترا عصبيا شديدا ، مما نشأ عنه مرض الضغط والصداع وخاصة بعد ان التقتى به مباشرة فى معاشرة جنسية • اذ تحس ان زوجها كان فى اللقاء معها بجسده فقط • أما قلبه وعقله فكان مع الأخرى •

وتسال مرة ثالثة عن رأى الدين فى انها فقدت الثقة بالرجال •• وتفكر فى أن تنشئ بناتها على عدم الثقة أو الحب للرجال ، حتى لا يتعرضن للمصدمات النفسية مثلها • فهل حرام ان هى اوعزت الى بناتها بهذا التوجيه ، او اوضحت لهن انه ليس هناك رجل يستحق انشغال المرأة عليه ؟

ثم تطلب ان تعرف رأى الدين أيضا فى انها أصبحت تحتقر رباط الزوجية وتراه خدعة كبرى •• كما أصبحت تشعر بالمرارة والحسرة عندما تسمع آيات القرآن تذكر : انه من فضل الله على الانسان ان جعل الزوجية بين الذكورة والانوثة مصدرا للسكنى ، والمودة ، والرحمة بين الزوجين • ويمتد احتقارها لرباط الزوجية : انها تبصق على قسيمة الزواج الخاصة بها كلما وقعت عينها عليها ، وتقول فى لحظات الضيق : ان الزواج افشل انظمة الأرض •• وتعيد السؤال مرة أخرى : ما رأى الدين فى هذا الشعور وفى هذه التعليقات رغم ان هذا لم يكن رايها من قبل علاقة زوجها بالمرأة الأخرى المنزوجة من غيره •

وتنتقل فى السؤال من محيط الأزمة وأثارها النفسية والعضوية والعقلية عليها •• الى ما تتصوره حلالها • وهنا تسال : هل من حق الزوجة ان تحب رجلا آخر غير زوجها حبا ظاهرا ، عفيفا ، ولو من بعيد ؟ او من طرفها فقط ؟ •

هل من حق الزوجة ان تهرب من التفكير المضنى والقاتل الذى يسبب لها صداعا شديدا •• الى احلام اليقظة فتتخيل : انها أصبحت زوجة لرجل آخر فى اسرة سعيدة ، وزوج مخلص يربها ويحميها ؟ رغم ان هذا التصور أو هذا التخيل لا يتحقق بالنسبة لها بسبب وجود الأولاد فى محيطها ؟

● الزوجة التى تحكى هذه الرسالة قصتها ، صدمت صدمة عنيفة هزت اعماق نفسها :

أولا : لأن زوجها أحب امرأة أخرى غيرها وتعيش فى كنف زوج آخر •

ثانياً : لأن حبه اياها استغرق كل يقظته حتى انساه الاحساس بوجوده مع زوجته ، عند وقت اللقاء معها فى معاشره جنسية ، فيتغزل تلقائياً وقت المعاشره بالفاظ يوجهها لمحبووبته . وكأن زوجته معه جسد لا روح فيه ، أو كأنها هيكل لا يتجاوب معه نفسياً .

ولم يكن هذا الوضع المؤلم المفاجيء للزوجه عابراً ، وقع : مرة أو عدة مرات ، وانتهى أمره . ولكنه استمر ، ويتجدد كلما يلتقى بها جنسياً .

● هذه الصدمة النفسية العنيفة كانت لها آثار سلبية على حياة الزوجه ، آثار بدنية ونفسية ، واجتماعية : فأصبحت تهرب من اللقاء مع زوجها عندما يطلب منها اللقاء . فهى لا تريده لانها تخرج كل مرة من اللقاء معه بما يزعجها فى العلاقة الزوجية . فهى ليست المرآة التى تملأ فراغ نفسه وليست المرآة التى يحرص على الحياة معها . . انها امرأة أخرى بين احضانه . . انها امرأة أخرى حلت محلها بالشبح والروح معا .

● وبجانب عدم رغبة الزوجه السائلة فى اللقاء مع زوجها عندما يطلب منها اللقاء ، اصبحت بتوتر عصبى ، وبصداع مستمر ، نتيجة خيبة الأمل من جانبها فى العلاقة بزوجها . واصبحت هذه الصدمة مصادر الوسواس والهواجس النفسية والتشاؤم عندها . فاذا فقدت الثقة فى الرجال . . واذا هى تصورت أن ازواج نظام فاشل فى المجتمع . . واذا هى استطرقت فى تصورها : أن مستقبل بناتها يتطلب أن ينشان على عدم الثقة بالرجال . . واذا هى أحست فى اعماق نفسها باحتقار رباط الزوجية . . وان هى بصقت على وثيقة زواجها كلما وقعت تحت نظرها . . كل هذا ونحوه من الآثار السلبية لهذه الصدمة النفسية ، التى سببها حب زوجها لأخرى فى صورة غير عادية .

● هذه الصدمة النفسية للزوجه السائلة . . وهذه آثارها السلبية على حياتها الوجدانية ، والفكرية . وبجانب هذه الآثار السلبية ، وهى عوامل هدم فى حياتها : يوجد فى هذه الحياة لهذه الصدمة عامل بناء ولكنه ليس عامل بناء فى الواقع ، ولا فى الفكر السليم . وانما هو عامل بناء فى الخيال والأمل الكاذب . وعلى أية حال هو عامل ايجابى فى حياتها . . هو عامل « عوض » لما افتقدته أو تفتقده فى علاقاتها الزوجية الحاضرة .

هى تسعى للمبديل عن وضع الزوجية التعس الذى تعيش فيه . فتراه مرة فى تخيلها انها اصبحت زوجه لرجل آخر فى اسرة سعيدة ، ومعها زوج مخلص يرعاها ويحميها . وتراه مرة أخرى فى أن تحب رجلاً آخر حياً طاهراً عفيفاً ولو من بعيد ، ومن طرفها وحدها .

وهذا وذاك تمن فقط تحس النفس عن طريقه بالراحة المؤتمنة والزائفة .

● وفى قصة هذه الزوجة ثلاث قضايا تسأل عن رأى الاسلام فيها :

القضية الأولى : حب الزوج لامرأة أجنبية تحت رجل آخر . ويبدو ان وصف هذا الحب فى الرسالة أمر مبالغ فيه . ولو كان مراهقا أو غير متزوج لقليل مثلا : ان هذه المرأة قد سحرته بجمالها أو فتنته بجاذبيتها . لكنه رجل متزوج . ولو كان فى سن الشباب - اقباله على المرأة الاجنبية مهما كانت فتنها له لا يتصور وهو له زوجة ان يكون بالصورة التى تحكيها الرسالة هنا ، الا اذا كان ضعيف الشخصية أو كان مريضا بالميل الى النساء وبأن يتبعهن بنظراته ، لينتقل من الحس الى الخيال ويستعيد فيه ما وقع له من مشاهد .

وعلى أية حال هو لم يلتزم بغض البصر عن الأجنبية ، وهو ما كلف الرسول عليه السلام من قبل ربه بتبليغه الى المؤمنين فى قول الله تعالى : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ، ذلك أزكى لهم ، ان الله خبير بما يصنعون » (١) . وانما أعطى لنفسه حق ملاحقة النساء بنظراته المتفحصه التى تنتهى به الى الميل والاعجاب والفتنة فلم يأخذ نفسه بأدب القرآن . وهو أثم بخروجه من هذا الأدب القرآنى .

أما غزله فى محبوبته وهو مع زوجته فى لقاء سرى فأقل ما يقال فيه : انه لم يبلغ الرشد بعد ، ولم يعرف أدب الزوجية ، ولم يرع احساس الانسان الآخر معه . وكافيه من العقوبة : حرص الزوجة على الهروب منه ، وكراهيتها له ، واحتقارها للعلاقة الزوجية .

ومع ذلك يجافى تصرفه هذا : حق الزوجة عليه من المشاركة والعمل على اطمئنانها النفسى ، والمودة ، والرحمة بها . فقد ازعجها بتصرفه الشاذ وسبب لها التوتر العصبى وضغط الدم ، والقلق المستمر ، ونفرتها من شئ اسمه الزواج وأوحى لها بأن تغرس فى نفوس بناتها كراهية الرجال وما خلق الذكر والأنثى الا للقاء ، والمودة ، والتعارف . . . : « يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا » (٢) .

فهو بصنيعه الذى يصنعه يسئ الى امرأته كزوجة فيسبب لها الأضرار العديدة وكإسائة فيضعها فى جو من عذاب القلق والام النفس . وهى لها

(٢) الحجرات : ١٣ .

(١) النور : ٣٠ .

شرعا الحق فى أن تخلع نفسها منه للضرر غير العادى الواقع عليها فعلا من تصرف رجل أحمق وأهوج .

● **القضية الثمانية :** هى الآثار السلبية ، رآهم واحدة من هذه الآثار : تشاؤم الزوجة فى الحياة . والتشاؤم ان اشتت يودى الى اليأس عند المتشائم . والزوجة هنا شبه يائسة . ولذا تفكيرها غير متزن . وهى تخطيء خطأ كبيرا ان هى غرست فى نفوس بناتها النفرة من الرجال . وكراهيتهم . وهى تمتهن نظام الزوجية لفشل العلاقة بينها وبين زوجها .

ونحن لا نهنون من آثار الصدمة النفسية عليها . ولكن نشير عليها فقط بالصبر . فانه سبحانه جل جلاله فى الوقت الذى تصعد فيه الأزمة عند انسان ما الى قمته يبشر بانفراجها لديه . فيقول لرسوله الكريم : « فان مع العسر يسرا . ان مع العسر يسرا » (١) . وطالما لها الحق فى أن تخلع نفسها من زوجها بسبب الأضرار التى تعانيتها فى علاقتها الزوجية ، ليس لديها مبرر فى الحرص على معايشة زوجها . وليس لها مبرر كذلك باستمرار فى تشاؤمها ويأسها . نعم أولادها سبب قوى فى تحملها خيبة الأمل فى زواجها . ولكن لا يبلغ الى مستوى اليأس والانتحار فى الحياة .

● **القضية الثالثة فى حياة صاحبة الرسالة :** ما تقترحه كحل لأزمتها من الدخول فى حياة الخيال ، والبعد عن حياة الواقع المرير ، وما تتصوره من أن تكون فى الخيال مع رجل آخر يرعاها ويحميها . أو أن تكون فى أسرة جديدة وهى سعيدة : هى نوع من الأمن الكاذبة . والإسلام لا يقر المؤمن به على أن يعيش فى أوامه بعيدا عن الواقع بل يطلب اليه أن يتعامل مع الواقع وحده . فاذا كان واقع صاحبة الرسالة الآن مريرا وقاسيا فلتخرج منه - بالخلع من زوجها - ولتدخل الواقع مرة أخرى . وربما يتحقق لها فى واقعها الجديد ما تؤمل أن يتحقق لها فى الخيال . فيكون لها زوج يسعدها فى واقع حياتها ويقيها من السوء وهموم الحياة .

والرسالة وان طال امرها نكل ما فيها أخطاء الروج فى حق زوجته ، بسبب عدم التزامه بما يوجبه الإسلام فى العلاقة الزوجية . وكذلك استسلام الزوجة لهواجس النفس الأمانة بالسوء على اثر علمها بعلاقة زوجها بالمرأة الأخرى . ولو أنها صبرت واستعانت بالله من الشيطان الهوى ، ربما لم يصل الأمر النفس عندها الى ما وصل اليه كما وصفته فى رسالتها .

(١) الشرح : ٥ ، ٦ .

٦٦ - جد ينكر حقوق أولاد ابنة المتوفى :

سيدة أرملة من القاهرة ، متوفى عنها زوجها منذ سنة عشر عاما وترك لها ولدين ، وبنتين ، ومحل تجارة . واستطاعت أن تدير المحل وأن تتم تعليم الولدين تعليما متوسطا وأن تنفق على البنيتين فى التعليم الآن .

ووالد زوجها - وهو خالها - لم يزل على قيد الحياة حتى الآن . والزوج عندما كان موجودا ساعد بماله والده على بناء المنزل الذى تقيم الزوجة مع أولادها فى حجرتين منه . وهو مكون من ثلاثة أدوار يشغلها الموالد وابن آخر له ، أخ للزوج المتوفى .

والمشكلة الآن أن الموالد وهو خال الأرملة السائلة ينكر حق ابنة المتوفى فى المنزل ، ويحرم الزوجة والأولاد مما ساعد به فى إقامة المنزل . . . ويعلمها الخصومة المستمرة وهى تقول : « أنها سيدة مؤمنة بالله وتخاف عذابه ، ونفسها غير مستريحة لهذا الخصام . ولكن كرامتها تمنعها من مصالحتهم وفى نفس الوقت متألدة . لأن الخصام ضد مبادئ الإسلام وتسال: «فما هو رأى الدين فى هذا ؟ وهل على فى ذلك وزر ؟ أرجو الافادة» .

● أسرة واحدة ، وليست أسرتان . هى أسرة الزوج المتوفى : أبوه وزوجته ، وشقيقه وأولاده . والأب هو رب الأسرة ، وفى الوقت نفسه هو خال الزوجة . وشقيقه هو عم الأولاد الصغار . كيف تكون خصومة تحرم الأولاد من رعاية جدهم ومساندة عمهم ، وهم فى حاجة الى هذه الرعاية وانساندة ؟ أمن أجل بعض المال ، قيل انه مال المتوفى شارك به فى إقامة المنزل المسكون الآن للأسرة كلها ؟ . ومال الجد سيصيب من بعده أولاد الابن لو تركه ميراثا ؟ .

● ان رب الأسرة هنا، هو والد الزوج المتوفى وخال زوجته ، مسئوليته أمام الله تعم الطرف المقابل له فى الخصومة هنا . وهو زوجة المتوفى وأولادها . وهى مسئولية حماية ووقاية لهم من الأضرار . . . ومسئولية رعاية لمستقبلهم . ومن الحماية لهم أن يجنبهم الخصومة وآثارها من الحقد فى تنشئتهم . ومن رعاية المستقبل أن يعترف لهم بالمبلغ الذى شارك به والدهم وهو حتى فى إقامة منزل الأسرة .

ان رب الأسرة هنا ، وهو والد ، وجد ، وخال ، يقف فى وجه زوجة ابنة وبنت شقيقته ، وأم أحفاده ، وهى امرأة وهو رجل ؟ . بسبب ماذا ؟ بسبب الخلاف على مال قل أو كثر ان هذه الخصومة فى جانبها النفسى فى الأسرة الواحدة وفى وشائج الدم القرية لا يعادلها اطلاقا خلاف على مال

مهما كثرت قيمته • انها تشحن النفوس بالبغض والكراهية والحقد والسوء •
وقلما تعود هذه النفوس الى الصفاء ، الا اذا بذل رب الأسرة من جانبه فى
الباقى من أيام حياته ما يجب عليه أمام الله ، نحو أحفاده وأمهم من رعاية
وعطف ومعاونة ، بدلا من القطيعة والكراهية من الجانبين •

● أن أبا بكر رضى الله عنه وهو الصديق لرسول الله ﷺ غضب من
ابن خالته « مسطح » وكان مهاجرا فقيرا وشهد « بدرا » لانه خاض مع من
خاض فى قضية « الافك » • وحلف ان لا ينفق عليه كما كان يفعل ، متأثرا
بمشاركته الآثمة فى الافك • فنزلت آية النور ، فى قول الله تعالى : « ولا يأتل
(أى ولا يحلف) أولوا الفضل منكم والسعة ان يؤتوا أولى القربى والمساكين
والمهاجرين فى سبيل الله ، وليعفوا وليصغحوا (والمعنى لا ينبغي أن يحلف
أصحاب الفضل والثراء منكم أيها المؤمنون ، على عدم الانفاق - لسبب من
الأسباب - على أصحاب القرابة من أولى الرحم ، والمساكين ، والمهاجرين
فى سبيل الله ، على نحو ما كل يتم من قبل • بل الواجب الصغح عن أخطاء
هؤلاء والعفو عن ذنوبهم والاستمرار فى الانفاق عليهم) ألا تحيون أن يغفر
الله لكم ، والله غفور رحيم » (١) •

فلما نزلت هذه الآية عاد ابو بكر الصديق رضى الله عنه الى الانفاق،
كما كان • بعد أن عفا وصفح عن ابن خالته « مسطح » •

وما يطلب فى هذه الآية من أصحاب السعة والفضل لا يخص أبا بكر
وحده • وانما يعم جميع المؤمنين ممن كان وضعهم مشابها لوضعه فى
علاقتهم مع اقربائهم •

ورب أسرة السائلة هنا فى وضعه مع زوجة ابنه المتوفى وأولادها منه يشبه
ذلك الوضع السابق • فهو أقدر وأكثر سعة وأبعد مسئولية من زوجة ابنه التى
هى أضعف منه بكثير • ومن أجل ذلك يجب عليه أن يتخذ الخطوة الأولى من
جانبه نحو المصالحة مع بنت شقيقته • وبهذا يحفظ عليها حياءها • ولا يتصور
ان فى هذه الخطوة انتقاصا من كرامته أو مهابته أو شرفه • بل ستحسب
له فضلا عند الله • • وسيكون لها أثر كبير فى ازالة ما ترسب من بغض
وكراهية فى نفس الطرف الآخر • يروى عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن
رسول الله ﷺ قوله : « تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم • فان
صلة الرحم محبة فى الأهل ، مثراة فى المال منسأة فى الأثر » (العمر) كما
يروى « لا يدخل الجنة قاطع رحم » •

سيدة من القاهرة تتحدث عن زوجها فنقول :

انه رجل طيب الاخلاق والقلب •• الا يكذب •• ولا يسرق •• ولا يغش ••
••• يخاف الحرام •• ويصلى ويصوم • وقد وافقنى على ان ارتدى الرزى
الاسلامى حيث انى سيدة متدينة كذلك • ولى منه طفلان ونعيش فى محبة
• وسلام •

الذى اشكوه منه انه بخيل •• فهو بخيل على وعلى اطفالى وعلى
اقاربه كذلك « فهو ينفق راتبا شهريا مائة وعشرين جنيها • ولكنه لم يدخل
يوما ما على اطفاله بقطعة شيكولاتة •• ولا باكو بسكويت •• ولا يشتري
لنا فاكهة اكثر من ٢ كيلو برتقال • ولا يشتري لنا الموز على الاطلاق ويشتري
فى الشهر لنا اربعة كيلو لحمه ، ومن الفراخ اثنتين : لى ، وله ، والطفلين •
أما بالنسبة للملبس فهو مقصر كثيرا • ويدخر نقوده فى البنك • ثم اشترى
قطعة أرض ، وأنا محتاجة الى فسقان واولادنا محتاجون اشياء كثيرة •
ويقسم انه يفعل هذا من اجلنا وانه خايف يموت ويتركنا من غير شيء نتكل
عليه بعده « •• وتسال : ماذا تفعل ؟ • انه طيب وشريف ومتدين ولكنه بخيل •
وهذا يعكر على حياتى •

لقد احضرت له سورا من القرآن الكريم تنهى عن البخل واحاديث كذلك •
ومرة اخرى ازلع واغضب واواجهه بعنف • ومرة اكلمه بود واقول له : انا
متريية فى بيت كله كرم •

والشئ الأخير هو انى اخاف عليه من عذاب يوم القيامة ومن غضب
الله بسبب هذه الصفة • فما راي الدين ؟ •

أما الزوج - كما تقول السيدة زوجته فى الرسالة فليس ندقنعا بأنه
بخيل ، ويرى أنها تريد أن تحمله على الاسراف والتبذير •

● هل للزوج عادات سيئة ؟ هل يشرب الخمر ؟ •• هل يدخن ؟ •• هل
يرتكب فاحشة الزنا وينفق على النساء فى سعة بينما يقتر فى الانفاق على
أهل بيته ؟ •• هل يلعب الورق ؟ • هل يشارك فى سبق الخيل ؟ •• ان
الرسالة تنطق باستقامته ، وبحسن خلقه ، وبطيب قلبه •• وبأنه لا يكذب ،
ولا يسرق •• ولا يغش • ولو كان بخيلا لأحب جمع المال • وفى سبيل جمعه
يبيح لنفسه الكذب والسرقه •• والغش ••

ان السيدة السائلة تنحى فضائل زوجها جانبا ٠٠ وهى عديده، ومشرقة .
وتقف عند رغبتة فى ادخار جزء من مرتبه لمستقبل حياتها وحياة طفلها منه
٠٠ وتصف رغبتة فى الادخار بالبخل ٠٠ وربما جدبته فى الادخار تفقده
المرونة فى أبواب الانفاق ٠٠٠ وتظهره بخيلا جامدا ٠ فهو ثابت فيما ينفق
فيه ، مما يعد من الأمور الضرورية للمعيشة فى الوقت الحاضر ٠ فهو لا
يشترى مرة قطعة من الشيكولاتة ، ولا كيلو من الموز - كما تقول - لأن أسعار
مثل هذه المأكولات فى الوقت الحاضر أصبحت الآن فوق مستوى أصحاب
الدخل المحدود بكثير ٠ وكذلك لا يتجاوز عدد الأربعة من كيلو اللحمه ولا
عدد الاثنين من الفراخ فى الشهر للزيادة فى أسعارها بما يخرج عن طاقته
الشرائية ٠

وقد اختلطت بأسر لبنانية وسورية وفلسطينية فى مصر هنا ، وفى لبنان
وسوريا فكان مما وقفت عليه من أسرار هذه الأسر انها تشتري اللحمه بالأوقية
وليس بالكيلو ، كما نفعل نحن هنا فى مصر ٠ ومع ذلك تحس بنعمة الله عليها
فى المعيشة ، ولا تشكو من القصور فى شىء ٠

● والبخل مفهوم يختلف فيه هنا الزوج والزوجة ٠ فلو كان الزوج
يقصر فى شأن نظافته ونظافة أولاده أو المسكن الذى يسكنه يعد بخيلا . ولو انه
يقصر عند مرضه أو مرض زوجته أو أحد أولاده ، فلا يستدعى الطبيب الى
المنزل أو يستشيريه فى عيادته لعد حقا بخيلا ٠ ولكن زوجته تعده بخيلا اذا لم
ينفق فى سعة على الهدايا التى يقدمها الى أقربائها ، وردا على الهدايا التى
يقدمونها هم لها ولأولادها ٠٠ تعده بخيلا اذا أجابها بأنه لا يود تبادل الهدايا
مع أقربائها أو مع غيرهم ٠

لو أن الزوجة تعد حسنات الزوج التى ذكرتها فى رسالتها فى مقابل ما
تصفه فيها بأنه بخيل ، لرجحت حسناته على سيئة له هى البخل ٠ وبخله أمر
مشكوك فيه ٠ يجب أن تحمد الله على أن وفقها لرجل ، وزوج ، وأب ، ورب
أسرة مثل رجلها الذى تخشى عليه من عذاب يوم القيامة ، بسبب بخله ٠ وفيما
أعتقد سيعفو عنه الله ٠

وعلى الزوج لكى يتفادى الخلاف مع زوجته حول ما تصفه به من البخل
يجب أن تكون لديه مرونة فلا يقف ثابتا دائما حول الرقم الذى يدخره شهريا
بل يمكن له أن يتحسس رغبات الزوجة والأولاد فيما يشتهونه من طعام ، أو
فيما يرغبون فيه من ملابس ويستجيب فى شهر للبعض ٠ وفى شهر آخر
للبيعض الآخر ٠ وهكذا : تدور حركة الانفاق ٠ اذ فى النهاية : ما يدخره
هو للزوجة والأولاد ٠ وما ينفقه زائد عن رقم الادخار المحدد هو كذلك
للزوجة والأولاد ٠ ووظيفته معهم أنه ينقل أجره من يد الى يد أخرى ٠

• وربما يكون من صفات زوج السائلة : أنه لو سئل عن رغبة خاصة له في الاكل •• أو في الملبس : لا يبدي رغبة ما فى شيء ، مؤثرا زوجته والاولاد فيما ينفقه من مرتبه •

ويحمد للسائلة : أنها ذكرت زوجها بالخير كل الخير ، فى الوقت الذى وصفته فيه بالبخل • وهى مرجوة كذلك أن لا تضيق عليه الخناق بتكرار هذا الاتهام • وهى اذا كانت قد نشأت فى بيت اهلها فى سعة وكرم – كما تقول – فالحياة تختلف عهودها ومراحلها •• والأفراد يختلفون فى تكوينهم وعاداتهم •

٦٨ – الحماة بين البنت وزوجها :

من طيبب اسنان باحدى المحافظات :

يتحدث عن قصة زواجه بوحيدة والديها ، فيقول :

انه كان يعرف الأسرة قبل تخرجه فى طب الأسنان اذا كان يساعد واندها أثناء الأجازة الصيفية • وقد بدت من معاملتها له : أنها أسرة مثالية • وتزوج بهذه الابنة الوحيدة واقام فى المسكن مع والديها ، رغم أن له مسكنا خاصا فى منزل والده • ولكن حماته اشترطت أن يقيم مع ابنتها فى مسكنها واستجاب لذلك •

ولكن بعد مضى بضعة اشهر على الزواج والمشاركة فى المسكن ابتداء يحس بالضيق ، والألم ، ثم بالعذاب كذلك • وابتدا يواجه حماته بعدم تنفيذ رغباتها ، وابتدأت حماته تواجهه بالشتم والسباب ، والإهانة ، والطرده من المسكن ، ويذكر على سبيل المثال فى مواجهة حماته له : أن طلبت منه أن يقوم بغسل الملابس وغسل الاطباق ، وتنظيم البيت • والأكثر من ذلك كانت ترفع الشبشب ، والحذاء لتضربه بأى عنهما • كما رفع والدها المكنتسة ، لضربه بها على مرأى ومسمع من زوجته ، واضطر لمغادرة المنزل « • وطلب من زوجته أن تصحبه للسكنى فى مسكنه المخصص له عند والده فمنعته والدتها من مغادرة المنزل واستجابت الزوجة لموالدها •

وذهب للمحامى كى يطلقها • ولكن والده طلب منه التانى ، ومحاولة الرجوع الى زوجته • وبالأخص انها حامل الآن • فأطاع مشورة الأب • ولكن والد الزوجة حضر الى والده وخيره – كى يعود الى زوجته – بين ثلاثة أمور :

- (١) اما أن يوفر الزوج شقة مفروشة •
 (٢) أو شقة غير مفروشة ليست عند أهل الزوج ، ولا عند أهل الزوجة •
 (٣) أو يرجع الى منزل حماته مرة أخرى •

وكان رد والد الزوج : أن الزوج حديث التخرج وليس لديه من المال ما يغطي السكنى المطلوبة • وبعد فترة قصيرة ولدت له بنت ولم يعلم بمولدها الا من جيران حماتها • • وأهل الزوجة قد اخقاروا لها اسما لم يستشيره فيه •

والطبيب السائل في حيرة من أمره فهو يرغم من حماته من وقت لآخر على ترك المسكن الذى تسكنه زوجته • وهو مسكن ولديها • وقد تركه عدة مرات وعاد أيضا عدة مرات الى زوجته فيه •

فهل يطلق زوجته اذا رفضت الانتقال الى مسكنه فى منزل والده وينهى هذه العلاقة البائسة ؟ مع أنه يؤمن بأن أبغض الحلال الى الله المطلق • هو يريد أن يبني أسرة مسلمة على المحبة والايمان بالله • • وحماته تريد - كما يقول - أن تهدم ما بينيه •

ماذا يفعل ؟

- الطبيب وزوجته مجنى عليهما معا من والده الزوجة •
- ووالد الزوجة مسلوب الارادة فى هذه العلاقة امام زوجته •
- والزوجة مستسلمة لوالدتها ولكنها تبادل زوجها المحبة •

• والمشكلة هى مشكلة الطبيب مع حماته • ومسئولية سوء العلاقة معها تقع على الطبيب وحده • واول عامل فى هذه المسئولية : انه قبل السكنى مع حماته رغم أن له مسكنا خاصا فى منزل والده • نعم هو لم يكن يتنبأ بهذا التحول فى سلوك حماته معه وبأنها تكلفه بالعمل فى المنزل ، وتهينه بالشتم والسب ، والعبارات الجارحة • ولكنه كان يتصور عى الأقل أنها كأم تريد أن تستأثر بابنتها فتكون لها وحدها وتمارس نفوذها عليها دون أن تسمح لشريك لها - وهو هنا زوجها - بحماستها فضلا عن أن يستقل بالأمر معها •

بنت وحيدة ورغم زواجها من الطبيب ، لم تزل بالسكنى مع والدتها فى مسكن واحد ، فى حضانتها هى • فهى لم تخرج من عواطف أمها الى عواطف زوجها • • ولم تخرج من نفوذها الى ولاية زوجها • • والزوج فى نظر أمها يكاد يكون أجنبيا عن ابنتها • فاذا أراد الزوج عندئذ ان يمارس ولايته على

على الزوجة وهى هنا تسكن مع والدتها ، فالأم تتصدى له وقد تتصدى له بعنف اذا رفع صوته او تشدد والح فى ممارسة ولايته على الزوجة .

● وضع البنت الوحيدة التى تتزوج وتظل فى السكنى مع والدتها لم تخرج من دائرة نفوذ الام ويجب على الزوج الذى يقبل البقاء فى السكن مع حماته من أجل ابنتها : أن يقبل أيضا وضع التابع فى المعاملة ، وأن يستسلم كلية لما تفرضه أم زوجته . فالبيت بيتها ، وليس لابنتها أو لأبيها والبنت ابنتها وتحت طواعية أمرها خالصا .

● وزوج البنت يكون عندئذ ناشزا فى نظر أمها اذا طلب لنفسه فى البيت الآن الاعتبار كرجل مستقل ، أو كشريك مساو لها فى التصرف وبالأخص مع زوجته . طلب الطبيب هنا من زوجته أن تبيع حليها وتسلمه الثمن ليسافر به الى بلد من البلدان العربية فأبت عليها أمها وكان إياؤها نافذا . طلب من زوجته أن تنتقل معه فى مسكنه الخاص عند والديه فمنعته والدته فكان موقفها عدم الاستجابة الى ما طلب زوجها .

فالحماة تملك التصرف وحدها فى المسكن وما يدور فيه ، ومع من يسكن معها . والشاب الجديد ، وهو زوج البنت على أحسن الفروض فى نظرها هو ضيف . والضيف حسب العرف لا يعارض . ولا ينقد شيئا لا سرا ولا جهرا .

● والخطأ اذن الذى ارتكبه الزوج الطبيب أنه لم يكن لديه هذا التصور، ولم يكن يتوقعه عندما قبل السكنى مع عروسه معها . فكان الصدام . وكان العنف فيه . وكان الطرد من السكن . عدة مرات . وكانت العودة اليه أيضا عدة مرات . وكان التردد الآن وكانت الحيرة والسؤال عن الحل المنقذ .

● والحل الآن ليس فى ان يطلق المسائل زوجته . فهى فى الواقع لم ترتكب معه خطأ حتى الآن . وعدم استجابتها لما يطلبه منها مكرهه عليه . فكما سبق أن نكر : هى لم تخرج بعد من حضانة والدتها ومن نفوذها . وهى كذلك لا تستطيع استطاعة مادية فى وضعها القائم أن تلبى طلب زوجها ، عندما يطلب منها مثلا الانتقال الى السكن الخاص به .

وتقدم الدلائل النفسية كما توحى بها رسالة الطبيب هنا - على أن علاقة الود والمحبة قائمة بينه وبين زوجته . وربما هذه العلاقة فى قوتها هى التى مهدت عنده : أن يقبل السكنى مع زوجته عند حماته . فقد ألحت عليه هذه الحماة فى أن يسكن مع أسرته كولد لها . وبذلك يوفر عليها المشقة النفسية فى ابتعاد ابنتها الوحيدة عنها فى مسكن آخر فقبل ، رغم وجود السكن الخاص به .

وأنه رزق بمولودة له • وليرى من السهل عليه أن تنشأ هذه الصغيرة بعيدة عنه • وليس من السهل عليه أيضا أن يترك زوجته - والعلاقة معها علاقة حب ومودة - مع وحيدته تحمل هموم تنشئتها فى غيبته •

والطلاق اذن ليس واردا كحل لمشكلة السائل • والحل يمكن اذا توفرت ثقة الحماة فى زوج ابنتها • وتوفر ثقتها فيه لا يتم الا اذا سلك أسلوبا هادئا فى معاملتها • والتزم بما تشير به ، على الأقل فترة من الزمن واعتبر نفسه ضيفا عليها هذه الفترة • وربما يظن أنه اذا سلك هذا الأسلوب الهادىء معها يكون قد تنازل عن كثير من حقوقه كرجل وكزوج ولكنه الآن هو فى ازمة والخروج منها يحتاج الى الصبر أولا ، ثم الى عدم الحساسية الحادة ، التى كانت سببا فى عنف ازمته بتوتر العلاقة مع حماته •

وإذا استطاع فى هذه الفترة التى يعتبر نفسه ضيفا على حماته ، أن يتعاقد على عمل خارج مصر فى أى بلد عربى ويسافر مع زوجته الى هذا البلد يكون قد أحسن صنعا لنفسه ولعلاقته مع زوجته ، ومع أسرة هذه الزوجة • اذ المدة التى سيقضيها خارج مصر كفيلة بتوطيد العلاقة مع زوجته أولا • ووجود البنات بينهما سيساعد على نمو هذه العلاقة نموا مزدهرا • وسيحس وهو بالخارج أن علاقته للزوجية ابتدأت بسفره •• وأن المدة التى قضاها مع حماته كانت تجربة أكره على الدخول فيها •

كم من العلاقات الزوجية بين مصريين ازدهرت بعد أن ترك الأزواج والزوجات أهلهم فى مصر • واستقروا للعمل فترة خارجها • اذ قد توفر الآن للزوجة والأولاد وقت الزوج ، كما ابتعد عن الدخول فى شئونهم لسبب من الأسباب أهل الزوج أو أهل الزوجة • وحل مشاكل الزوجين أصبح لهما وحدهما •

والزوجة المصرية طيبة •• وأزواج المصرى فى أغلب حالاته طيب القلب •• والذى يفسد العلاقة بينهما هو تدخل أهل الزوج أو أهل الزوجة • وسفر الزوجين معا الى الخارج هو الطريق العملى لقوة الترابط بين الزوجين فى سن الشباب وفى بداية الزواج • هناك فى الخارج يكون التعاطف بينهما على أشد ما يكون ، ولا يزعجها أجنبى عنهما • والعمل فى الخارج اذا كان الدافع عليه فى أغلب حالاته هو رفع الأجور ، فإنه فى ذاته العلاج لتصددع العلاقات بين الأزواج والمزوجات ، والطريق لتصفية هذه العلاقات من كل الشوائب •

٦٩ - الكفاءة بين الزوجين ٠٠ ومستوى التعليم :

مواطنة باحدى المحافظات ٠٠ تحكى :

انها طالبة فى المعهد العالى للتمريض فى السنة النهائية (بكالوريوس)
وعمرها اثنان وعشرون عاما - وهى متدينة - وكانت تمنى أن ترتبط فى
حياتها الزوجية بانسان متدين وحاصل على شهادة عالية ، ومنقف -

ولكن فجأة ظهر لها ابن عمها وعمره ثلاث وعشرون سنة ، وحاصل على
دبلوم التجارة ، وموظف باحدى الهيئات الحكومية - ومستواه الدينى
والثقافى متوسط ، وليس بالدرجة التى كانت تمنهاها -

ونتيجة لزياراته المتكررة لعمه وأسرة فى المنزل صارحها بحبه الشديد
لها منذ سنتين - وطلب منها ان تقف بجانبه عندما يطلب يدما من عمه -
ولكنه لم يتقدم حتى الآن بناء على رغبته فى الارجاع حتى تنتهى هى من
الدراسة وتحصل على البكالوريوس -

ومشكلتها التى تخشاها هو فارق الشهادات - فهو حاصل على دبلوم
التجارة المتوسطة ، بينما هى ستحصل على بكالوريوس التمريض التالى
- ومع وجود هذا الفارق رغم اعترافها بانها تبادلته الحب ، ورغم اعترافها
كذلك بانها وهو متفقدان فى آراء واشياء كثيرة تهم كل اثنين فى طريقهما
للزواج الصالح ، ورغم انها سعيدة - كما تقول - بهذا الحب - رغم هذا
وذاك فانها تتوجس خيفة من أن فارق المستوى فى الشهاداتين ربما يتغلب على
الحب بينهما ، وعلى اتفاقهما فى كثير من الآراء ، وعندئذ يفقد احترامها له ،
ويقع الخلاف بينهما -

كما أنها قلقة على مستقبل الأولاد منهما للقرابة ، وعلى العلاقة الأسرية
وهى علاقة اقرباء قبل أن تكون علاقة مصاهرة - ويزعجها أنه هو لا يعرف
على وجه التقريب مدى حبها له - فهو معذب وفى حيرة : أتبادلته الحب
حقيقة ؟ أم أنها تجامله فقط لأنه ابن عمها ؟ -

وهى تسأل :

(١) هل تسرعت فى الحب ؟ أى هل تسرعت فى قبوله والميل اليه ؟ -

(ب) هل يرى الاسلام أن ترفض هذا الحب ، وتنتظر الانسان المناسب
الذى تحلم به وهو صاحب المستوى العلمى ؟ أم أنها توافق وتتوكل
على الله ؟ -

(ج) هل الحب هو الشيء الوحيد المهم ؟ أم ان الشهادة وفارق العلم
يمكن أن يقضى على الحب والتفاهم ؟ .

● أولا : نحن من جانبنا نسال السائلة : هل الفارق بين مستوى
دبلوم التجارة المتوسطة ، وبكالوريوس التمريض العالى هو فارق ثقافى أم
فارق مهنى وعملى ؟ أغلب الظن أنه فارق مهنى وعملى فى مجالين مختلفين ،
لا يتصل أحدهما بالآخر . وعندئذ لا يقال : ان أحد المستويين أرفع من الآخر ،
وأن صاحب المستوى الرفيع منهما يتميز عن صاحب المستوى الآخر فى الفكر
والثقافة والنظرة العامة للحياة . ومن هنا تكون الهوة بين الزوجين .

على أنه اذا كانت الدراسة العليا والحصول على شهادة عالية ميزة فى
ذاتها يدل بها صاحبها على الآخر صاحب الدراسة المتوسطة ، فيمكن لصاحب
هذه الدراسة المتوسطة أن يلتحق بعد التخرج من الدراسة المتوسطة بمعهد عال
أو بكلية جامعية للحصول على الشهادة العالية من هذه أو من ذاك . وبذلك لا
تكون هناك رواسب نفسية تثير فى نفس الفاضل منهما مرارة الاحساس
« بالتضحية » لمصلحة الأقل منهما .

● والسائلة بسؤالها عن الكفاءة الزوجية فى مستوى المعرفة والثقافة
انما تعبر عما يدور فى نفوس كثيرات من فتيات الجامعات فى الوقت الحاضر .
والكفاءة هى المماثلة . وهى المطلوبة فى جانب المرأة . على معنى أن ولى
المرأة أن تولى زواجها يجب أن يكون من كفاء لها ، فى مماثل لها . والا اذا
تضررت لم ينفذ عقد الزواج بها . فاذا هى تنازلت عن الكفاءة فيمن يتزوجها
ورضيت به - كما هو الوضع القائم فى رسائله السائلة هنا - كان عقد الزواج
بها صحيحا .

أما الرجل فله الحق - ولا تعقيب عليه - فى أن يتزوج بمن يشاء ، ولو
كانت أدنى منه كفاءة . لأنه لا يعاب بذلك بخلاف المرأة . والمسألة تكاد تكون
مسألة تأثر بالأعراف والتقاليد ، ولذا الكفاءة فى فقه المالكية هى المماثلة فى
أمرين :

أحدهما : المتدين بأن يكون مسلما غير فاسق .

ثانيهما : السلامة من العيوب التى توجب للمرأة الخيار فى الزواج :
كالبرص ، والجنون ، والجزام . وهذا الثانى حق المرأة وليس الولى . ومعنى
ذلك أن الولى يلتزم بسلامة الزوج من هذه الأمراض عند تزويج من له ولاية
عليها . أما هى فلها الخيار فى أن تقبل أو ترفض من يكون مريضا بواحد من
هذه الأمراض .

وما هو مدون في فقه المالكية عن الكفاءة الزوجية يعبر عن البساطة التي يريدها الاسلام في التعامل والتعاقد . بينما ما زاد مثلا على ذلك في فقه المشافعية أو الحنفية عن الكفاءة في الزواج يشير الى التاثر بالعرف والتقاليد في المجتمعات الاسلامية المختلفة .

فالمشافعية يرون زيادة على ما تقدم الكفاءة في النسب ، والحرفة . بينما الاحناف يزيّدون الكفاءة في المال . فالزوج الكفء في المال هو الذي يستطيع أن يحفظ كرامة المرأة وكرامة أسرتها ، ويمنعها من التبذل والتعرض لما لا يليق بها .

● والسائلة بعد أن قبلت ابن عمها رجلا لها ، وبعد ان أعلنت أنها تبادلته الحب ، وأنها تتفق معه في كثير من شؤون الحياة ، فلتتوكل على الله وتتم الزواج به . ولتكن دافعة له على اتمام دراسته العالية . ومشاركة له في نمو ثقافتهما معا . ولا تظن اطلاقا انها أصبحت افضل منه بحصولها على بكالوريوس التمريض من المعهد العالي . ففضل المعرفة يعود في النهاية الى حكمة التدبير في الحياة . والتأني في تقييم الأمور . وأداء الواجبات قبل المطالبة بالحقوق .

● والزواج بالاقارب ليس يلزم أن يؤدي الى ضعف الاولاد . ولا الى الشحناء والبغضاء بين الأقربين . فطالما كانت سلامة الزوجين من أمراض المورثة قائمة . فلا خوف من تعرض أولادهما لمرض معين . والفحص الطبي أصبح اليوم سهلا وشاملا . ويمكن عن طريقه التنبؤ بما يواجه أولادهما مستقبلا .

وإذا كانت العلاقة بين بعض الاقارب ذكورا واناثا قد تشبه علاقة الأخوة في بعض الحالات ، وعندئذ يكون ميل بعضهم الى بعض في حالة الزواج ضعيفا : فليس ذلك هو الشائع في الأقارب الآن . إذ التربية المعاصرة للشبان والشابات خففت من مستوى الحياء بين الذكر والأنثى وأصبح الارتباط بينهما في القبول والايجاب يتجاوز عتبة القرابة في الأسرة والدراسة المشتركة عن طريق الاختلاط في فصول المدرسة وفي الجوار وفي الجلوس فيها .

والصلة بين أسرة الزوج وأسرة الزوجة في حسنها أو في سوءها مستقبلا : يتوقف على شخصية الزوجين في مدى تفاهمهما ومدى انسجامهما وتوافق نظرتهم الى الحياة ، أكثر من صلة القرابة ، أو صلة الجوار ، أو أية صلة أخرى . ومعنى ذلك أن صلة القرابة بين الزوجين لا تولد المشحناء والبغضاء بين أسرتيهما ، الا اذا كان هناك سوء تفاهم وعدم انسجام في صفات الزوجين يتحول الى فجوة بينهما . ثم الى عداة فقطيعة .

والزواج الناجح هو ذلك الترابط على أساس ذاتي . أى على أساس أن التوافق فى اتجاه الذاتين للزوجة والزوج يكاد يكون تاما ، وأن العزم لدى كل منهما فى البقاء معا لا يضعف بمرور الأيام ، أو بعد وقوع الأحداث فى حياتهما . . هو قبول الرجل للمرأة لدينها وخلقها . . وليس لمالها ، أو لجمالها ، أو لنسبها .

٧٠ - النشاط الدينى قد يكون غير مرغوب فيه بين الوالد وولده :

مهندس باحدى القرى :

حاصل على بكالوريوس هندسة ، ومدرس باحدى المدارس الثانوية .
ومشكلته بينه وبين ابيه :

فهو متدين ، ويقرأ كثيرا فى الكتب الدينية والقرآن الكريم ،

ويقوم بالخطابة فى مسجد القرية كل ثلاثة اسابيع مرة . . كما يقوم بالآذان فيه . وقد اختارته القرية لتكون معه مفاتيح المسجد .

ووالده لا يرضى عن خطابته فى المسجد ، ولا عن آذانه للصلاة فيه ، ولا عن قراءة القرآن بعد صلاة الفجر ، ولا عن أى نشاط دينى له . . وحجته فى ذلك أن شباب القرية كثيرون . فلماذا يختار بالذات بهذا النشاط .

وقد امتد خلاف والده معه : أنه سلبى عندما طلب من والديه الموافقة على خطبة احدى بنات القرية . . وعلى تأهيل سكن له مع أنه يعطيه الراتب كل شهر .

ويطلب أن نجيبه على ستة أسئلة :

أولا : هل يترك البيت ، ويترك اخوته ، ويسكن بعيدا عنهم ؟

ثانيا : هل يترك الآذان ، لكى لا يسمع والده صوته عندما يؤذن ؟

ثالثا : هل يترك الخطابة يوم الجمعة ، ويعد الدروس اليومية ؟

رابعا : هل يترك صلاة الجماعة ، ولا يصلى بالناس اماما ؟

خامسا : هل يترك الخطيئة التي قد خطبها رغم انه قرأ الفاتحة مع
اهلها ؟

سادسا : هل يمتنع عن الجلوس فى المسجد بعد صلاة الفجر لقراءة
القرآن الكريم حتى الساعة السابعة صباحا ؟

ثم يختم رسالته بقوله : ماذا أفعل وأنا الآن فى حالة صراع مع الزمن
وصراع مع الآلام ؟ .

● مشكلة السيد السائل هى فى واقع أمرها مشكلة والده . وهى خوفه
من أن تكون مظاهر تدين ابنه على نحو ما تصدر عنه الآن ، سببا فى ايزائه
وضرره مستقبلا . وبالتالى سببا فى تكبد والده المشقة والعنت ولو لعقرة ما
فى حياته .

فالنشاط الاسلامى فى كثير من المجتمعات الاسلامية المعاصرة غير
مرغوب فيه بدعوى أنه يصرف الصلاب والطلاب عن الدراسة الجادة
والهادفة . أو بدعوى أنه يؤدى الى التعصب والطائفية .

ولأن النشاط الاسلامى على الوجه الذى يمارسه المهندس السائل فى
مسجد القرية غير مرغوب فيه . فجهات الأمن المختصة فى أى من مجتمعاتنا
المعاصرة تراقبه عن كثب حتى اذا ظهر وسيطر على اتجاهات النشاطات
الأخرى للشباب تدخلت وأوقفته بصورة أو بأخرى . وربما دفعت به الى
الخلف ، بحيث لا يقبل عليه الشباب الا سرا أو فى حذر شديد . ووالد السائل
هنا لا يحاول منع ولده من أداء العبادات كما يؤديها أى شاب آخر . وانما
محاولته المنع : تنصب على الظهور والجهر بالآراء . بحيث تطهر قيادته
لحركة الشباب فى التدين . فكونه يؤم المصلين . وكونه يخطب الجمعة .
وكونه يلقي المحاضرات عقب أداء الصلاة . وكونه يؤذن للصلاة . وكونه
يواظب على قراءة القرآن بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس . كل هذا
وأمثاله يعبر عن نشاط دينى غير عادى ، وفى ظروف تمر بالمجتمعات الاسلامية
غير مواتية فى نظر بعض نظم الحكم القائمة لنشر النشاط الاسلامى بين
الشباب ، بحيث يجز الكثير منهم الى التعصب أو الى الطائفية البغيضة ! .

واصرار معارضة الوالد لابنه السائل هنا انما هو للظهور الواضح
بالتدين : وهذا يدل على حرصه عليه بعيدا عن الأذى والضرر ، الذى قد يلحقه
من تتبع الرقابة للنشاط الاسلامى على الخصوص وسط الشباب فى المجتمع .

وكذلك رفض الوالد موافقته على خطبة ابنه لمن تقدم لخطبتها : لكى
يحملة على أن يكون عاديا - وليس رائدا - فى أدائه للعبادة •• لكى يحمله
على أن لا يلفت نظر القائمين على شئون الرقابة اليه •

واحتكاك والد المسائل هنا به من أجل صورة من صور التدين : يعتبر
امرا عاديا لما يجرى بين الآباء والأبناء الشبان من أصحاب الميول الاسلامية
فى مجتمعاتنا المعاصرة • اذ بعض الآباء قد يمنع أولادهم من الذهاب الى
المسجد كلية لأداء الصلاة فيه ، خوفا من الاتصال ببعض رفقائه ، أو خوفا من
التشدد فى التزام بعض تعاليم الدين ، على اثر المناقشات التى قد تقع بين
الشباب بعضهم مع بعض ويتبادلون فيها الآراء ••• والمذاهب • وغالبا ما تقع
هذه المناقشات فى المسجد عقب أداء الصلاة ، أى صلاة •

وبعض الآباء أيضا قد يحرم على أولاده حفظ القرآن الكريم أو قراءته ،
ولو فى المنزل ، خوفا من أن يعرف بانتسابه الى القرآن بين زملائه ورفقائه
فى المدرسة أو فى الجامعة •

● وكثير من الأمهات والآباء يندفع الى منع البنات من أن تتزىي بما
يسمى بالزى الاسلامى ، وتعرف به بين زميلاتها بحجة ان ارتداء هذا الزى
قد يجر على من تتبناه : نفرة الشباب منها ، فيكسد سوق زواجها • وواقع
الأمر خشية عليها من أن تتهم بالريادة الاسلامية وهو اتهام قد يؤدي الى
صعوبات فى أسرتها •

● وازالة سوء الملاقة بين الوالد وابنه المسائل هنا يتوقف على فهم
المسائل لنفسية والده • فوالده لا يكرهه • بل على العكس : يحبه ويحرص
على منفته ومصالحته كما يراها والد لابنه • ووالده لا يريد بعيدا عن التدين
وعن الصلة بربه • وهو يريد أن يكون على صلة حسنة بربه • لأن ذلك
سيجعله مستقيما فى سلوكه ، ويؤهله لأن يكون ذا ضمير وخشية من الله فى
أداء واجباته • وهى واجبات نحو الأسرة الخاصة ، ونحو المجتمع الذى
ينتسب اليه •

وانما كل ما يريده الوالد لابنه هو ابعاد « شبهة الريادة » الدينية عنه
والريادة فى الدين قد تصبح شبهة وتصبح تهمة كذلك ، اذا حل بالتدين «أزمة»
وأزمة التدين تشتد اذا ما ظهر الاتجاه الاسلامى مسيطرا على الشباب ،
وتطرفوا فيه عصبية ، وتشددوا فى التزام ما لا يلتزم من أمور تنسب اليه •

● ومجتمعاتنا المعاصرة تتعرض لأزمة التدين من وقت لآخر • ولذا
من يعبد ربه يجب أن ينأى بنفسه عن « التطرف » فى الالتزام •

فيروي عن أنس رضى الله عنه قال : جاء ثلاثة رهط الى بيوت أزواج
النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا قال أحدهم : أما أنا فأنى
أصلى الليل أبدا ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : أنا
أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا ، فجاء رسول الله ﷺ فقال : « أنتم الذين قلتُم
كذا ٠٠ وكذا ٠٠ ؟ أما والله نى لأخشاكم لله وأنقاكم له ، لكنى أصوم وأفطر ،
وأصلى وأرقد وأتزوج النساء ٠ فمن رغب عن سنتى فليس منى » ٠٠

فالرسول عليه السلام لم ير « التطرف » و « المبالغة » فى التدين سبيلا
الى ارضاء الله ٠

● والسائل لا ينبغى له أن يترك أهله و إخوته ويسكن بعيدا عنهم ٠ وإنما
عليه أن يصبح كأي انسان آخر فى أدائه الصلاة ٠٠ عليه أن يرضى والده
ويترك الآن مؤقتا مهمة الأذان و لامامة الى آخرين عداه ، كسبا لتقته ٠ ويوم
يكسب ثقة والده ستتحسن حتما العلاقة بينه وبين أفراد الأسرة جميعا ٠ وترك
الأذان والامامة مؤقتا هو نوع من التقية ، والتقية سبيل مؤقت لتجنب العنت
والمشقة : « لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، ومن يفعل
ذلك فليس من الله فى شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة » (١) ٠٠

٧١ - العدل فى تمييز المضعفاء من الأولاد :

يذكر مواطن باحدى المحافظات :

أن له سبعة أولاد ، ثلاثة منهم يعملون فى الزراعة فى ارض يملكها ٠٠
والأربعة الباقون تخرجوا فى كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر. ويشغلون
الآن وظائفهم الرسمية ٠

والذين يشتغلون بالفلاحة الآن عملوا ما يجب عليهم نحو رعاية اخوتهم
الأربعة منذ التحاقهم بكتاب القرية ، حتى تخرجهم من الكلية وتسلمهم
وظائفهم ، ولم يقصروا فى حقهم لحظة من اللحظات فى سداد ما يحتاجون
اليه ٠

(١) آل عمران : ٢٨

أما هؤلاء الأخوة الذين تعلموا في جامعة الأزهر فانهم بدلا من رد الجميل ، ولو بكلمة طيبة لأشقاؤهم في الزراعة يسيئون اليهم بالاهانة والشنائم • ثم يقول :

وأنا كوالد للجميع أملك ستة من الأفدنة وأرى الأولاد الثلاثة الذين يعملون في الفلاحة في حاجة الى رعاية خاصة • ويسأل هل يجوز له شرعا أن يميزهم عن الأربعة الباقين ؟ •

● إذا كان الاسلام يرى عدم التفضيل بين الأولاد في اعطاء المال وتوزيعه عليهم فلائنه يؤثر التماسك والمحبة بين بعضهم بعضا ، كما أن يكونوا جميعا سواء في بر والدهم • نفى حديث عن النعمان بن بشير قول الرسول عليه السلام : « اعدلوا بين أبنائكم • اعدلوا بين أبنائكم • اعدلوا بين أبنائكم » • فيكرر طلب العدل ثلاث مرات ليؤكد أنه ضرورة اجتماعية في ترابط الأسرة وقوتها : أن لا يميز الوالد بعض أولاده على بعض في العطاء والمنحة •

وفى حديث آخر يقول الرسول عليه السلام للنعمان بن بشير هذا سائلا اياه : « أيسركم أن يكونوا (أى الأولاد) اليك فى البر سواء ؟ قال : بلى • قال فلا ، اذن (أى فلا تمييز بينهم فى العطاء) » ••

وحديث ابن عباس - وهو حديث عن الرسول ﷺ : قال : « اقسموا المال بين أهل الفرائض (أى أصحاب الميراث) على كتاب الله (يشير الى قوله تعالى : « يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » (١) ••

فالاسلام - على نحو ما تروى الأحاديث هنا •• يريد أن لا ينفذ الى العلاقات بين الأولاد فى الأسرة الواحدة ما يثير حقد بعضهم على بعض •• وما يجعل بعضهم خصما لأبيهم يضمرون له العداوة ، والبغضاء ، بدلا من الاحسان فى القول والعمل •

هذه هى القاعدة العامة فى الاسلام • وتطبيقها واجب اذا كانت هناك مساواة قائمة بين الأولاد • ليس هناك قوى وضعيف بينهم •• وليس هناك من يعطى من نفسه منهم ، ومن يأخذ من غيره ولا يعطى سواه •

فهل هنا مساواة بين الأولاد فى القوة والضعف ؟

الوالد صاحب السؤال يستشعر : أن أولاده الذكور السبعة ليسوا متساويين ، وأن من بينهم من هو فى حاجة خاصة • ولذا يسأل عن التمييز

(١) النساء : ١١ •

فى العطاء : أهو حلال أم حرام ؟ أربعة من السبعة تخرجوا فى كلية اشريعة
والحقوق بجامعة الأزهر . فهؤلاء أقوياء بثقافتهم وبوظائفهم ، وان لم يكونوا
أقوياء بايمانهم وبقدوتهم الطبية فى الأسرة .

وفضل الثلاثة الآخرين – وهم الفلاحون – فى وصول أشقائهم الى
المستوى القوى واضح . ولكنهم أنفسهم ضعفاء بمستواهم فى الأمية ، وبعدم
الكفاية فى دخولهم المحدودة من مهنة الفلاحة فى المساحة القليلة التى يمتلكها
والدهم .

واذن هناك فرق بين الأولاد فى الحاجة وفى الاكتفاء الذاتى . ولو أن
الذين تخرجوا من الأشقاء فى كلية الشريعة والحقوق بجامعة الأزهر تأثروا
بالشريعة التى درسوها فى الكلية ، وتأثروا قبل ذلك بالقرآن والاتصال به فى
القراءة ، والحفظ ، والتفقه فى آياته لكان موقفهم من أشقائهم الثلاثة الذين
يباشرون مهنة الفلاحة : أن يدعوا والدهم الى تمييز هؤلاء الثلاثة بالأرض
التى يملكها والتى يعملون فيها ، معلنين أن « العدل » الذى يطلبه الاسلام
هو فى نقل ملكية الأرض لهم . اذ بعد نقل الملكية لهم ، لم يزل الوضع
الاقتصادى للأشقاء الأربعة المتعلمين متميزا عن وضع هؤلاء الثلاثة .

الوالد الذى يسأل هنا لم يكن بحاجة الى أن يسأل هذا السؤال ،
محافظة على مستقبل أولاده الثلاثة الذين يعملون فى الزراعة ، لو أن أولاده
الأربعة الذين تخرجوا فى كلية الشريعة والحقوق كانوا أوفياء له ولأشقائهم
الثلاثة . لو أنهم كانوا بارين به ومحسنين اليه ، ومعترفين بجميل هؤلاء
عندما كانوا يشقون فى الفلاحة ليومروا لهم بعض النفقات على الأقل لتغطية
اقامتهم بالقاهرة أثناء الدراسة .

● ان عدم تمييز هؤلاء الثلاثة الآن بنقل ملكية المساحة التى
يعملون فيها سيؤدى الى ما كان يؤدى اليه التمييز فى حال تساويهم فى القوة
والضعف . فاذا كان التمييز عندئذ سيوغر صدورهم بالحقد ضد بعضهم
بعضا . بحقد من لم يميز منهم على من تميز من بينهم ، فان من لم يميز
الآن – وهم الفلاحون الثلاثة – سيكون حاقدا على الأشقاء الأربعة لمتعلمين .
لأن الوضع الاقتصادى والاجتماعى لهؤلاء أحسن بكثير من وضعهم كفلاحين .

فالحديث الشريف يطلب عدم التمييز ، لان التمييز يؤدى الى ضعف
الروابط . وربما يؤدى الى الخصومة والشحناء .

وعدم التمييز الآن يؤدى الى نفس النتيجة . وهى ضعف الروابط
والخصومة والشحناء . واذ يتفادى الحديث ضعف الروابط الأسرية بالعدل

فى التوزيع بين الأولاد جميعا للذكر مثل حظ الأنثيين ، فتفادى ضعف الروابط الأسرية الآن ودفع الخصومة والبغضاء من نفوس الأشقاء يكون بسد حاجة الأخرة الذين يعملون فى الفلاحة ، حسبما يريد والدهم من تمييزهم فى الملك .

ان الأخرة الأربعة المتعلمين غيروا وضع المساراة بينهم وبين اخوتهم الثلاثة فى الفلاحة ، وخلقوا وضعاً اقتصادياً متميزاً لهم ، دون هؤلاء الثلاثة . وأصبح هؤلاء الثلاثة فى حاجة أكثر الى الرعاية . وبهذه الحاجة يحس والدهم - وهو والد الجميع - احساساً قوياً بها . فاذا قام وميزهم فى الملكية لا يكون ظالماً للآخرين . وانما يكون مسائراً للعدل المطلوب بين الجميع .

والأخرة الأربعة المتعلمون لا ينبغي لهم أن يغضبوا عندما يروا أباهم قد ميز اخوتهم الثلاثة بملكية الأرض . وانما عليهم أن يحمدا الله على وضعهم الحالى الاجتماعى والاقتصادى معا . فاذا هم غضبوا عندئذ تكون انانيتهم صارخة . . وتكون تعاليم الاسلام لم تؤثر فى نفوسهم اطلاقاً .

والمؤمل فيهم أن تأتى خطوة التمييز لصالح خوتهم الثلاثة ، من جانبهم هم .

● والوالد السائل ان قام بتمييز ابنائه الثلاثة - وهم الفلاحون - لا يغضب الله فى قليل أو فى كثير . . لا يكون ظالماً لأحد . ومتى انتفى الظلم يكون العدل بدلاً منه هو القائم فى حياة أسرته .

٧٢ - الزوج غير المتدين وسوء معاملته لزوجته :

سيدة من القاهرة تذكى : انها متزوجة لما يقرب من خمسة وعشرين عاماً . . وانها انجبت ست بنات أكبرهن سناً تبلغ العام الواحد والعشرين ، واصغرهن تبلغ السبع سنوات . وتقول : كلهن على دين وخلق ، وملتحقات بمراحل التعليم المختلفة .

وعندما دخلت بزوجها عرفت أن أسرته ليست محافظة . وليست أيضاً على خلق وقد كان هو واحداً منها . ولكن هداه الله . وهو الآن متدين ،

لدرجة أنه التحى • ومع ذلك يسب الدين • وإذا لم يعجبه الطعام رمى به الى الأرض •

والحياة الزوجية معه شاقة من أول الأمر ، ومتعبة • ولكنها صبرت حتى تقسوم برعاية بناتها ، خوفا من أن يصبحوا مثل أهل والدمم • ومع صبرها تحس بالحياة قاسية • فهو دائم الشجار معها بسبب ويدون سبب ، وفي أى وقت ، وان كان وسط الليل • فهو لا يهमे الوقت ولو استيقظ الأولاد فى فزع وفى رعب • وفى اثناء الشجر يسيء اليها ، والى أهلها ويعلن احتقارها أمام الناس • فإذا حدث شجار مع الجيران وقف بجانبهم ضدها ويسوء اليها أمامهم •

وفوق هذا لا يقوم بواجباته كأب • فلا يحاول مساعدتها فى تربية الاولاد • فهى وحدها التى تذهب الى المدارس وتقوم بحل مشاكلهم وحدها دون عون منه •• وإذا كلمته بشأن ذلك سمع منها ولم يجيبها بكلمة • وإذا اخطأت بنت من البنات وذكرت له خطأها : اما لا يجيب أو يجيب بكل استهتار فيقول : هذه تربيتك ، وهى مثلك • ولا يعطيها من المال ما يكفى ، رغم أنه موظف وله عمل اضافى •

وهذا الموقف منها خلق بالنسبة لأهله جوا مشحونا بالاهانة والاستهتار بها وباولادها الى درجة أن أخته حاولت الاعتداء عليها بالضرب ، كما اعتدت بالفعل على ابنتها الكبرى بالضرب فى الشارع واهانتها وقذفتها بانها واخواتها اولاد حرام • وعندما حدث ذلك والزوج لم يحرك ساكنا فقدت اعصابها وبالتالى احترامها له ولأهله معا • فإذا تشاجر معها وسبها وسب أهلها قامت على الفور بسب أهله كذلك • وكانت من قبل تخشاه فلا ترد عليه •

وهى تريد أن تعرف : هل ردها عليه وسبها فى أهله حرام ؟ وبالاخص أنها لا تملك أمر نفسها أمام احتقاره لها ولأهلها ، وأمام ادعائه بأنه لم ينجب اولادا ، كما قال لها وهى فى شجار معها •

كما ترجو أن نحدد لها الحل لمشكلتها • فزوجها يقول لها : لا اسامحك • وهى تسأل من الذى يسامح الآخر ، اذ انها ترى ان الاعتداء واقع عليها هى •

وتغادر رسالتها بالتنويه بانها تقوم بجميع أعمال المنزل ، حتى صيانة الكهرباء والخياطة ، لأهله ولأجانب عنهم ، فى سبيل المساعدة على نفقات المنزل •

● ان السيدة السائلة تشكو من عدة أمور فى علاقتها مع زوجها ، تشكو ضمن ما تشكو :

أولا : عدم احترام زوجها لها ٠٠ تشكو اهانتته لها واهانة اهلها معها بالسب والشتم عندما يقوم الشجار بينهما ٠ وكثيرا ما يقع ٠

ثانيا : كثرة الشجار معها فى العلن : أمام البنات ٠٠ أمام الجيران ٠٠ وفى الوقت المتأخر من الليل ٠

ثالثا : عدم الاهتمام بالمنزل ونفقاته ٠٠ عدم الاشتراك معها فى توجيه البنات الست ، وفى شئون تعليمهن فى المراحل المختلفة ٠

رابعا : تعرضها لاهانات اخواته بالشتم والتهامات الباطلة ، والاعتداء احيانا عليها ، بعدم الوقوف بجانب الحق معها أو مع الأخريات ٠

خامسا : سبه للدين ٠٠ والقائه الطعام على الأرض ، اذا لم يعجبه ٠

● واحترام الزوجة من احترام الزوج نفسه ٠ ومن حقوق الزوجة على الرجل : أن يوفر لها زوجها كرامتها : فى نفسه ٠ وبين أولاده ٠ وفى أهله ٠٠ ومن حقوق الزوج على زوجته أن توفر له كرامته واحترامه ٠ فلا تعرضه للاهانة ، فضلا عن أن تباشرها بنفسها معه ٠ فالمرأة والرجل خلقا من طبيعة واحدة ، وهى الطبيعة البشرية ٠ ولذا كان اعتبارها البشرى مساويا أحدهما للآخر ٠ واذ كرم الله الانسان فيقول فى كتابه المجيد : « ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا » (١) ٠٠ فانه يكرم الرجل والمرأة على السواء ٠

والمزوج الذى لا يحفل بكرامة زوجته فيعرضها للاهانة ، وكثرة الشجار معها فى اطار الاسرة ، وفى خارج هذا الاطار ٠٠ مثل هذا الزوج لا يحفل بكرامة ذاته ٠

● على أن تربية الاولاد - والبنات على الخصوص - تقضى بعدم وقوع الشجار للوالدين امامهم ٠ لانهم عندئذ سيتحزبون فى انفسهم اما للأب ، أو للأم ، وفى حال البنات يتحزبن للأم ٠ وبذلك تنقسم الاسرة الى جناحين ، بدلا من أن تبقى وحدة متماسكة ٠ بالاضافة الى ما يجد فى نفوس الاولاد من

(١) الاسراء : ٧٠

كراهة المثير للشجار من الوالدين • وحسب ما تشكو منه السيدة السائلة :
أن المثير للشجار هو الزوج ، وهو الأب هنا •

● وقيام العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة ينتظر منه الاسلام قيام
الاطمئنان ، والمودة والرحمة بين الزوجين • فالزوج يجب أن يكون مؤنسا
للزوجة •• والزوجة كذلك بالنسبة له وليس التوحش ، ولا النفرة ، ولا الشجار
والخلاف المتكرر •• يجب أن يكون الزوج متوددا لزوجته ، ورحيما بها •
ومعنى قيام المودة المتبادلة : وجود العطف المتبادل ، والرعاية المتبادلة • وأما
الرحمة المطلوبة فى العلاقة الزوجية فتكون أولا بأداء الحقوق لكل من
الزوجين •

● ان عدم احترام زوج السائلة لها أدى فى النهاية الى عدم احترام
الزوجة له • وهى تأسف ان اضطرت الى النزول فى مجال الاهانة والسياب
والشتائم لتكيل له الكيل بكيلين • وتتناول أهله كما يتناول أهلها •• وإذا
تغلب الانفعال على الزوجين فى الشتائم والاتهامات فأى شئ يبقى لهما معا
صاحب قدسية ، فى علاقة أحدهما بالآخر ؟ أى شئ سيذكرانه معا ، ويعد
من محاسن الحياة المشتركة بينهما ؟ لا شئ اطلاقا •

وهى تسأل رأى الاسلام فى الاهانة التى توجهها لزوجها ردا على
الاهانة الموجهة منه اليها • فالاسلام ان يدعوها الى أن توفر الاحترام
لزوجها ، وتبتعد عن السباب والشتائم ماذا يكون الوضع لو اجابت بأذنها
لا تستطيع أن تسيطر على انفعالاتها بعد ما ترك لشقيقاته الحبل على الغارب
فى اهانتها •• وفى الاعتداء على البنت الكبيرة ، وفى الاتهام بالباطل بأن
الأولاد من حرام •• وبعد أن يشارك هو الجيران فى اهانتها لو وقع احتكاك
بينها وبينهم ؟ •

ان الزوج اذا سب دينه ، وأهان نعمة الله فرمى طعامه على الأرض ،
بحاجة الى أن يراجع علاقته بالله ، ويتوب فى عزم مؤكد الى الله سبحانه
وتعالى •

وإذا راجع علاقته بالله فسيراجع علاقته بزوجته ، وبأولاده ، ويعود الى
طاعة الله فيما يأمره به وفيما ينهاه عنه فى هذه العلاقة •

والطلاق ليس حلا لمشكلة السائلة ، بعد تفاقمها الى هذا الحد • فإذا
ذهبت الزوجة الى أهلها ماذا تكون الفائدة التى تعود على بناتها من هذه
الفرقة •• وماذا يعود على الزوج كذلك من فائدة يجنيها بعد خروج الزوجة
من مسكن الزوجية ؟

● لتتقى شقيقات الزوج الله فى أسرة شقيقهم : فى زوجته ٠٠ وفى اولاده .

● وليرجع الزوج الى الايمان بالله فهذا اعظم شيء للانسان فى حياته ٠٠ وليخرج من السلبية التى يعيش فيها ، وليتوكل على الله ، وسيجد الله فى عونه .

● أما الزوجة فيجب أن تلتزم ما كانت تلتزم به من قبل حيال الزوج . يجب أن تترفع عن الاهانة له ، بالقول ، وبالالاتهام . فلديها بناتها سيتخذن منها قدوة فى المستقبل ، عند ما يكونون أسرا مستقلة .

٧٣ - ما يجوز للرجل فى علاقته بخبيبته :

مواطن من احدى المحافظات يسأل :

(١) هل يجوز للخاطب أن يذهب مع خبيبته الى الكلية لانهما طالبان ؟

(٢) وهل يجوز أن يسافر معها فى الرحلات ، وما شابه ذلك ، بدون اخيها ؟

(٣) وما هى الحدود التى وضعها الاسلام لتعامل الخاطب مع خبيبته ؟

● الرجل قبل الخطبة أجنبى عن المرأة . لا يجوز له الاختلاط بها ٠٠ ولا الحديث معها ٠٠ ولا النظر اليها . ومطلوب منه أن يغض بصره اذا ما وقع النظر عليها : « قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم » (١) ٠٠

● وعند الخطبة يستثنى مما يحرم عليه كرجل مع اجنبية عنه : أن ينظر الى وجهها ويديها بشرط - كما يقول الاحناف - ان يعلم أنه يجاب فى زواجها . أما اذا كان يعلم أنه يرد ولا يقبل ، فلا يحل له أن ينظر اليها .

أما الحنابلة فيرون أنه يباح للرجل عند الخطوبة رؤية وجه المرأة ٠٠ ويديها ٠٠ ورقبتها ، بشرط أن يغلب على ظنه أنه مقبول عندها ٠٠ وأن لا يكون فى خلوة . وله أن يكرر النظر لما جاء فى حديث شريف : « اذا خطب احدكم امرأة ، فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه الى نكاحها فليفعل » ٠٠

(١) النور : ٢٠

والشافعية يقولون يندب لمن أراد التزوج بامرأة : أن ينظر لى وجهها ، وكفيها ظاهرا وباطنا فقط . فلا يجوز النظر الى غيرهما . أما المرأة فيسن لها : أن تنظر من بدن الرجل ما تقدر على نظرة ، ما عدا عيرته . لأنها يعجبها منه ما يعجبه منها .

والخلوة بين الرجل والمرأة فى حال الخطبة غير جائزة . ويروى فى ذلك حديث شريف : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها نو محرم منها ، فان ثالثهما الشيطان » .

● ويظل وقت الخطبة قائما بملابساته ، لا يحل شئ جديد بالنسبة للخطاب حتى يتم القران : فلا يحل السير معها فى الذهاب والعودة من الكلية ان كانا طالبين .

ولا يحل له السفر معها فى رحلة داخلية أو خارجية .

● فاذا تم عقد القران أصبح الرجل زوجا ، والخطبة زوجة له . وارتفع كل محرم بينهما . عدا ما قد يسيء الى أنوثتها ، أو انسانيتها .

● وهناك آداب للزواج يذكرها الفقهاء . من اتبعها كفل نفسه حسن العشرة . وأغناه اتباعها عن الدخول فى تجربة الزمن والاختلاط المحرم .

وفى مقدمة هذه الآداب : ما يروى عن الرسول عليه السلام : « من تزوج امرأة لعزها لم يزد الله الا اذلالا . . . ومن تزوجها لمالها لم يزد الله الا فقرا . . . ومن تزوجها لحسبها لم يزد الله الا دناءة . . . ومن تزوج امرأة لم يرد بها الا أن يغض بصره ويحصن فرجه . . . أو يصل رحمه . يبارك الله له فيها ويبارك لها فيه » .

ومنها كذلك : أن تكون أحسن منه خلقا ، وأدبا ، وورعا ، وجمالا . . . وأن يختار أيسر النساء مهرا ونفقة .

وأن تختار المرأة الزوج المتمسك بدينه . فلا تتزوج فاسقا . . . وأن تختار الزوج الموسر صاحب الخلق الحسن والجود . فلا تتزوج معسرا لا يستطيع الانفاق عليها . . . أو موسرا شحيحا فتقع فى الفاقة والبلاء .

● الاسلام فى تحريم الخلوة بين الرجل والمرأة ، ولو كان لديهما عزم قوى على الزواج . . . ولو كان القصد من اجتماعهما الوصول الى ما يساعدهما على الترابط : يستهدف المحافظة على المرأة فى أنوثتها ، وحياءها

وكرامتها ٠٠ والمحافظة على الرجل في ترفعه ونضوته ومروءته
٠٠ يستهدف عدم وجود الشيطان بينهما باغرائه فيفسد من شأنهما ما يعز
عليهما استرجاعه ٠

والحياة المادية المعاصرة التي تبعد الدين وقيمه عن أن يكون لها شأن
في حياة الانسان ، تغرى بمنطقها دخول الفتى والفتاة في تجربة ، كثيرا
ما تنتهي الى الاحزان والآلام ٠ تدفع الى الاختلاط في الذهاب والاياب الى
الدراسة المشتركة في الكلية ٠٠ والى الاختلاط في السفر في رحلة تطول
وتقصر ، وقد تمضى بلياليها في اقامة مشتركة في الفنادق والمعسكرات ٠
والمنطق في ذلك هو التعارف بين الطالب والطالبة ٠٠ وهو التقاهم المشترك
٠٠ هو تبادل وجهات النظر في شؤون الحياة ٠ حتى اذا قامت اسرة أو أسر
على أساس من هذا الاختلاط كانت المودة والتعاون ٠٠ ولكن منطق الواقع
هو أن يتم اختلاط ٠٠ ويتم تعارف ولكن لا يصلح أن تقام اسرة متماسكة ٠
لأن ما تم نزوات من الجانبين انتهت بوقتها وحسرة في النفس قد تفضى الى
نهاية الحياة ٠

● ان الحضارة المادية تنصح بهذه التجربة لأن وضع الزواج في
الاسرة وضع أبدي ٠ واذا انتهى أمره الى الطلاق فالطلاق لا يلغى العلاقة
الزوجية الى الممات ٠

لكن الاسلام عندما يعطى فرصة الخطبة ٠٠ وفرصة الزواج ٠٠ لا يؤيد
العلاقة بين الزوجين ٠٠ وانما لكل منهما ان تضرر بعشرة الآخر ، أن يفارقه ٠
فجعل للرجل الطلاق بإرادته ٠٠ وجعل للمرأة حق الخلع والملاجء الى القاضى
لانها عقد الزواج مع زوجها للضرر ٠ كما جعل لها الحق في أن تفوض من
زوجها بالطلاق متى شاءت ٠

فالاسلام بنظامه في الاسرة لا يحفظ لكل من الرجل والمرأة كرامته
فحسب ٠ وانما يقي المرأة على الخصوص من الزلات ، ومن المذلة معا ٠
والمرأة اذا احتفظت بكرامتها وعفتها في الأسرة استطاعت أن تؤدى الكثير
لاولادها وزوجها ٠

وأخيرا ٠٠ السائل يجب أن يعلم الآن أن الاختلاط بخطيئته من غير ذى
محرم لها أمر لا يحله الاسلام ، سواء أكان في السير الى الكلية أم كان في
سفر في رحلة ٠ واذا أراد الاختلاط فعليه أن يعق قرانه عليها ، وعندئذ
تصبح زوجته على كتاب الله وسنة رسوله ٠

٧٤ - اثر التفرة فى معاملة الأولاد :

طالبة فى مدرسة المعلمات - لم تذكر المدرسة ولا المنطقة التى بها
وسنها الآن ٢١ عاما تشكو :

— من ان اختا لها سنها سبع عشرة سنة ، مفضلة عنها عند والديها •
لأنها كما تقول : جميلة المنظر ، رغم أنها شديدة الخلق ، وهى ليست فى
مدرسة وهى مخطوبة •

عندما تطلب من والديها أى طلب ينفذ فوراً بينما الشاكية لا يجاب
طلبها الا بعد لآى أو الا اذا أوصت عليه الصغيرة المدللة •

والد البنت الشاكية ووالدتها لا يحتملان آية غلطة ولا جفوه فى
معاملتها لأختها الصغيرة • وانما على الفور يقومان باهانتها ورفض أى
تبرير منها •

ومن سوء معاملة الشاكية من الوالدين ، وتديلهما للأخرى الصغيرة
حاولت الشاكية أن تتحصر ولكنها استغفرت الله ، وعادت الى الإيمان به • ومع
ذلك هى تطلب حل مشكلتها حتى تطمئن •

ولذا تسأل فتقول : وما الحل ؟

● الطالبة فى مدرسة المعلمات هنا تشكو التفرة فى معاملة آبيها لها
ولأختها التى هى أصغر منها سناً • تشكو : أنه يحب الصغرى أكثر منها :
وأنه يدلها : وأنه يسرع فى الدفاع عنها اذا تعرضت لنقد أو لاهانة من أى
انسان فى البيت وبالأخص من أختها الشاكية •

وربما أن الشاكية قد تظن ان تقدمها فى السن عن أختها : وأن وجودها
فى مدرسة المعلمات الآن وأن نقصها فى الجمال الخلقى ، ربما يدر عطف
والديها عليها ان لم يكن أكثر فلا يكون أقل ممن سواها •

وعندئذ كان يمكن أن تجتاز المرحلة الحالية التى تعيشها مع أختها التى
خطبت قبلها والتى هى مدللة من قبل والديها •

فهناك فى جو الشاكية أسباب عديدة تقربها الى اليأس من الحياة ، أو
من التشاؤم منها على الأقل :

— هناك تقدم السن عن أختها ،

— هناك خطبة شقيقتها التي هي أصغر منها ،

— هناك عدم شفاعة وجودها في مدرسة المعلمات في تحسين وضعها
واقبال الشباب على خطبتها والاقتران بها .

فاذا جاء الوالدان وجعلها تحس بنقص فيها فانهما يضيفان الى الجو
الذى توجد فيه ما يصعب عليها الحياة . فالبنت قد تقبل ان اخاها يتميز
عنها من الوالدين ولكنها قلما تقبل تميز شقيقتها عنها ، وبالاخص اذا كانت
الشقيقة التي تتميز عنها اصغر منها سنا أو أكثر منها جمالا ، كما هو الحال
هنا بين الشاكية وأختها .

● ليس هناك حرج على للولدين في أن تكون عاطفتهم نحو البنت
الاصغر سنا هنا ، أكثر حنانا . لان الانسان لا يطالب بأن تكون عاطفته نحو
أولاده في درجة واحدة ، أو ذات مستوى واحد . فهذا أمر لا يستطيع أن
يتحكم فيه . وانما هناك أمر يمكنهما ان يتحكما ان يتحكما فيه . وهو العدل
بين الأولاد : في المعاملة ، وفي القول ، وفي ابعاد ما يسيء ، وفي احساس
المساواة . فالشاكية لو وجدت من أبيها عندما تتحدث إليه ، قبولا وانصافا
. . . وعندما تعبر له عن ألم نفسي اصابها بسبب معاملة واحدة من شقيقاتها :
اطمئنانا لخاطرها ، لما تبرمت بالحياة ولما تشاءمت فيها .

والعدل بين الاولاد في المعاملة النفسية ، وبالاخص اذا كن بنات ،
مصدر التعاطف والتحاب بينهن من جانب ، ومع الوالدين من جانب آخر .

● البنت لا ترى في والدها انه العائل لها فقط . وانما ترى فيه سندها في
الحماية والوقاية . ولذا تعزز بحمايته لها ان اظهرها بها . ولحظة ان تراه قد
تخلى عنها تحس بظلام الحياة وبفراغ لا تستطيع أن تملأه مهما كانت لها
من قوة أخرى .

لا عوض مطلقا عن موقف الاحسان من جانب الولد نحو بناته . فهو
وحده الذى يوقظ فيهن الرضا بالحياة ، والصبر على الآلام ، ان كانت هناك
الام .

وموقف الاب من الشاكية هنا لا ينطوي على ظلم نقط ضدها . وانما
هو العامل الرئيسى في ياسها ومحاولة انتحارها . ان انها اعتقدت انها فقدت
نصيرها ، ومهما كانت تؤمن بالله . فالإيمان بالله في مثل هذه الحالة لا يقلع

فعله . لان الاحساس بظلم الوالد قد ملأ على الشاكية فراغ نفسها ، وهنا تقدم على التخلص من الحياة .

● وحل مشكلة الشاكية : أن يسعى والدها الى تطمين نفسها . . وأن يؤكد لها أنه يتمنى الخير لها كما يتمناه لشقيقتها . . وأن يعدل عن الجهر بتمييز ابنته المدللة . والا خسر الجميع : هذه وتلك . فتدليل الولد سبب لخسرانه . وظلم الولد أيضا مدعاة لانحرافه . ويجعل من العدل فى معاملة أولاده المنهج الذى لا يتخلف عنه . والعدل المقبول منه هو أن لا يميل كل الميل الى واحدة دون بقيةهن . على غرار ما يطلب القرآن الكريم فى عدل الزوج بين زوجاته فى قول الله تعالى : « ولئن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء (وهو العدل فى العواطف) ولو حرصتم ، فلا تميلوا كل الميل » (١) .

والقرآن يطلب هنا أن لا يكون رجحان الميزان واضحا فى جانب واحدة منهن دون الاخريات .

. ولاشك فى أن ما يباشره الأب هنا مع البنت الصغيرة حن التدليل هو ميل واضح لها وخروج عن محيط العدل بالنسبة لغيرها ، وما يفعله مع الاخرى الشاكية من الصد وعدم الاستجابة هو كذلك خروج عن محيط العدل ، ولكن ضدها وليس لمصلحتها .

ان أسرة الشاكية أسرة واحدة . ووظيفة الأبوة رعاية الاولاد جميعا بحيث يحس كل واحد منهم أنه فى كنف الأب ورعايته ، بدون فارق بينهم . وهذا ما يدعو اليه الاسلام وتطلبه التربية السلمية للولاد .

وعلى السائلة أن تصبر . وأن لا تضيق صدرا بأختها التى هى أصغر منها وان تتوفر على الدراسة وتترك وساوس الشيطان فيما يتصل بالزواج . فهى لا تعلم الآن ما هو مقدر لها فى علم الله . ولعله يكون خيرا يرضيها ويحقق امنيتها .

(١) النساء : ١٢٩